

فِقْهُ الْمَرْأَةِ

فِي ضَوْءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
وَالْأَجْتِهَادَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ

تَأَلِيفُ
مُحَمَّدِ الْخَشْتِ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةِ



جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطَبِيعَةُ الأُولَى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

دارالكتاب العربي / ديسيناميك



دمشق: الحلبيوني - تلكس ٤١١٥٤١ - هاتف ٢٢٢٨١١
القاهرة: ٥٢ ش عبد الخالق ثروت، شقة ١١
ت + فاكس ٢٦٩٤٤٤٨ - ٣٩١٦١٢٢

الفصل الأول فقه الطهارة

- الاغتسال .
- الوضوء .
- التيمم .
- الحيض .
- النفاس .
- الاستحاضة .
- موقف الحيض والنفاس من العبادات .
- موقف الحيض والنفاس من المعاملات
- موقف المستحاضة من العبادات والمعاملات .

الاجتسال

يجب على المرأة الجنب أو الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها أن تغتسل .. قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُونَهَا حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ^(١) ﴾ .

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وفي رواية للبخارى : « ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم أغتسلى وصلى » .

والنفساء حكمها فى ذلك حكم الحائض إجماعاً .

وكيفية اجتسال المرأة هى نفس كيفية اجتسال الرجل باستثناء بعض الأمور . فعليها أن تغتسل كما كان يغتسل النبى ﷺ باستثناء أمور سنذكرها بعد معرفة كيفية غسله ﷺ .

أخرج مسلم والبخارى عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات (الحفنة : ملء الكف) ، ثم أفاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .

(١) البقرة : ٢٢٢

وفي رواية للشيخين أيضاً عن ميمونة قالت : « وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره (١) ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه » .

ولهما عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب (الماء) فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه » .

والتحليل الفقهي لهذا الحديث يجعل على المرأة أن تراعى ما يأتي عند اغتسالها :

- ١ - النية عند غسل أول جزء من الجسم ؛ لأن الأعمال بالنيات . والنية محلها القلب ، والتلفظ بها بدعة .
 - ٢ - تعميم الجسد بالماء الطهور : شاملاً الشعر والبشرة .
 - ٣ - البدء بغسل اليدين والفرج ومواضع النجاسة .
 - ٤ - الوضوء الكامل الذي تتوضؤه للصلاة .
 - ٥ - تعهد معاطف الجسد (أى تراعيها بالغسل والدلك) .
 - ٦ - إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات .
 - ٧ - الموالة والقيام والترتيب . وسيأتي معنى كل منها عند الكلام على سنن الوضوء .
- وتختلف المرأة عن الرجل في الاغتسال ، في أنه يُسن لها أن تأخذ

(١) عضو التناسل .

شيئاً من مسك أو عطر وتضعه في قطنة ، ثم تطهر بها موضع الدم ، حتى تزول رائحته .

أخرج الجماعة إلا الترمذى عن عائشة : أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها (١) ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلماً شديداً حتى يبلغ شئون (٢) رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة (٣) فتطهر بها » .

قالت أسماء : وكيف أتطهر بها ؟

قال : « سبحان الله ! تطهري بها » .

قالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبى بها أثر الدم .

وسأله عن غسل الجنابة ، فقال : « تأخذى ماءك ، فتطهرين فتحسنين الطهور ، أو أبلغى الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » .

كما أنه لا يجب على المرأة إذا اغتسلت أن تنقض ضفائر شعرها ، بشرط أن يصل الماء إلى باطن الشعر ومنايته .

(١)السدر : شجرة النبق ، ويراد به ورقه المطحون الذى كان يقوم مقام (الصابون) حيث ينتفع بورقه في الغسل .

(٢) شئون رأسها : منابت الشعر ومجمعه وأصوله .

(٣)فرصة ممسكة ، قطنة أو خرقة مطوية بالمسك .

أخرج مسلم وغيره ، عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن « عبد الله ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ؛ فقالت : يا عجباً لابن عمر ! يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ، أفلا يأمرهن ان أن يخلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . »

كما أخرج مسلم أيضاً ، عن أم سلمة : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات من ماء ، ثم تُفِيضِي على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طهرت » (١).

إذن لا يجب على المرأة أن تنقض ضفائر شعرها إذا وصل الماء إلى باطن الشعر وأصوله وهذا مذهب المالكية والحنفية والشافعية . لكن الإمام أحمد فرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة ، فقال : تنقض المرأة شعرها عند الغسل من الحيض أو النفاس ، ولا يجب عليها نقضه عند الغسل من الجنابة إذا وصل الماء إلى أصوله . وقال ابن قدامة في (المغني) : النقض من الحيض مستحب [أي غير واجب] وهو الصحيح إن شاء الله ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : « أفأنقضه للحيض ؟ قال : لا » .

(١) بداية المجتهد ١ : ٤٢ وما بعدها ، والمغني ١ : ٢١٨ - ٢٢٩ ، وفتح القدير ١ : ٣٨ وما بعدها ، والمهذب ١ : ٣١ وما بعدها ، والشرح الكبير ١ : ١٣٣ - ١٣٧ والشرح الصغير ١ : ١١٦ - ١٧٠ ، ومراق الفلاح ١٧ ، والدر المختار ١ : ١٤٠ - ١٤٣ ، واللباب ١ : ٢٠ ، والقوانين الفقهية ٢٦ ، ومغني المحتاج ١ : ٧٢ وما بعدها .

الوضوء

* كيف تتطهر المستحاضة ؟

لا يجب على المستحاضة الغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة .

ويجب عليها عند الشافعية والحنابلة والاحناف أن تتوضأ لوقت كل صلاة (لكن يستحب عند المالكية) وذلك بعد أن تغسل موضع الدم ، وتعصبه ، وتضع فيه قطنة أو ما أشبهها من الوسائل التي استحدثتها المتخصصون تيسيراً على المرأة ، لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم : « أفعت لك الكرُسْف ؛ فإنه يُذهب الدم » ، رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححاه .

ثم تستوثق .. بأن تشد خرقة موضع الدم على هيئة لجام ، كما قال الرسول ﷺ لحمنة في الحديث السابق : « فتلجّمي » .

ولو خرج منها الدم بعد ذلك ، لم تبطل صلاتها ؛ للحديث الذي روته عائشة : من أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فقال لها النبي ﷺ : « اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلى ، وتوضئى لكل صلاة ، ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير » ، رواه الخمسة : الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه ، كما رواه ابن حبان .

هذا ، وتقوم الأحاديث الصحيحة - أكرر - حجة على أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد فقط عند انقطاع الحيض ؛ وإنما الواجب عليها هو الوضوء عند الصلاة . ونذكر من تلك الأحاديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش المذكور أعلاه ، وحديث حمنة الذي سبق لنا ذكره ،

وقول الرسول ﷺ في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها (حيضاتها) ، ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلى » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن .

وإذا كان هناك أحاديث تقول باغتسال المستحاضة لكل صلاة أو لكل صلاتين ، فهي محمولة على الندب والاستحباب لا الوجوب والفرض ، بدليل حديث حمزة السابق الذى قال فيه النبى ﷺ : « وهذا أحب الأمرين إليّ » ، وبدليل الأحاديث السابقة التى صرح فيها النبى ﷺ بقوله للمستحاضة : « وتوضئ لكل صلاة » (١).

والذى ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة هو أنه يجب على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة . وهناك تيسير عند الحنفية والحنابلة يجدر الإشارة إليه ، فيرى الحنابلة أنه يجوز للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد طالما لم يخرج الوقت ، ويجوز لها عند الأحناف أن تصلى بوضوئها ماشاءت من الفروض والسنن طالما لم يخرج الوقت ، لكن وضوءها يبطل بخروج الوقت ، ويجب عليها الوضوء لوقت الصلاة الجديد .

وإذا كانت وسيلة طهارة المستحاضة هى الوضوء لوقت كل صلاة ، فهذا يستلزم منا الحديث عن الوضوء ومتعلقاته .

* فرائض الوضوء :

١ - النية : وهى أن تنوى المتطهرة أداء الفرض ، أو رفع حكم الحدث ، أو استباحة ماتجب له الطهارة .. قال الله تعالى . ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٢)، فهذا يدل على أن الوضوء مأمور

(١) معنى المحتاج ١ : ١١١ وما بعدها ، واللباب ١ : ٥١ ، والمغنى ١ : ٣٤٠ - ٣٤٢ ، والمهذب ١ : ٤٥ وما بعدها ، ومراق الفلاح ٢٥ ، وبداية المجتهد ١ : ٥٧ وما بعدها ، والقوانين الفقهية ٢٦ و ٤١ .
(٢) سورة المائدة آية ٦ .

به عند القيام للصلاة ، ومن أجل هذه العبادة ؛ فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة ، وهو معنى النية .

٢ - غسل الوجه : لقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، أى ظاهر وجميع الوجه مرة واحدة .

٣ - غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة : لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، والمرفق : ملتقى عظم العضد والذراع .

٤ - مسح الرأس أو جزء منها : لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

وقد ذهب الشافعية إلى أن الواجب هو مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة . ويرى المالكية والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم وجوب مسح الرأس كلها . أما الحنفية فيقولون - على المشهور من مذهبهم بوجوب مسح ربيع الرأس مرة واحدة .

٥ - غسل الرجلين إلى الكعبين : لقول الله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، والكعبان : هما العظامان النائتان من الجانبين .

٦ - مراعاة الترتيب في أعمال الوضوء : لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . ففي هذه الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه تعالى ذكر مسحاً بين مغسولات ، والعرب في لغتها لا تفرق بين المتجانسين ولا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة ، وهى هنا الترتيب ؛ ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ، بدليل أنه تعالى لم يذكر فيها شيئاً من السنن ؛

وقياساً على الترتيب الواجب في أركان الصلاة ، ولمواظبة النبي ﷺ ، ولقوله : « يبدأ بما بدأ الله به » رواه النسائي بإسناد صحيح ، والعبرة بعموم اللفظ ، وصحيح أن النص القرآني الوارد في تعداد فرائض الوضوء عطف المفروضات بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب ؛ ولكن ذلك عند عدم القرائن الدالة على إرادة الترتيب ، أما وقد وجدت القرائن على الترتيب ، فلا بد من المصير إليه (١).

* سنن الوضوء :

١ - التسمية في ابتدائه: وهي أن تقول: « بسم الله الرحمن الرحيم ». وجدير بالذكر أن التسمية عند الحنابلة واجبة في بدء الوضوء ، واستدلوا بقوله (عليه السلام): « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه ابن ماجه وأبو داود والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . لكن جمهور الفقهاء تأولوا هذا الحديث وغيره مما استدل به الحنابلة - على أنها تدل على نفى الكمال لانفى صحة الوضوء . كما أن التسمية ليست واجبة لأن آية الوضوء المبينة لفرائضه لم تذكر التسمية .

٢ - غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء : لقول رسول الله : « إذا أستيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » . أخرجه الستة . وهذا سنة عند الجمهور ، لكنه واجب عند الحنابلة على المستيقظ من النوم ليلاً .

(١) المغنى ١ : ١١٤ - ١٢٠ ، والقوانين الفقهية ١٠ ، وبداية المجتهد ١ : ١٠ وما بعدها ، وكشاف القناع ١ : ٩٢ ، ١١٦ ، والمهذب ١ : ١٦ وما بعدها ، والدر المختار ٨٨ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ١ : ٥٠ وما بعدها ، والشرح الكبير ١ : ٨٥ وما بعدها ، والشرح الصغير ١ : ١٠٤ وما بعدها ، والبلدائع ١ : ٣ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ١ : ٢٠ .

- ٣ - الاستياك : أى ذلك الأسنان بالسواك ؛ لقول الرسول ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » . رواه الحاكم ومالك والشافعى والبيهقى .
- ٤ - المضمضة والاستنشاق والاستنثار : والمضمضة : هى تحريك الماء فى الفم ، والاستنشاق : هو إدخال الماء فى الأنف ، والاستنثار : هو دفع الماء من أنفه بنفس .. قال ﷺ فى الحديث الذى رواه مسلم : « مامنكم من أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ، إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء » وهذه الأمور الثلاثة سنة مؤكدة عند الشافعية والحنفية والمالكية لكنها واجبة عند الحنابلة .
- ٥ - تثليث الغسل : لأن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ، رواه مسلم . والفرض مرة فقط . وصح أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين .
- ٦ - المسح مرة واحدة : لما روى عن على بن أبى طالب : أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة ؛ ثم قال : هذا وضوء النبى ﷺ ، من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا . رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح وهذا مذهب الجمهور ، وأكثر الصحابة ، وقال الشافعية يسن تثليث المسح .
- ٧ - إطالة الغرة والتحجيل : لقول الرسول ﷺ : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » رواه الشيخان . وإطالة الغرة هو غسل جزء من مقدم الرأس ، وإطالة التحجيل هو غسل مافوق المرفقين والكعبين . والمقصود

من كونهم يأتون غراً محجلين يوم القيامة : أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم في ذلك اليوم . وهذا مندوب عند جمهور الفقهاء غير المالكية ، فقال المالكية : ليس بمندوب ، بل مكروه .

٨ - التيامن : وهو البدء باليمنى في غسل اليدين والرجلين ؛ لما رواه الشيخان عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، ومعنى التنعل : لبس النعال ، والترجل : تسريح الشعر .

٩ - مسح الأذنين ظاهراً وباطناً : فقد أخرج الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن عبدالله بن زيد : إنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه . وأخرج أبو داود عن المقدم بن معديكرب : أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهراً وباطناً ، وأدخل أصبعيه في صماخى أذنيه . وهذا مذهب الجمهور ، وقال الحنابلة بوجوب مسح الأذنين . والراجح مذهب الجمهور .

١٠ - الدلك الخفيف باليد : فقد أخرج أحمد وغيره عن عبدالله بن زيد : أن رسول الله ﷺ توضأ فجعل يقول : هكذا - يدلك . ويرى المالكية أن الدلك واجب ، لكن الجمهور على أنه سنة .

١١ - تخليل الأصابع : لما رواه الخمسة إلا أحمد ، عن المستورد بن شداد قال : رأيت النبي ﷺ يخلل أصابع رجله بخنصره .

١٢ - الموالاة : وهي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها فعل ليس

منها ، أو هى المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق منها .
فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وجاء عنه مايفيد جواز
التفريق .

١٣ - الاعتدال فى استعمال الماء : لما رواه أحمد وغيره بإسناد
صحيح : أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ يسأله عن الوضوء ،
فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا الوضوء ، مَنْ زاد على هذا
فقد أساء وتعدى وظلم » .

١٤ - الإتيان بالشهادتين والدعاء بعده : فقد قال ﷺ : « مامنكم
من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء (أى بتمه) ، ثم يقول : أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله ؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها
شاء » . رواه مسلم والترمذى ، وزاد الأخير : « اللهم
اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (١) » .

* مكروهات الوضوء

المكروه هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم بأن كان
منهياً عنه ، واقترن فقط بالنهى بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم .
ومكروهات الوضوء تتمثل فى ترك سنة من سننه السابق بيانها ، أو
فعل ضدها (٢) .

(١) المهذب ١ : ١٥ - ١٩ ، وبداية المجتهد ١ : ٨ - ١٢ ، والقوانين الفقهية ٢٢ ، ومراق الفلاح
١٠ - ١٣ ، والدر المختار ١ : ١٠١ - ١١٤ ، وفتح القدير ١ : ١٣ - ٢٣ ، والبدائع ١ : ١٨ - ٢٣ ،
وكشاف القناع ١ : ١١٨ - ١٢٢ ، والشرح الصغير ١ : ١١٧ - ١٢١ .
(٢) الشرح الكبير ١ : ١٢٦ ، والشرح الصغير ١ : ١٢٦ - ١٢٩ ، ومراق الفلاح ١٣ ، والدر المختار
١ : ١٢١ - ١٢٣ ، وكشاف القناع ١ : ١١٨ - ١٢٠ ، والحضرمية ١٤ .

* نواقص الوضوء :

١ - يبقى وضوء المستحاضة بشرطين : أن تتوضأ لعذرها ، ولم يطرأ عليها حدث آخر كخروج ريح ، أو بول أو غائط .

ويبطل وضوؤها للاستحاضة بخروج وقت الصلاة المفروضة ؛ لأن عليها أن تتوضأ لكل صلاة كما أخبر النبي ﷺ .

٢ - خروج شيء من السيلين - غير دم الاستحاضة - كبول أو مذي أو ريح أو غائط ؛ لقول الله تعالى ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (١)؛ ولقول رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . رواه الشيخان . ولقول الرسول في المذي : « يغسل ذكره ويتوضأ » رواه الشيخان . ويقاس بما في الآية والأحاديث كل خارج وإن لم تدفعه الطبيعة .

والأسلوب الذى يجب اتباعه فى إزالة ما يخرج من السيلين هو « الاستنجاء » ويكون ذلك بالماء أو بالحجر ونحوه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ، مثل الورق والقماش . ويستحب الجمع بين الجامد والماء ، فيقدم الورق ونحوه ، ثم يتبعه الماء ؛ لأن عين النجاسة تزول بالورق أو أى شيء جامد ، والأثر يزول بالماء .

فقد أخرج ابن ماجه والبيهقى والحاكم بسند حسن عن أنس بن مالك : أنه لما نزلت آية : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يَجِبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ قال رسول الله ﷺ : « يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور ؛ فما طهوركم ؟ » ، قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجد بالماء . قال : « هو ذاكم ، فعليكموه » وفى رواية لابن عباس عند البزار : قالوا : إنا نتبع الحجارة بالماء .

(١) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

٣ - النوم العميق : لقول الرسول : « العينان وكاء السه (رباط الدبر) ، فإذا نامت العينان انطلق الكاء ؛ فمن نام فليتوضأ » . رواه أبو داود وابن ماجه .

٤ - زوال العقل : بسكر أو إغماء أو دواء ؛ لأن النوم إذا كان ناقضاً للوضوء ، فهذا أولى ؛ إذ أن زائل العقل لا يشعر بحال ، وهو أشد تأثيراً من النوم في نقض الوضوء .

٥ - مس الفرج يبطن الكف : لقول النبي : « إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » . رواه أحمد وابن حبان بسند صحيح . وخرج يبطن غيره كرعوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك ؛ لأنه لا يتحقق فيها معنى الافضاء (١) .

هل مصافحة الرجل تنقض الوضوء ؟

قامت الأدلة والنصوص الصحيحة على أن مصافحة المرأة لزوجها أو محرماً لا تنقض الوضوء .

فقد أخرج الشيخان عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي » . وفي لفظ : « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي » .

وأخرج مسلم عنها ، قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فالتمسته ، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان

(١) الباب ١ : ١٧ - ٢٠ ، ومراق الفلاح ١٤ وما بعدها والشرح الصغير ١ : ١٣٥ - ١٤٨ ، والشرح الكبير ١ : ١١٤ - ١١٦ ، والمغني ١ : ١٦٨ - ١٩٦ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٣ - ٣٩٠ ، وكشاف القناع ١ : ١٣٨ - ١٤٨ ، والدر المختار ١ : ١٣٤ - ١٣٨ ، والبدايع ١ : ٢٤ - ٣٣ ، وفتح القدير ١ : ٢٤ - ٣٧ ، وتبيين الحقائق ١ : ٧ - ١٢ ، والمجموع ٢ : ٦٣ - ٦٨ ، وحاشية الباجوري ١ : ٦٩ - ٧٤ .

وهو يقول : « اللهم إلى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .
وأخرج البزار ، بسند جيد ، عنها : أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم ، وقال : « إن القبلة لا تنقص الوضوء ولا تفطر الصائم » .

وأخرج أحمد ، بسند رجاله ثقات ، عنها : « أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » .

ولا حجة في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ على إيجاب الوضوء من مصافحة النساء للرجال ؛ لأن اللمس الموجب للطهارة في هذه الآية المراد به « الجماع » حيث إن اللمس أو المس إذا قرن بالنساء في القرآن فإن المقصود به « الجماع » ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ .
[البقرة : ٢٣٦] .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ .
[الأحزاب : ٤٩] ^(١) .

* طلاء الأظافر والوضوء :

إذا كان طلاء الأظافر بالمانيكير مما يمنع وصول الماء إليها ؛ فإنه لا يصح معه الوضوء أو الغسل من الجنابة ؛ لأنه يشترط لصحة الوضوء ألا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء إليه .

وأما إذا كان طلاء الأظافر بمادة لا تمنع وصول الماء إليها ، وكان هذا مما يتزين به للزوج فحسب ، فهو مباح ، بل قد حث رسول الله

(١) فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ص ٤٥ - ٤٧ والمظان السابقة .

ﷺ المرأة على أن تحضب يدها وأظافرها بالحناء حتى تغزو مميزة عن يد الرجل .. لقد أخرج النسائي وأبو داود عن عائشة : أن امرأة أومأت من وراء ستر - بيدها كتاب - إلى رسول الله ﷺ ، فقبض يده ، وقال : « وما أدري أيد رجل أو يد امرأة ؟! » ، قالت : بل يد امرأة ؛ فقال ﷺ : « لو كتبت امرأة لغيرت أظافرك - يعني بالحناء » (١).

* المسح على الخمار :

يجوز للمرأة المسح على الخمار ، وهو ماتغطى به رأسها ، عند الوضوء .. فقد قال ﷺ « امسحوا على الخفين والخمار » . رواه أحمد .

وفي حديث عمرو بن أمية قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » . رواه البخارى .

وقال المغيرة : « إن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين » (٢).

* فضل طهور المرأة :

الماء الذى يتبقى من طهور المرأة ماء طاهر يجوز استعماله فى الوضوء والغسل .. فقد أخرج مسلم وأحمد عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضله ميمونة » .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح - عن ابن عباس أيضا قال : « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ فى جفنة ، فجاء النبي ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقال له : يارسول الله إني كنت جنبا ؛ فقال : إن الماء لا يجنب » .

(٢) المرجع السابق ص ٤٨ .

(١) طوى المرأة المسلمة للمؤلف ص ١٣٠

وأخرج الشيخان عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » ، وفي لفظ لمسلم : « من إناء بيني وبينه واحد ، فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى » ، وفي لفظ للنسائى : « يبادرنى وأبادره حتى يقول : دعى لى ، وأنا أقول : دع لى » .

أما الأحاديث التى وردت فى النهى عن ذلك ، كحديث : نهى رسول الله أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . رواه الخمسة إلا أن النسائى وابن ماجه قالا : وضوء المرأة . فهذا الحديث يُحمل معناه على ما تساقط من الأعضاء ؛ لكونه قد صار مستعملاً ، أما مابقى من الماء فى الإناء فيجوز التطهر به بقرينة أحاديث الجواز المذكورة فى البداية . أو يُحمل حديث النهى على التنزيه لا التحريم لنفس القرينة السابقة .

* كيفية تطهير الثوب من دم الحيض :

يجب غسل الثوب الذى به دم الحيض أو النفاس بالماء ، ويدلك ذلكاً شديداً حتى يذهب عنه الدم .

فقد أخرج الستة عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ، فكيف تصنع به ؟ قال : « تَحْتَهُ ، ثم تَقْرُصُهُ ، ثم تَنْضِجُهُ ، ثم تصلى فيه » .

وأخرج البخارى ، عن عائشة ، كانت إحدانا تبيض ، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح سائره ، ثم تصلى فيه .

إذن فكيفية تطهير الثوب من دم الحيض أو النفاس تتمثل فى ذلك مواضع الدم وفركها ، ثم غسلها بالماء ، وأخيراً ، نضح باقى الثوب أى رشه بالماء حتى يغمر دون ذلك أو فرك .

* ملامسة الثياب للأرض :

مايمس الأرض من الثياب معفو عنه ؛ حتى لو كانت الأرض بها مياه ؛ إذا كان بعدها أرض طيبة .

فقد أخرج أبو داود : أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت : يارسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ؛ فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قالت : فقال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ » قالت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » .

وأخرج الأربعة إلا النسائي ، عن أم سلمة : أنها قالت لها امرأة : إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : « يطهره مابعده » .

* احتلام المرأة :

احتلام المرأة مع نزول المنى في أثناء النوم يوجب الغسل عليها ؛ بدليل ما رواه أبو داود والترمذي عن عائشة ، قالت : سئل النبي عن احتلام الرجل ، فقالت أم سليم : وكذا المرأة إذا احتلمت أعليها غسل ؟ قال : « نعم ، النساء شقائق الرجال » ، (ومفرد شقائق : شقيق وهو المثل والنظير) .

أما إذا احتلمت ولم تجد منياً ، فليس عليها غسل ؛ لقول النبي لأم سليم في رواية الشيخين عندما سألته : هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » ؛ فدل على أن عدم نزول المنى في الحلم لا يوجب غسلأ .

* حكم ما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها :

انطلاقاً من القاعدة الأصولية « المشقة تجلب التيسير » المستمدة من

قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ ^(٢) انطلاقاً من ذلك فإنه يُعفى عن كل ما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ؛ فيُعفى عن ما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط الطفل ، وإن لم يكن ابنها ، إذا كانت تجتهد وتحاول درء النجاسة عنها حال نزولها ؛ وذلك بخلاف المفرطة المتساهلة .

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

أحكام التيمم

ينوب التيمم : عن الوضوء والغسل من الحيض والنفاس والجنابة والاستحاضة .. في حالة : فقد الماء ، أو فقد القدرة على استعماله أو صعوبة الحصول عليه ، أو المرض ، أو الحاجة إلى الماء في الحاضر أو المستقبل ، أو شدة البرد مع العجز عن التسخين .. فقد قال تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفوراً ﴾ : [النساء : ٤٣] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، ما لم يجد الماء » . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ^(١) .

كيفية التيمم : أن تنوى التيممة في قلبها أن تقوم بعملية التيمم ، امثالاً لأمر الله ، واستباحة لما يشترط له تلك الطهارة ، ثم تسمى الله تعالى ، ثم تضرب بكفيها على وجه الأرض الطاهرة سواء كان تراباً أو غيره من جنس الأرض ، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهها ، ثم تضرب يديها ثانية على الأرض وتمسح بهما كفيها وذراعيها إلى المرفقين ^(٢) .

ويستباح بالتيمم : كل ما يستباح بالطهارة بالماء ؛ لأن التيمم ينوب عن الوضوء والغسل ^(٣) .

(١) البدائع ١ : ٤٦ - ٤٩ ، وكشاف القناع ١ : ١٨٤ - ١٩٤ وفتح القدير ١ : ٨٣ - ٨٦ ، وبلدية المجتهد ١ : ٦٣ وما بعدها .

(٢) تبين الحقائق ١ : ٣٨ ، والمهذب ١ : ٣٢ ، والبدائع ١ : ٤٦ ، والمغنى ٢ : ٢٤٤ - ٢٥٤ .

(٣) الدر المختار ١ : ٢٢٣ ، والبدائع ١ : ٥٤ وما بعدها ، وفتح القدير ١ : ٩٥ .

وينقض التيمم : كل ما ينقض الوضوء الغسل ، كما ينقضه وجود الماء قبل الصلاة ، ولا ينقضه بعد الشروع في الصلاة ولا بعد الفراغ منها ، فلا بها .. وأدلة ذلك كثيرة في السنة النبوية المطهرة (١)

أحكام الحيض

تعريف الحيض :

ما هو الحيض ؟

سؤال هام تتطلب الإجابة الدقيقة عليه اللجوء إلى مجالات ثلاثة : علم اللغة - الشريعة - الطب . فقد عرضت تلك العلوم الثلاثة للحيض تعرضاً يكشف النقاب عن ماهيته وجوهره .

أما اللغة ؛ فقد ذهب علماءها إلى أن أصل الحيض « السيلان » يقال : حاض الوادى - إذا سال ، وحاضت الشجرة - إذا سال صمغها ، فقد سُمي حيضاً لسيلانه .

وفي الشريعة : الحيض هو الدم الذي يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها ، في أوقات معتادة من غير ولادة ولا مرض ، ويكون أسود محتتماً (٢) حاراً كأنه محترق ، لذاعاً مؤلماً ، كريه الرائحة . وهذا التعريف الشرعى للحيض مُستقى من الأصولين العظامين : القرآن ، والسنة .

قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

(١) البدائع ١ : ٥٦ ، والقوانين الفقهية ٣٨ ، والمغنى ١ : ٢٦٨ - ٢٧٢ ، ومراق الفلاح ٢١ .
(٢) احتلم الدم : اشتدت حمرة حتى يسود .

وقال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إن دم الحيض أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئ وصلئ ، فإنما هو عِرْقٌ (١) » رواه احمد فى مسنده ، والحاكم ، وأبو داود ، وغيرهم .

أما عن تعريف علم الطب للحيض : فقد قال العلماء المختصون : إن الحيض عبارة عن إفراز دورى لدم يمتزج بالمخاط ، وخلايا بالية تساقطت من الغشاء المخاطى المبطن للرحم ، ولون دم الحيض أسود ، أما الدم الأحمر المشرق فإنه دم غير طبيعى ، ودم الحيض لا يتجمد (لا يتجلط) .

يتبين مما سبق أنه لا يوجد أدنى تعارض بين تعريف كل من اللغة والشريعة والطب لماهية الحيض وجوهره ؛ بل إن التعريفات الثلاثة تتكامل فيما بينها تكاملاً ملحوظاً .

* أسماء الحيض :

يوجد للحيض سبعة أسماء بخلاف هذا الاسم :

الأول : المحيض .. قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ .
(البقرة : ٢٢٢) .

الثانى : القُرء . قال تعالى ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) ؛ على خلاف بين أهل اللغة والفقهاء : هل يطلق القُرء على الحيض أم على الطهر منه ؟

(١) المراد لفظه « عرق » : أى ينزف .

الثالث : الضَّحْك ، والمرأة ضاحك .. قال تعالى عن سارة زوجة إبراهيم : ﴿ وَاَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُ ﴾ (١) أى حاضت ، على قول بعض المفسرين .

وقال الشاعر :

وضحك الأرناب فوق الصفا
كمثل دم الحرق يوم اللقا

الرابع : الطمث ، والمرأة طامث ؛ ولذلك قيل إذا افتض البكر ، طمثها ، أى أدماها .. قال الله تعالى فى وصف الحور العين : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ .

(الرحمن : ٥٦)

الخامس : الإكبار ، والمرأة مكبر .. قال الشاعر :

يأتى النساء على أطهارهن
ولا يأتى النساء إذا أكبرن إكباراً

السادس : الإعصار ، والمرأة مُعَصِر .. قال الشاعر :

جارية قد أعصرت أو قد دنا إعصارها

السابع : العراك ، والمرأة عارك .. روى البيهقى فى سننه عن زيد بن باینوس ، قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : ماتقولين فى العراك ؟ قالت : الحيض تعنون ؟ قلنا : نعم . قالت : سموه كما سماه الله تعالى .

(١) هود : ٧١ .

حكمة الحيض :

لعل أفضل طريقة لمعرفة الحكمة الإلهية التي تكمن وراء حدوث الحيض ، هي الوقوف على المراحل التي يمر بها الرحم أثناء الدورة الشهرية .

يمر الرحم في دورته بثلاث مراحل ، هي :

أولاً : مرحلة النمو :

في هذه المرحلة تقوم حويصلة من حويصلات المبيض ، المعروفة بحويصلة « جراف » بإفراز هرمون الإستروجين (أو الإستراديول) الذي يقوم بدوره بالعمل على نمو الرحم ، فيتضاعف حجم الغشاء المبطن للرحم أكثر من خمس مرات ؛ حيث ينمو من أقل من ميليمتر إلى مايربو على خمسة ميليمترات .

كما يزداد نمو الأوعية الدموية المغذية للرحم ، وتكثر بشكل واضح ، ويزداد طولها حتى تغدو لولية الشكل من فرط طولها في الحيز الضيق المتاح لها .

بالإضافة لهذا يزداد عدد الغدد ، وتصبح على شكل أنابيب طويلة لها خلايا عمودية .

وهذا الهرمون في الوقت الذي يقوم فيه بتهيئة الرحم بتنمية غدده وأوعيته الدموية وزيادة تخانته لتلقى النطفة الأمشاج^(١) . يقوم أيضاً بتنمية خلايا المهبل ، ويدافع عنه ضد هجوم الميكروبات .

(١) يقال : مشجه بكنا خلطه ، وجمع المشج أمشاج ، وعندما تختلط نطفة الرجل بنطفة المرأة تصبح أمشاجاً .

ولا يتوقف دور هذا الهرمون عند هذا الحد ، بل هو يقوم بإبراز الجوانب الأنثوية في حواء التي تعمل على توقد رغبتها في اللقاء ، وعلى جذب الرجل إليها ؛ فهو هرمون الأنوثة شكلاً ومضموناً وغاية !

ثانياً : مرحلة الإفراز :

تقوم « حويصلة جراف » في هذه المرحلة ، بإفراز « هرمون البروجسترون » الذي يشترك مع « الإستراديول » في إحداث تغيرات هامة في الغشاء المبطن للرحم تجعله صالحاً لقبول البويضة الملقحة وانغراسها فيه ؛ فتزداد أوعية الرحم الدموية ، ويصبح غشاؤه حمراوياً منتفخاً ، ويكبر حجم الغدد ، فتفرز عصارة غذائية تكون بمثابة الحليب الغذائى للبويضة . كما تخف كثافة ولزوجة إفراز عنق الرحم حتى يسمح للحيوانات المنوية بالولوج^(١) سريعاً إلى الرحم . حتى حركة الرحم النزقة^(٢) والفرحة التي تُرى في مرحلة النمو - تختفى في هذه المرحلة (مرحلة الإفراز) وتحدث بدلاً عنها حركة هادئة متزنة تناسب تعلق البويضة الملقحة في جدار الرحم .

كل هذه التغيرات تحدث في الرحم من أجل تحضير عش لائق لاستقبال البويضة الملقحة عند حدوث الحمل .

ثالثاً : مرحلة الحيض :

وإذا لم يتم الإخصاب أو الحمل تموت البويضة ويتلاشى السرير المعدّ ؛ فيبصق على الأثر غشاء الرحم دماً وعصارة غذائية يمتزجان مع البويضة الهالكة ، ويخرج الجميع من موضع نزول الدم عند المرأة ، ويعرف هذا السيلان بـ « الحيض » .

(١) الولوج : الدخول .

(٢) النزقة : السريعة .

والسر في حدوث هذا هو أن المبيض عندما يعلم بعدم حصول حمل أو إخصاب ، فإنه يقلل أو يتوقف عن إفراز هرمون الحمل « البروجسترون » فإذا قلت نسبة هذا الهرمون في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضاً شديداً ، حتى تمنع عنه التغذية منعاً باتاً ؛ فينوى (١) الغشاء ، ويفتت ماتحة من أوعية دموية ؛ ويتجلط الدم في الرحم ، ثم تسلط عليه مواد مذيبة لتلك الجلطة وأليافها بواسطة خميرة « أنزيم » تدعى « مذيب الليفين » - والليفين هو مصطلح علمي حديث يُطلق على الألياف التي تتكون في الجلطة الدموية ثم ينزل الدم أسود كمداً محتويّاً على قطع مفتتة من الغشاء المبطن للرحم .

* لون دم الحيض :

دلت الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ على أن دم الحيض لونه أسود ؛ أما الألوان الأخرى كالصفرة ، والكدرية (٢) ، والتُّرية (٣) ، فهي حيض في أيام الحيض ، لكن بعد انتهاء الحيض لاتعد حيضاً ، بل عرقاً ، لايمنع من الصلاة . وقال الشافعية : ألوان الحيض خمسة : أقواها السواد ، يليها الحمرة ، ثم الشقرة (التريية) ، ثم الصفرة ، ثم الكدرية . وذهب الأحناف إلى أن ألوان الحيض ستة : السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرية ، والخضرة ، والتريية .

قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إن دم الحيض أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر

(١) ينوى : يذبل .

(٢) الكدرية : المراد بها دم يكون بلون الماء الوسخ .

(٣) التُّرية : دم لونه كلون التراب .

فتوضيء وصلّى ؛ فإنما هو عرق » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان
والحاكم وصحاحه .

وعن عائشة قالت : «اعتكفت مع رسول ﷺ امرأة من أزواجه
مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها
وهي تصلى» . رواه البخارى .

وعن عائشة أيضاً قالت : إن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت
عبدالرحمن بن عوف إستحضت^(١) سبع سنين ، فاستفتت رسول الله
ﷺ فى ذلك ؛ فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحیضة ،
ولكن هذا عرق ، فاغتسلى وصلّى » ، قالت عائشة : فكانت تغتسل
فى مرکن^(٢) فى حجرة أختها زينب بنت جحش ، حتى تعلقو حمرة الدم
الماء . رواه مسلم فى صحيحه .

وعن أم طلحة ، قالت : سألت عائشة أم المؤمنین عن الحيض ،
فقلت : دم الحيض بحراني^(٣) أسود . رواه البخارى .

وقالت عائشة أيضاً : ما كنا نعد الصفرة والكدره حیضاً .

وقالت أم عطية^(٤) : كنا لانعد الصفرة والكدره شيئاً . رواه
البخارى^(٥) . والمقصود أن هذه الألوان التى ذكرتها عائشة وأم عطية لا

(١) أى ظلت ينزل عليها دم الاستحاضة تلك السنوات السبع .

(٢) المرکن : وعاء تُغسل فيه الثياب .

(٣) قال الفيومى فى مصباحه : يقال للدم الخالص الشديد الحمرة باجر وبحراني . وقيل : الدم البحراني
منسوب إلى بحر الرحم وهو عمقها .

(٤) أم عطية . من المبايعات من نساء الأنصار ، قديمة الصحبة مع رسول الله ﷺ .

(٥) انظرى لمزيد من التفصيل عن ألوان دم الحيض : البدائع ١ : ٣٩ ، وكشاف القناع ١ : ٢٤٦ ، وفتح

التقدير ١ : ١١٢ ، و حاشية الباجورى ١ : ١١٢ ، والشرح الصغير ١ : ٢٠٧ ، واللباب ١ : ٤٧ ،

ومغنى المحتاج ١ : ١١٣ .

تعد حيضاً بعد الظهر ، أما في زمن الحيض فتعد حيضاً ، كما يتضح من حديث أبي داود : كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئاً بعد الظهر . ولنا وقفة أخرى مع هذه المسألة عند الحديث عن الاستحاضة والفرق بينها وبين الحيض .

وقت الحيض :

يحدث الحيض لبنات حواء بين سن البلوغ وسن الإقلاع .. إقلاع الرحم عن الإفراز ، أو سن اليأس كما يقال .

ولا يوجد نص في تحديد كم يكون سن البلوغ أو سن اليأس ؛ فمتى رأت حواء - سواء كانت صغيرة أو كبيرة - دمًا أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم وما في حكمها ؛ بدليل قول الرسول ﷺ : « إن دم الحيض أسود يُعرف » وأمر ﷺ حواء إذا رآته بترك الصلاة ، وقوله ﷺ في الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » ، فهذا دم أسود ، وهي من بنات آدم ، فوجب اعتباره حيضاً لانطباق قول الرسول ﷺ عليه ، كما لم يأت نص ولا إجماع بخلاف ذلك .

والخلاصة أن حواء متى شاهدت الحيض ، فهي حائض ، في أي سن من سني عمرها ؛ ذلك لأن أحكام الحيض قد علقها الشارع الحكيم على وجود الدم الأسود المعروف ، ولم يحدد له سناً معيناً (١) . هذا هو الرأي الراجح ، لكن الأمانة العلمية تقتضي الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قالوا إن وقت الحيض يبدأ من تسع سنين قمرية حتى سن اليأس ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يوجد حد معين لسن اليأس ، لكن غالبه اثنان وستون سنة . وقال الحنابلة : سن اليأس خمسون سنة ، بينما رأى المالكية أن سن اليأس سبعون سنة ، أما الأحناف فالراجح في مذهبهم أن سن اليأس

خمس وخمسون سنة . وكما هو واضح فإن آراءهم في هذه المسألة قائمة على استقراء أحوال النساء وليست معتمدة على نص شرعى . واستقراءهم كان لحالات جزئية هي التى وصلت إلى علمهم ، وليس استقراء علمياً يقوم على الاستقصاء الكامل .

مدة الحيض :

تختلف مدة الحيض من امرأة لأخرى اختلافاً واضحاً ؛ بل قد تختلف فى المرأة الواحدة من حين لآخر فى حياتها التناسلية ؛ إذ تختلف كمية الدم ومدته عند بداية البلوغ عما هو عليه عند تمام البلوغ ، كما يقل دم الحيض ومدته قبل سن اليأس .

وتمتاز بعض النساء بانتظام العادة (مجيئها فى وقتها) ، ولكن بعضهن لا يعرف متى تفاجئه العادة . وتتباين كل امرأة عن الأخرى فى هذا الصدد بالوراثة والخلقة والجسم ، ويزيد هذا التباين تأثير الجو وطريقة الحياة .

إذن فالاختلاف فى مدة الحيض يتسع مجاله بين امرأة وأخرى ، و بين وقت وآخر بالنسبة للمرأة الواحدة ؛ مما يعنى أن تحديد مدة للحيض سواء كانت بحد أدنى من الأيام أو حد أقصى - أمر غير واقعى ؛ وقد راعى ذلك الشارع الحكيم ؛ حيث لم يحدد للحيض مدة تلتزم بها سائر النساء .

لكن ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل مدة للحيض يوم وليلة ، وغالبها ست أو سبع ، وأكثرها خمسة عشرة يوماً (١).

(١) واستدلوا بأحاديث كلها غير صحيحة ، نذكر منها على سبيل المثال حديث « تمكث إحداهن شطر عمرها لاتصلى » ومعنى ذلك أنها تمكث نصف شهر حائضاً . وهذا الحديث غير صحيح ، فقد قال ابن الجوزى : إن هنا حديث لا يعرف . وقال البيهقى :-لم أجده فى شيء من كتب الحديث .

ويرى الحنفية أن أقل زمن الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام .

وقال المالكية بعدم وجود حد أدنى لزمن الحيض بالنسبة للعبادات ، فأقله دفعة أو دفعة في لحظة . وأما فيما يتعلق بالنسبة للعدة والاستبراء ، فحده الأدنى يوم أو فترة طويلة من اليوم . أما الحد الأقصى فيختلف باختلاف أحوال المرأة .

والراجح أنه لم يأت في تقدير مدة الحيض نص صحيح تقوم به الحجة ؛ لأن ما ورد في تقديرها إما موقوف ولا تقوم به حجة (١) ، أو مرفوع (٢) ولا يصح سنده ؛ فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه .

بل إن النصوص التي صحت عن المشرع تبين بجلاء عدم اعتباره للمدة والزمن ؛ فقد قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٣) .

ففى هذه الآية حدد سبحانه غاية الاعتزال بالطهر ، ولم يحددها بمرور عدد محدد من الأيام ؛ مما يدل دلالة قاطعة على أن علة الحكم هى المحيض وجوداً وبعداً ؛ فمتى وُجد المحيض ثبت الحكم ، ومتى عُدم زال الحكم ؛ فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك ، ومادام المحيض يوجد فله حكمه الذى جعله الله تعالى له .

كما أن المولى سبحانه وتعالى قد وصف الحيض بكونه أذى ، وبناء على

(١) الموقوف : هو مأضيف إلى الصحابي من قول ، أو فعل ، نحو : قال ابن عباس كذا .

(٢) والمرفوع : مأضيف إلى النبي ﷺ قولاً ، أو فعلاً أو تقريراً ، أو صفة .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

هذا أصدر الحكم باعتزال النساء فيه ؛ فصارت علة المنع هي الأذى .
ومتى وجد الحيض حدث الأذى ، لافرق في ذلك بين اليوم الخامس
واليوم الثامن عشر ، ولا بين اليوم الأول واليوم التاسع ؛ فالحيض هو
الحيض ، والأذى هو الأذى ، فالعلة موجودة في البداية وفي النهاية ؛ فلا
يصح التفريق في الحكم بناء على عدد الأيام ؛ لوجود العلة فيها كلها على
حد سواء ، مما يحتم توحد الحكم على المدة كلها . وقد ثبت في صحيح
البخارى أن النبي ﷺ قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا
أدبرت فاغتسلي وصى » ؛ فجعل النبي غاية المنع من الصلاة « الطهر »
ولم يجعل الغاية زمناً محدداً بالأيام والليالي ؛ فدل هذا على أن الحكم يدور
مع الحيض وجوداً وعدمًا .

كما جاء النص النبوي الصحيح بأن : « دم الحيض أسود يُعَرَف »
وما عده ليس حيضاً ، ولم يخص ﷺ وقتاً دون وقت ، بل أوجب
برؤيته ألا تصلى ولا تصوم ، مما يدل على أن المرأة متى رأت الدم الأسود
فهو حيض بصرف النظر عن عدد الأيام .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الذين حاولوا تحديد مدة الحيض
اختلفت أقوالهم واضطربت اضطراباً كبيراً ؛ مما يشير إلى أن تلك القضية
لا يوجد فيها دليل على التحديد يجب المصير إليه . وكل التفصيلات
والتحديدات التي قال بها مَنْ قال من الفقهاء غير موجودة في القرآن ولا
في السنة ؛ فلا يجب التعويل عليها ؛ لأنها لو كانت ضرورية أو ذات أهمية
في هذا الصدد لعمل الشرع على تحديدها ويُنَّ أقلها وأكثرها بياناً
ظاهراً .

والتعويل في تلك القضية يقوم على مسمى الحيض الذي تتوقف عليه

الأحكام وجوداً وعدمياً ، فإذا كانت المرأة لها عادة ثابتة ، فيجب عليها أن تعود عليها وتسير وفقاً لها . أما إذا لم تكن لها عادة ثابتة فإنها ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم : هل هو « دم أسود يُعرف » فيكون حيضاً أم هو بخلاف ذلك ؟

والدليل على ذلك هو الأحاديث النبوية الصحيحة ؛ نذكر منها حديث أم سلمة الذي جاء في شأن المعتادة : فقد استفتت النبي في امرأة تُهْرَاقُ «الدم» ، فقال : « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تبيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قد ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستنفر (٢) بثوب ، ثم لتصل » رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، بسند على شرط الشيخين ، وحسنه المنذرى . فدل هذا الحديث على أن حواء إذا كانت لها عادة ثابتة فيجب عليها أن تعول عليها .

ويدل على هذا أيضاً حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصى » ، رواه البخارى وأبو داود ؛ وفي روايات أخرى : « إذا جاءت الحيضة » ، و« إذا جاء قُرُوك » و« إذا جاء الدم الأسود » كلها دون ذكر أيام ولا تحديد وقت .

والدليل على أن المرأة التي ليست لها عادة ثابتة يجب عليها أن ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم دون نظر للوقت : حديث فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ؛ فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ،

(١) يقال : أراق الماء والدم إذا أساله . وتبدل الحمزة هراء فيقال : هراقه يُهْرِيقُه وقد يجمع بين الماء والحمزة فيقال أهراقه يُهْرِيقُه .

(٢) استنفرت الحائض بالثوب : أى أدخلته بين الفخذين وتلجمت به ليحول دون سيلان الدم على ملابسها وجسمها ، ما يسمى في عرفنا « جفاظا » .

وإذا كان الآخر فتوضىء ؛ فإنما هو عرق « رواه أبو داود والنسائي ،
وصححه الحاكم وابن حبان (١).

* مدة الطهر :

المراد بالطهر : هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس .

وللطهر علامتان :

جفوف الدم أو جفافه .

والقصة البيضاء .. وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض (١).

وذهب الحنابلة إلى أن أقل زمن للطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة
عشر يوماً .

أما الشافعية والمالكية والأحناف فقد قالوا إن أقل الطهر خمسة عشر
يوماً .

واتفق الفقهاء على عدم وجود حد أقصى لمدة الطهر .

هذا ، ويدل استقراء الواقع على أنه لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره ؛
فقد ترى حواء الطهر لبضع ساعات أو ليوم ثم يعود الدم ، وقد يتصل
الطهر باقى عمر المرأة فلا تحيض .

ولا خلاف على أنه لا حد لأكثر الطهر ، ولكن النزاع قائم بشأن

(١) إذا أرادت القارئة الكريمة معرفة الاختلافات. التفصيلية بين الفقهاء في شأن مدة الحيض يمكنها الرجوع
إلى المظان الآتية : بداية المجتهد ١ : ٤٨ وما بعدها ، وفتح القدير ١ : ١١١ ، والمعنى ١ : ٣٠٨ ،
وكشاف القناع ١ : ٢٣٣ ، والبدائع ١ : ٣٩ ، وحاشية الباجوري ١ : ١١٤ ، ومعنى المحتاج
١ : ١٠٩ ، والشرح الصغير ١ : ٢٠٨ ، والدر المختار ١ : ٢٦٢

(٢) وقال في المصباح : القصة بالفتح الجص بلغة أهل الحجاز .
وجاء على التشبيه « لا تَغْتَسِلُنَّ حَتَّى تَرَيْنِ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ » قال أبو عبيد معناه : أن تخرج القطننة أو
الخزقة التي تحتشئ بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة وقيل : المراد النقاء ، ورؤية القصة مثل لذلك .

أقله ؛ والصواب هو عدم تحديد الحد الأدنى له ، وترك مثل هذا الأمر الذى يختلف باختلاف النساء وأحوالهن ؛ لاسيما أنه لم يأت نص صحيح يُحتج به فى هذا الصدد (١).

* هل تحيض الحامل ؟

الحامل لاتحيض على مذهب الأحناف والحنابلة ، لكن ذهب الشافعية [فى الجديد] والمالكية إلى أن الحامل ربما تحيض .

ويدل استقراء الواقع دلالة قاطعة على أن المرأة الحامل لاتحيض ؛ حيث توجد علاقة ضرورية بين الحمل وعدم الحيض ؛ وتتكشف لنا تلك العلاقة من خلال التوضيح التالى :

من المعروف علمياً أن الرحم هو العضو الأكثر تأثراً بهرمونات المبيض ؛ لأنها تخبره بوصول البويضة إليه وتدفعه إلى تحضير عشٍ لائق بالجنين ؛ فيقوم الرحم بكل لياقة بإعداد نفسه لاستقبال البويضة ؛ فتزداد أوعيته الدموية ، ويصعب غشاؤه حمراوياً منتفخاً ، ويكبر حجم الغدد ، فتفرز عصارة غذائية تكون بمثابة الحليب الغذائى للبويضة . حتى إذا قِيض لهذه الأخيرة الإخصاب تكون قد وجدت سريراً ناعماً ومأكلاً مغذياً ، فتعشش هناك . أما إذا لم يتم الإخصاب ، فإن البويضة تموت ، ويتلاشى السرير المعدّ ؛ فيبصق على الأثر غشاء الرحم دماً وعصارة غذائية ، يمتزجان مع جثة البويضة المهالكة ، ويخرج الجميع من الفرج على هيئة « حيض » .

(١) لمعرفة الاختلافات التفصيلية بين الفقهاء فى هذه المسألة يمكن الرجوع إلى : بداية المجتهد ١ : ٤٨ - ٥٢ ، والقوانين الفقهية ٤١ ، وحاشية الباجورى ١ : ١١٦ ، وفقح القدير ١ : ١٢١ ، ومغنى المحتاج ١ : ١٠٩ ، والمهذب ١ : ٣٩ ، والشرح الصغير ١ : ٢٠٩ ، وكشاف القناع ١ : ٢٢٤ .

فالحيض ماهو إلا اندثار الطبقة التي حضرها الرحم لتفريخ البويضة ..
هذا الاندثار يحدث لعدم حدوث الإخصاب أو الحمل .

أما إذا حدث إخصاب ، فإن الرحم يحتفظ بتلك الطبقة لتقوم بدورها
المرسوم لها في احتضان البويضة الملقحة ؛ فينقطع الدم .

إذن فعندما ينقطع الحيض ، فهذا يعنى حدوث حمل ؛ فالحيض أشبه
بساعة حائط تدق كل فترة محددة ، وصمتها يعلن ابتداء الحمل .

هذا الواقع الذي يقرر أن الحامل لا تحيض ، يتفق تماماً مع الأحاديث
النبوية الصحيحة التي وردت في هذا الصدد ؛ فقد قال النبي ﷺ في
سبى أوطاس (١) « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى
تحيض » رواه أحمد وأبو داود فجعل وجود الحيض علماً على براءة
الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه .. وهو تقرير استبراء (٢) رحم السبايا
غير الحوامل بحیضة ، والحوامل بوضع الحمل .

وقال ﷺ في حق ابن عمر - لما طلق زوجته وهي حائض -
« ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً » رواه الجماعة إلا البخارى . فجعل الحمل
علماً على عدم الحيض .

إذن فالأحاديث النبوية الصحيحة والاستقراء العلمى الدقيق يقرران بما
لا يدع مجالاً للشك أن الحامل لا تحيض .

وبناء عليه : لا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدم ؛ لأنه دم فساد ،
لا حيض ؛ كما لا تترك الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها من العبادات ،

(١) أوطاس : واد بجوار هوازن . والسبى : الأسرى .

(٢) طلب براءة الرحم والتأكد قبل النكاح من أنه غير مشغول بحمل من غيره .

ولا يمنع زوجها من وطئها ؛ لأنها ليست حائضاً ، وليست أيضاً نُفَسَاءً
لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد (١).

* هل تحيض العجوز المسنة ؟

ذهب الحنابلة إلى أن الكبيرة التي تبلغ خمسين سنة تعتبر آيسة من
المحيض ، فلو رأت الدم بعدها لاتكون حائضاً ولو كان قوياً . وذهب
الشافعية إلى أن المرأة يمكن أن تحيض مادامت على قيد الحياة والغالب
عندهم انقطاع الحيض بعد اثنين وستين سنة ، فإذا رأت المرأة الدم بعد
هذا السن كانت حائضاً . وذهب الأحناف إلى أن الآيسة من الحيض هي
التي زاد سنها على خمس وخمسين سنة في المعتمد عندهم . وذهب المالكية
إلى أن المرأة إذ بلغ سنها خمسين سنة ، فإنه يسأل عن دمها أهل الخبرة
ويعمل برأيهم ، إلى أن تبلغ سن السبعين .

والراجح أنه إذا شاهدت العجوز المسنة دماً أسود فهو حيض مانع من
الصلاة والصوم وما في حكمهما ، حيث لم يأت نص قرآني ولانبوي
بخلاف ذلك ، بل إن ماأوردناه في المسألة السابقة من أدلة حديثة ينطبق
على مسألتنا هذه ويؤيد مذهبنا إليه فضلاً عن أن المرجع في ذلك إلى
الوجود والواقع ، فأى قدر وجد من الدم الأسود في أى سن يجب
اعتباره حيضاً .

أما الذين يرون أن العجوز المسنة لايمكن أن يأتيها الحيض ، استناداً إلى
قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (٢) فإنهم لم يحسنوا فهم هذه الآية ؛ لأن الله تعالى

(١) بالإضافة للمراجع الطبية العلمية يمكن الرجوع إلى المراجع الفقهية الآتية : الدر المختار ١ : ٢٦٣ ،
والمنقى ١ : ٣٦١ وما بعدها ، وكشاف القناع ١ : ٢٣٢ ، وبداية المجتهد ١ : ٥١ ، ونيل الأوطار
٦ : ٢٢١ .

(٢) الطلاق : ٤ .

أخبر عنهم بيأسهن ، ولم يخبر أن يأسهن حق قاطع لحيضهن . وهذا لايعنى أننا ننكر يأسهن من الحيض ، بل كل مايعنيه أن يأسهن من الحيض ليس مانعاً من أن يحدث الله لهن حيضاً ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾ (١) فأخبر سبحانه أنهن يائسات من النكاح ، ولم يكن ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللأئى يئسن من الحيض والأئى لا يرجون نكاحاً ، وكلاهما حكم وارد في اللواتى بظنن هذين الظنين ، وكلاهما لايمنع مما يئسن منه : من الحيض والنكاح (٢).

* آثار الحيض الجسدية والنفسية :

آلام الحيض وآثاره تتفاوت كثيراً في درجتها من امرأة إلى أخرى ، وكذلك تتفاوت باختلاف فصول حياة المرأة الواحدة ؛ فقد تكون الآلام خفيفة لاتكاد المرأة تحس بها ، وقد تصل إلى درجة خطيرة مرضية .

والآلام التى تصاحب الحيض غالباً ما تتمثل في : الشعور بالتعب والفتيق ، ويتمدد الكبد ويتضخم ، ويزداد تضخم اللعاب ، و يبدو الصداع غالباً عند بعض النسوة اللأئى اعتدن عليه في تلك الفترات ، وتضطرب شهية الأكل ، ويضطرب الهضم ، وغالباً مايحدث الغثيان ، والميل إلى القيء ، ويزداد نشاط الأمعاء الغليظة بدرجة كبيرة تدنو من الإسهال ، وتزداد الريج في الأمعاء ، وتنتهى عادة كل دورة شهرية بالإمساك ، كما أن الدورة الدموية تنتابها بعض التوترات ؛ فغالباً مايصبح

(١) النور : ٦٠ .

(٢) تحفة الطلاب ٣٣ ، ومراق الفلاح ٢٣ ، وكشاف القناع ١ : ٢٣٢ ، والدر المختار ١ : ٢٧٩ وما بعدها . والمغنى ١ : ٣٦٣ ، والمجلى لابن حزم .

النبض غير منتظم ، وتتورم الأوردة الدموية ، وتتوتر ضربات القلب .
وتحتقن الأغشية الأنفية ، وتحدث آلام مفصلية ، وتتضخم الغدة
الدرقية والحبال الصوتية بشكل ملحوظ ، ويصيب الجزء الخلفى من
الحنجرة تمدد وارتخاء فى الغدد والعروق الدموية ؛ مما يترتب عليه أن يفقد
الجهاز الصوتى قدرته .

وتلتهب العين قليلاً ، وتغدو وظائفها متوترة ؛ فيضيق مجال الرؤية
ضيقاً ملحوظاً ، وتصبح القدرة على تمييز الألوان أقل . كما أن أنسجة
الجسم العامة تتضخم وتحتقن أو تنبسط وترتخي .

كما أن للمحيض آثاراً واسعة النطاق - بالضرورة - على الجهاز
التناسلى للمرأة ؛ حيث يبدو تضخم الأعضاء الجنسية ، ويأخذ غشاء
الفرج فى الإحمرار ، ويمتد الشفران الكبيران (الخارجيان) وينثنيان إلى
الخلف (مقلوبين) كما يحدث فى بعض أحوال التهيج الحسى ، ويزرق
المهبل قليلاً ، وتشعر المرأة بإرتخاء الرحم وتضخمه قليلاً ، وكذلك
تتضخم العضلات والأنسجة الضامة المجاورة ؛ مما يجعل المرأة تشعر بالثقل
وتضخم أسفل بطنها ، كما تشعر بضغط على الأمعاء والمثانة وآلام تشبه
الجذب والشد فى الفخذين العلويين .

وكل هذه الأعراض عادية ، يجب أن تتوقعها كل امرأة . ويصح هذا
القول عن الآلام الخفيفة التى تصاحب انقباضات الرحم . وهى عادة
تصاحب بدء الدورة الشهرية ، وتنقص حين يغزر تدفق الحيض وتخرج
قطع صغيرة متجمدة من الدم والمخاط من فتحة الرحم الداخلية .

ومهما كانت تلك الأعراض عادية بدنياً ، إلا أنها فى مجموعها تسلب
قدرة المرأة وحيويتها ونضارتها ؛ فالمرأة التى تحس عادة أنها ممتلئة صحة
وعافية ، تنضح حيوية وقوة ، تعلوها مظاهر النشاط والانتعاش - تشعر

أثناء الحيض بالهبوط والضيق والملل ، وقد تكون أسرع انفعلاً وتأثراً .
وتظهر على بعض بنات حواء في تلك الفترة أعراض جديدة لاعهد
لهن بها ، مثل : اضطراب المزاج ، وزيادة الحساسية ، والامتعاض ،
والانتقال السريع من رأى إلى رأى ، وتغير الأفكار والمشاعر تغيراً
سريعاً ، والغضب لأتفه الأسباب ، و ردود الأفعال التي لاترضى عنها
حين تتجاوز تلك الفترة : فترة الحيض . ولكن رغم كل ذلك فإن بعض
النساء لاينتابهن أى شعور بالضيق في تلك الفترة ، بل يشعرون أنهن
خاليات من أى أعراض سيئة ؛ حتى إنهن لايدركن قدوم فترة الحيض إلا
حين يأخذ الدم في النزول .

وأخيراً ، فإننا نؤكد - مكررين - أن أعراض الحيض ، سواء كانت
جسدية أم نفسية ، لاتجتمع كلها في امرأة واحدة ، بل هى موزعة بين
النساء ، يظهر جزء منها في واحدة ، وجزء آخر في ثانية ، وجزء ثالث
في ثالثة .. وهكذا (١).

النفاس

* ماهو النفاس ؟

دم يخرج من رحم المرأة مع الولادة وبعدها ، وإن خرج قبل الولادة
لم يكن نفاساً ، وإنما استحاضة (٢).

(١) بتصرف عن كتاب « من إعجاز القرآن : وليس الذكر كالأنثى » للمؤلف . وقد ذكرنا هذه الآثار ؛
لأن كثيراً من الأحكام الشرعية تترتب عليها ، كما سيتضح فيما بعد .

(٢) معنى المحتاج ١ : ١١٩ ، والبدائع : ١ : ٤١ - ٤٣ ، والمهذب : ١ : ٤٥ ، والدر
المختار : ١ : ٢٧٥ وما بعدها ، واللباب ، ١ : ٣٥٢ ، والمجموع : ١ : ٥٢٩ وما بعدها ، وحاشية
الباجورى : ١ : ١١٣ ، ومراقى الفلاح ٢٣ ، وكشاف القناع : ١ : ٢٢٦ ، والقوانين الفقهية ٤٠ ،
والشرح الصغير : ١ : ٢١٦ .

هذا هو تعريف المالكية . أما الحنابلة فالنفاس عندهم هو الدم الخارج بسبب الولادة حتى لو كان قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع وجود علامة مثل الطلق . لكن يرى الأحناف والشافعية أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة ، أما الدم الخارج مع الولادة أو قبلها فليس بنفاس .

أما علماء الطب فيعرفونه بأنه : المدة التي تعقب الولادة ، ويحدث فيها تدريجياً عودة الرحم والجهاز التناسلي للمرأة إلى حالته الطبيعية التي كان عليها قبل الحمل .

هنا نلاحظ اختلافاً واضحاً في تعريف النفاس عند الفقهاء والأطباء ؛ ولعل هذا الاختلاف قد نشأ عن تباين المنظور الذي ينظر من خلاله كل منهما إليه ، لأن كليهما له من الاهتمامات ما ليس للآخر في هذه الصدد ، وما يعنى أحدهما ربما لا يعنى الآخر ؛ وذلك تبعاً لطبيعة المهمة المكلف بها كلا الطرفين . فالفقهاء يحرصون على ربط النفاس بالدم والإفرازات لما يترتب عليها من أحكام فقهية في العبادات والمعاملات ، بينما يحرص علماء الطب على التركيز على الحالة الصحية والفسولوجية لرحم المرأة وجهازها التناسلي عامة ؛ حيث إن عودتهما للحالة الطبيعية مؤشر هام على تجاوز النفاس لمرحلة الخطر ولاسيما حمى النفاس أو النزيف .

إذن فالاختلاف الكائن بين التعريفين هو اختلاف ناشئ من طبيعة الاهتمامات والمهام المنوطة بالفقهاء أو علماء الطب ؛ وليس هو بالاختلاف الناشئ عن خطأ في التقدير أو الاستدلال أو المعرفة .

*** مدة النفاس :**

يستمر دم النفاس في النزول لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع ، وقد تطول إلى أربعين يوماً أو أكثر ، ومعدل المدة لدى أغلب النساء هنى أربع وعشرون يوماً ، ويزيد هذا المعدل إذا لم ترضع الأم وليدها .

وذهب المالكية والشافعية الى أن أكثره ستون يوماً ، ويرى الاحناف والحنابلة أن أكثره أربعون يوماً ، أما أقله فيرى الفقهاء غير الشافعية أنه لاحد له ، ويرى الشافعية أن أقله لحظة .

والراجح أنه لاحد لأقل النفاس ، فيتحقق بدفعة أو لحظة ؛ فإذا انقطع الدم ولم يعاودها أو ولدت بلا دم (١) فيلزمها مايلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وما إليهما .

كما أنه لاحد لأكثره على الصحيح لأنه لم يأت في ذلك نص قرآني ، ولا نص صحيح من السنة النبوية ؛ وكل الأحاديث التي وردت في تحديد أكثر مدة النفاس ضعيفة ، بما فيها الأحاديث التي وردت في تحديدها بأربعين يوماً ، حتى الحديث الأساسي الذي يستندون إليه في هذا الأمر ضعيف وهو حديث مسة الأزدية عن أم سلمة قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يوماً » رواه الخمسة إلا النسائي (٢).

فهذا الحديث مداره على « مسة الأزدية » وهي مجهولة الحال لا تعرف ولايقوم بها حجة كما قال نقاد الحديث الثقات . ولوفرنا جدلاً صحة هذا الحديث فلجواب عليه ممكن من وجوه :

أحدها : أنه محمول على الغالب .

والثاني : حملة على نسوة مخصوصات ، ففي رواية لأبي داود : « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة » . (ولكن يلاحظ أن متن هذه الرواية منكر ؛ لأن أزواج النبي مامنهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة ، وزوجيتها كانت قبل

(١) مثل المرأة التي ولدت على عهد رسول الله فلم تر نفاساً ، فسميت ذات الجعوف .

(٢) الخمسة : أحمد بن حنبل ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الهجرة ؛ فإذا لامعنى لقول أم سلمة -- إن صح - قد كانت المرأة من نساء النبي تقعد في النفاس أربعين ليلة)

والوجه الثالث : للجواب على هذا الحديث على فرض صحته جدلاً هو : أنه لا دلالة فيه لنفى الزيادة ، وإنما فيه إثبات الأربعين .

إذن فالمعتمد في مدة النفاس هو الاستقراء للواقع الفعلي ، وقد وجد قليلاً وكثيراً ؛ فمتى انقطع الدم ولم يعاودها لزمها مايلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وما في حكمهما ، ومتى استمر معها ولم ينقطع فحكمها حكم الحائض والنفساء ؛ لأن الحكم يدور مع العلة (وهي دم النفاس) وجوداً وعدمًا ، فإذا وجدت العلة ثبت الحكم ، وإن عدمت العلة زال الحكم^(١).

(١) المظان السابقة ، وأيضاً : المحلى لابن حزم : ٢ : ٢٠٣ وما بعدها .

الاستحاضة

تعريف الاستحاضة ؟

الاستحاضة هي سيلان الدم مدة طويلة فوق العادة من فرج المرأة بسبب علة أو مرض ، ولاتتوافر فيه شروط وصفات دم الحيض أو النفاس^(١).

* مقارنة بين صفات دم الحيض ودم الاستحاضة :

الماهية الأساسية لدم الحيض - كما حددها الرسول الكريم في الحديث الصحيح - هي : « أنه دم أسود يُعرف » و معنى « يُعرف » أن له عَرَفًا ورائحة خاصة ، أو المقصود أنه معروف للمرأة . كما أن هذا الدم لايتجلط (لايتجمد) ولو بقى سنين .

أما دم الاستحاضة فلا يكون أسود ، وإنما يكون في الغالب أحمر مشرقاً ، وليس له رائحة مميزة ، كما أنه يتجمد (يتجلط) بعد خروجه مباشرة .

* أحوال المستحاضة :

نظراً لاستمرار نزول الدم على المستحاضة ، فإنها تحتاج لمعايير تمييزية تفرق بها بين الحيض والاستحاضة ؛ حتى تتمكن من اتباع أحكام الحيض

(١) معنى المحتاج : ١ : ١٠٨ ، ومراق الفلاح ٢٥ ، والقوانين الفقهية ٤١ ، والدر المختار : ١ : ٢٦٢ ، وكشاف القناع : ١ : ٢٢٦ و ٢٣٦ ، والشرح الصغير : ١ : ٢٠٧ ومابعدها .

في حالة وجوده ، ومن تطبيق الأحكام الخاصة بالمستحاضة فيما يتبقى من أيام نزول الدم .

وإذا كان لامتناد الدم أحوال عدة تختلف من امرأة إلى أخرى ، فقد جاءت السنة النبوية الصحيحة بمبادئ أساسية تستطيع كل امرأة مستحاضة أن تسترشد بها في حالتها وتسير في ضوئها دون مشقة أو عسر .

المبدأ الأول : بناء المعتادة على عاداتها السابقة :

تعمل بهذا المبدأ كل مَنْ رأت الحيض والظهر قبل ذلك بانتظام مرة أو أكثر ، وأصبحت مدتهما معروفة لها ولكنها لا تستطيع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة عن طريق النظر في الصفات الذاتية لكل منهما ، فهذه ترجع في أمرها إلى عاداتها السابقة مادامت ذاكرة لها ، فتعتبر المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة .

مثلاً : أن ترى الدم ستة أيام ، والظهر أربعة وعشرين يوماً ، فهذه تحسب ستة أيام حيضاً ، وأربعة وعشرين استحاضة ؛ وهكذا .

والأصل النبوي الصحيح لهذا الحكم هو حديث أم سلمة : أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تُهراق الدم ؟ فقال :

« لتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تبيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستنفر ثم تصلي » .

رواه الشافعي ومالك والخمسة إلا الترمذي ، وإسناده على شرط الشيخين .

وأيضاً حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، في رواية للبخاري قال الرسول لها :

« ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي ، وصلي » (١).

المبدأ الثاني : تمييز الدم بصفته :

وفقاً لهذا المبدأ تنهج المميّزة التي تستطيع أن تميز بسهولة بين دم الحيض ودم الاستحاضة عن طريق النظر في الصفات الجوهرية لكل منهما ؛ فهذه تعمل بالتمييز ولا تلجأ لغيره ؛ لأنه علامة في الدم نفسه ؛ فيعتبر أولى من غيره في هذا الصدد .

والأصل في ذلك هو الحديث النبوي الصحيح الذي جاء عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ؛ فقال لها النبي ﷺ .

« إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يُعرف ؛ فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ؛ فإنما هو عرق » ، أى ينزف .

رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان والحاكم وصحاحه ، والدارقطني والبيهقي .

المبدأ الثالث : الرجوع إلى الغالب من عادة النساء :

تسير وفقاً لهذا المبدأ « المبتدأة » التي بلغت مستحاضة ، أى التي رأت الدم لأول مرة ثم امتد بها لفترة تفوق المتعارف عليه أو الغالب بين النساء ، ولاتستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة .

كما تعمل وفقاً لنفس المبدأ « المتخيرة » التي كان لها عادة في الحيض ثم نسيتها ، واستمر بها الدم ، ولاتستطيع أن تميز بين الحيض والاستحاضة .

(١) سبل السلام : ١ : ١٠٠ ، ونيل الأوطار : ١ : ٢٦٨ .

فمثل هذه أو تلك قد فقدت الاعتياد والتمييز ؛ ولذا فيجب عليها أن ترجع إلى الغالب من عادة النساء ، وهى ست أو سبع .

والأصل النبوى لهذا الحكم هو حديث حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يارسول الله ، إني استحاض حيضة كثيرة شديدة ؛ فما ترى فيها ، وقد منعتنى الصلاة والصيام ؟ فقال : « أنعت لك الكرسف (١) ؛ فإنه يذهب الدم » .

قالت : هو أكثر من ذلك !

قال : « فتَلَجِّمِي » (٢).

قالت : إنما أئجُّ ثَجًّا (٣)!

فقال : « سأمرك بأمرين ، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم » .

فقال لها : « إنما هذه ركضة (٤) من ركضات الشيطان ؛ فتحيضى (٥) ستة أيام إلى سبعة فى علم الله ؛ ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستقيت ، فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى ؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن . وإن قويت على

(١) أى أصف لك القطن .

(٢) أى شدى حرقه موضع الدم .

(٣) أى أن الدم ينزل منها بشدة .

(٤) المراد أن الشيطان قد وجد بذلك سبيلا إلى التلبس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها ، حتى أنساها بذلك عادتها ، فصار فى التقدير كأنه ركض نألة ، كأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى .

(٥) أى اجعلى نفسك فى حكم الحائض .

أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر
جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين
الصلاتين فأفعلى ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ؛ فكذلك فأفعلى ،
وصلى وصومى إن قدرت على ذلك . وقال ﷺ : « وهذا أحب
الأمرين إليَّ » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن
صحيح - سألت عنه البخارى فقال : حديث حسن (١).

(١) هناك اختلافات بين الفقهاء شديدة التباين وكثيرة التفريعات والتفصيلات الجزئية توقع القارئة في حيرة
وتجعلها في غموض من أمرها ؛ وقد بذلنا جهدنا في اختزال كل ما يتعلق بأحوال المستحاضة إلى مبادئ
ثلاثة استناداً إلى السنة النبوية المطهرة الميسرة التي لا تعرف التعقيد ، ويمكن لكل مستحاضة أن تسير وفقاً
لها دون مشقة أو عسر . ولكن إذا أرادت بعض القارئات معرفة تلك الخلافات شديدة التفريع والتعقيد
فلها أن ترجع الى المظان الآتية :

المغنى : ١ : ٣١٠ - ٣٣٢ ، ٣٥١ وما بعدها ، وكشاف القناع : ١ : ٢٣٤ - ٢٤٦ ، وفتح
القدير : ١ : ١١٢ - ١٣٤ ، وتبيين الحقائق : ١ : ٦٢ ، والبلدائع : ١ : ٤١ وما بعدها ،
والليباب : ١ : ٥٠ ، والدر المختار : ١ : ٢٧٧ ، وحاشية الباجورى : ١ : ١١٤ وما بعدها ، ومغنى
المحتاج : ١ : ١١٣ - ١١٨ ، والشرح الصغير : ١ : ٢١٣ ، والقوانين الفقهية : ٤١ ، والشرح الكبير
: ١ : ١٧١ ، والمجموع شرح المهذب : ١ : ٣٨٦ وما بعدها .

موقف الحائض والنفساء من العبادات

* حكمة الإسلام في النظر إلى الحيض :

مما لاشك فيه أن فترة الحيض والنفاس من أصعب الفترات التي تمر بها حواء في حياتها ؛ حيث تعترىها تغيرات جسمية ونفسية واسعة النطاق .

هنا أرجو من القارئ الكريم أن تستصحب هذا المعنى ، وتذكر ماقلناه عن تلك التغيرات في مبحث « آثار الحيض الجسدية والنفسية » ؛ ثم تتساءل معنا :

هل نظر المنهج الإسلامي الحكيم بعين الاعتبار لتلك التغيرات الجسدية والنفسية التي تعترى حواء أثناء فترة الحيض .. في تكليفه لها أي تكليف تعبدى ؟

بالطبع إن دين الله تعالى لا يمكن أن يتجاهل مثل هذه التغيرات ؛ لأن الله الذي خلق المرأة وفق طبيعة معينة .. هو الذي شرع لها المنهج الاسلامي الذي يلائم هذه الطبيعة ويتوافق مع تلك التغيرات .

وبناء عليه ، فإن الإسلام قد أسقط عن المرأة التكاليف التعبدية أو بعضها أثناء فترة الحيض والنفاس ؛ تقديراً لظروفها وتخفيفاً عنها ومراعاة وصيانة لها .

* الطهارة : وضوءاً وغسلاً :

إذا حاضت المرأة وتوضأت أو اغتسلت تعبداً فإن طهارتها

لا تصح في أثناء الحيض ؛ لأن الحيض - ومثله النفاس - يوجب الطهارة ، ومأوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول ، أى أن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له .

هذا بالنسبة لطهارة رفع الحدث سواء كانت وضوءاً أو غسلًا .
وأما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للإحرام والوقوف ورمى الجمرة ، فمستحبة ؛ بدليل قول رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت : « اصنعي مايصنع الحاج غير ألا تطوفى » متفق عليه .

* الصلاة :

تسقط الصلاة عن الحائض والنفساء ، بل يحرم عليهما الصلاة أصلاً سواء كانت فرضاً أم سنة .

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش الصحيح الذى رواه الشيخان :

« إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » .

ولا يجب عليهما قضاء ما فاتهما من الصلاة ؛ لما روت عائشة رضى الله عنهما : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه الشيخان .

فالإسلام يسقط عن المرأة فرض الصلاة أثناء الحيض والنفاس ، كما أنه لا يكلفها بقضاءها ؛ تخفيفاً عنها ، وتيسيراً لها ؛ ودفعاً للمشقة والعسر ؛ لأن الحيض والنفاس تطول مدتهما ، وتتعرض فيهما المرأة لكثير من التغيرات الجسدية والنفسية - كما قلنا سابقاً - مما يوجب النظر إليها بعين التقدير والإعتبار .

* دخول المسجد والبقاء فيه :

يحرم على الحائض أو النفساء أن تمكث في المسجد إلا الحاجة ؛ لما

رواه ابن ماجه والطبرانى عن أم سلمة رضى الله عنها : أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ صرْحَةً (١) هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » .

أما استثناءونا لهذا التحريم بالحاجة ؛ فذلك لأن النصوص الشرعية قد جاءت بجواز أن تدخل الحائض أو النفساء المسجد أو تمر به إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ فقد قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَائِبًا سَبِيلًا حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] ، والحائض أو النفساء حكمها هنا حكم الجنب ؛ لأنها فاقدة الطهارة .

وأخرج النسائى وأحمد ، عن ميمونة رضى الله عنها ، قالت :

« كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهى حائض ، فيضع رأسه فى حجرها ، فيقرأ القرآن وهى حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرة (٢) فتضعها فى المسجد وهى حائض » .

وأخرج الجماعة إلا البخارى ، عن عائشة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ « ناولينى الخمرة من المسجد » .

فقلت : إنى حائض .

فقال : « إن حيضتك ليست فى يدك » .

والأكثر من ذلك أن البخارى قد روى فى حديث مطول عن عائشة : « أن وليدة سوداء كانت لى من العرب ، فأعتقوها ،

(١) صرْحة الدار : ساحتها .

(٢) الخمرة : هى حصيرة صغيرة قدر ما يسجد عليه . (السجادة بلغتنا) .

فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، فكان لها خباء في المسجد أو حِفْش .

والحِفْش : هو البيت الصغير أو بيت من الشعر . فهذه المرأة قد سكنت في مسجد النبي ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض ، ورغم ذلك لم يمنعها النبي ﷺ من ذلك ولا نهى عنه ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك . وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ ، وهم كثيرون ، ولا شك في أن فيهم من يحتلم ، ولم ينههم الرسول عن ذلك ؛ لأن الحاجة كانت تستدعي معيشتهم في المسجد .

إذن فقد دلت النصوص الشرعية بما لا يدع مجالاً للشك على أن تحريم دخول المسجد والمكث فيه للحائض أو النفساء يستثنى منه الحالات التي تدعو فيها « الحاجة » إلى ذلك .

* هل تخرج المعتكفة من المسجد إذا حاضت أو نفست ؟

يجب على المعتكفة إذا حاضت ، ولم يكن هناك ضرورة تستدعي بقاءها ، أن تخرج من المسجد ، لأنه لا يمكنها المقام فيه لعدم الحاجة إلى ذلك ، ولم يبطل اعتكافها. إن كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض ، وإذا طهرت بنت عليه ، كما لو حاضت في صوم شهرين متتابعين .

* قراءة القرآن وذكر الله تعالى :

يجوز بلا خلاف بين الفقهاء للحائض والنفساء إجراء قراءة القرآن على القلب من غير تحريك اللسان والنطق به ، والنظر في المصحف بالعين وإمرار مافيه على القلب ، والاستماع إليه .

وأجمع الفقهاء على جواز التسييح ، والتهيل ، وسائر الأذكار غير القرآن ، جهراً ، للحائض والنفساء .

فقد جاء في الحديث الصحيح الذى رواه الشيخان : أن رسول الله ﷺ كان يتكىء في حجر عائشة وهي حائض فيقرأ القرآن .

وعند البخارى ومسلم أيضاً : أن أم عطية سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج العواتق وذوات الخدور والحائض - يعنى إلى صلاة العيدين - وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحائض المصلى » .

ولكن هناك خلافاً في حكم قراءة القرآن جهراً ونطقاً باللسان .. والأرجح أنها تجوز إذا دعت الحاجة أو الضرورة إليها ، مثل : التعلم والتعليم ، أو خوف نسيان القرآن ؛ وما شابه ذلك والجواز هنا مقيد بالحاجة والضرورة ، أما إذا لم تكن هناك حاجة أو ضرورة فلا تجوز .

أما التحريم المطلق دون استثناء ، فلا يوجد نص صحيح يؤيده ، وكل الأحاديث الناهية عن قراءة الحائض والنفساء للقرآن جهراً أحاديث ضعيفة : ضعفها نقاد الحديث الثقات ، كالبخارى ، وابن تيمية ، والطبرانى ، وأبو داود ، وابن حزم ، وغيرهم . فمثلاً الحديث الذى كثيراً ما يستشهد به القائلون بالمنع :

« لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » - حديث ضعيف كما قال نقاد الحديث الثقات كالترمذى والبيهقى وغيرهما . كما أن الحديث الآخر الذى رواه الدراقطنى : « لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً » أيضاً حديث ضعيف كما قال البيهقى .

فهذا الحديث والذى قبله لا يصلحان للاحتجاج بهما على التحريم

المطلق . أما الحديث الذى رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح - عن على قال : كان النبي ﷺ « يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » ، فهذا الحديث قد حكم عليه الكثيرون من نقاد الحديث بالضعف خلافاً للترمذى . وعلى فرض صحته ، فليس فيه ما يدل على التحريم ؛ لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، وهذا الحديث لا يصلح دليلاً على الكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم .

وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس : « أنه لم ير فى القراءة للجنب بأساً » .

وروى عن عائشة : أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض . ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه » . رواه الخمسة إلا النسائى ، كما رواه مسلم ، والبخارى تعليقاً . كما يؤيده التمسك بالبراءة الأصلية ، حتى يصح ما يصلح لتخصيص ذلك العموم ، أو للنقل عن هذه البراءة .

وقد كان النساء يحضن فى عهد الرسول ﷺ ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن مطلقاً كالصلاة والصوم ، لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأُمَّته وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه فى الناس ؛ فلما لم ينقل أحد عن النبي فى ذلك نهياً مجزوماً بصحته وغير قابل للتأويل - لم يجز جعله حراماً ؛ لأنه لا يصر إلى القول بالتحريم إلا بدليل صحيح .

ومع ذلك فهذا الجواز ينبغى أن يقيد بالحاجة والضرورة ؛ لأن كلام الله يجب أن يُتلى تلاوة تليق بجلاله وعظيم منزلته ؛ فلا يجوز للحائض تلاوته إلا إذا دعتها الحاجة والضرورة إلى ذلك ، كأن تكون معلمة للقرآن فيؤدى منعها إلى انقطاع حرفتها ، أو تكون مديرة فيحدث أن تتوافق حصّة الدين مع زمن حيضها ، أو تخشى نسيان القرآن .

* مس المصحف :

ينبغي أن يعامل كلام الله تعالى بالأسلوب اللائق بجلاله وكرامته ؛
ولذا فلا يجوز للحائض مسه دون حاجة أو ضرورة ، حتى تتطهر .

قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٧ - ٧٩] .

ففي هذه الآيات الكريمة يشير الله تعالى بأسلوب غير مباشر إلى حكم
مس المصحف ؛ فإذا كان الكتاب المكنون لايمسه في السماء إلا
المطهرون ، فإنه ينبغي من باب أولى ألا يمس أهل الأرض القرآن إلا وهو
متطهرون ؛ لاسيما وقد قال ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمر بن
حزم : « ألا يمس القرآن إلا طاهر » رواه مالك والطبراني وغيرهما .

ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة الحائض أو النفساء إلى مس
المصحف ، كأن تكون معلمة أو متعلمة أو تخشى النسيان ؛ فإنه يجوز لها
ذلك (١) .

(١) لمزيد من التفاصيل حول مبحث « موقف الحائض والنفساء من العبادات » ، تُنظر المظان الآتية : بداية
المجتهد : ١ : ٥٤ - ٥٧ و ٦١ ، ومراقى الفلاح ٢٤ ، وفتح القدير : ١ : ١١٤ - ١١٩ ، وكشاف
القناع : ١ : ٢٢٦ - ٢٣٣ ، والمهذب : ١ : ٣٨ - ٤٥ ، و تحفة الطلاب ٣٣ وما بعدها ،
والبلدائع : ١ : ٤٤ ، وحاشية الباجوري : ١ : ١١٧ - ١١٩ ، والمعنى ١ : ٢٠٦ وما بعدها
و ٣٣٣ - ٣٣٨ ، ومعنى المحتاج : ١ : ١٠٩ - ١٢٠ ، والقوانين الفقهية ٤٠ ، والشرح
الصغير : ١ : ٢١٥ ، والدر المختار والرد المختار : ١ : ١٥٨ - ١٦٢ و ٢٦٨ - ٢٧٤ ، ونيل الأوطار :
١ : ٢٨٠ وما بعدها .

موقف الحائض والنفساء من المعاملات

* حكمة الإسلام :

رأينا في المبحث السابق كيف قدّر الإسلام تقديراً رائعاً ظروف الحائض والنفساء ؛ فراعى التغيرات الجسدية والنفسية التي تتعرض لها .. فى تكليفها أى تكليف تعبدى ؛ فخفف عنها ، ويسر لها الأمور .

وفضلاً عن هذا فإن النصوص والأدلة قد قامت على أن الإسلام لم ينظر إليها على أنها نجسى ؛ قال رسول الله ﷺ :

« إن المسلم لا ينجس » .. رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

وفى لفظ : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » .. رواه الجماعة .. وهو عام فى الحى والميت والذكر والأنثى .

والإسلام كما يراعى الحائض أو النفساء فى التكليف التعبدية - يراعىها أيضاً فى المعاملات والأحوال الشخصية ؛ فلم يمنع مجالستها والائتناس بها ومواكلتها والتعامل معها بصفة عامة ؛ انطلاقاً من المقولة الحكيمة :

« إن المسلم لا ينجس » .

وهاهى عائشة رضى الله عنها تحيض وهى بسرف^(١) قبيل الحج ، فتبكى ؛ فأتى إليها الرسول الكريم متودداً متلطفاً فيقول لها :

(١) بفتح السين وكسر الراء ؛ محل بين مكة والمدينة .

« لا تحزنى ! إن هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم ؛ أفعلى كل شيء فى الحج ، غير ألا تطوفى بالبيت » .

وعن عائشة أيضاً ، قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبى ﷺ ، فيضع فاه على موضع فى فيشرب ، وأتعرق العرق وأنا حائض فأناوته النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى . و معنى « العرق » : العظم ، و « تعرقه » : أكل ما عليه من اللحم .

وقد كانت عائشة تُرجلُ رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف فى المسجد وهى حائض فى بيتها . رواه البخارى ومسلم . مع ملاحظة أن بيت رسول الله ﷺ وحجراته كانت ملحقة بالمسجد ؛ ولذا فلا يستغرب ذلك .

وكان ﷺ يتكىء فى حجرها ويقرأ القرآن وهى حائض . رواه الشيخان . وروبت أم سلمة : أنها كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ فى خميلة - قطيفة - فحاضت ، فانسلت من جانبه ، فدعاها الرسول الكريم قائلاً : « أنفست ؟ » ، أى : حضت ؟

قالت : نعم .

فدأها (١) ، فاضطجعت معه فى الخميلة . متفق عليه .

فانظرى أيتها القارئة كيف يتعاطف الإسلام مع الحائض أو النفساء ؛ تقديراً منه لها ومراعاة للظروف التى تمر بها ؛ فهى رسول الله ﷺ يتودد إلى نسائه فى فترة حيضهن ، فيقبلهن ، ويؤاكلهن ، ويشاربهن ،

(١) دناها : قربها منه .

ويضجع معهن في خميلة واحدة ، فإذا انسلت إحداهن دعاها إليه وأدناها منه لطفاً وحناناً .. وها هو يمد إليها رأسه وهو معتكف في المسجد وهي حائض في بيتها فتسرحه . بل أكثر من ذلك أنه يتكئ في حجر إحداهن ، فيقرأ القرآن وهي حائض .

ومراعاة الإسلام للمرأة في محيضها ونفاسها ، لانتوقف عند هذا الحد ، بل إنه قد شرع لها من الأحكام في المعاملات والأحوال الشخصية ما يتوافق مع هذا الظرف الحياتي الذي كثيراً ماتعيشه .. وفيما يلي توضيح لذلك وتفصيل :

* الجماع :

عرفنا في مبحث « آثار الحيض الجسدية والنفسية » الكثير من التغيرات التي تعترى حواء في تلك الفترة ، ولاداعي هنا لتكرار ماقلناه هناك ، ولكننا نود هنا بصفة خاصة أن نؤكد على بعض الأعراض التي تحدث في الجهاز التناسلي والجانب الجنسي عندها ؛ لما في ذلك من علاقة ضرورية مع الموضوع الذي نتحدث فيه : الجماع .

يحدث للرحم أثناء الحيض تقرح وانسلاخ ، وتقل مقاومته للميكروبات الغازية لأن الدم يساعد على تكاثر الميكروبات ونموها ، كما أن مقاومة المهبل لغزو البكتريا تصبح في أدنى مستوى لها ؛ إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل الميكروبات ، ويرق دار المهبل ؛ وتمد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتؤثر على شعيراتها تأثيراً سلبياً ، تلك الشعيرات التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم ؛ وبإختصار فإن الأجهزة التناسلية والجنسية تكون بأكملها في حالة شبه مرضية .

لذا ، فإن اللقاء الجنسي في موضع التناسل بين الرجل والمرأة أثناء الحيض - أمر له عواقبه الوخيمة على كليهما ؛ ذلك أن غشاء الرحم المخاطي يكون في هذه المرحلة - كما سبق أن ذكرنا - في حالة تقرح وانسلاخ ؛ مما يجعل الجماع في هذه الحالة ذا أضرار مؤكدة ، وأولها إصابة الرحم بالتهاب وإنتان ، بسبب انكشاف الطبقات الداخلية للرحم ، كما لو جُرحت اليد ، والجرح مفتوح ؛ فكيف سيعمل التلوث؟! إن الرحم بالضبط في حالة جرح ، ولكن من باطنها ، فأى جماع سيؤدى إلى صعود الجراثيم من المهبل إلى عنق الرحم ، وإذا صعدت فإن البيئة مناسبة جداً لإحداث الإصابة الإبتانية .

كما يؤدى الجماع إلى إحداث احتقان في الرحم ؛ مما يساعد على زيادة كمية القذف الدموى . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن الحالة النفسية للمرأة الحائض تكون في أدنى مستوياتها كما قد اتضح لنا من قبل ، مما يجعل الظرف النفسى غير مناسب لعملية الجماع مطلقاً .

بالإضافة إلى كل ما سبق ، فإن قذارة المهبل المليء بدم الحيض الأسود المحتوى على كمية من مادة الزرنيخ - تجعل الأذى لا يقتصر فقط على المرأة الحائض ، بل ينتقل أيضاً إلى الرجل المجامع ؛ حيث إن تكاثر الميكروبات في هذه البيئة يؤدى إلى تأثيرات سلبية ، منها : إلتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْبِزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

والمراد بالاعتزال : ترك الجماع ؛ لقول عائشة الذى رواه
الشيخان : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ
أن يياشرها ، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ، ثم يياشرها » .

والمراد بالمباشرة هنا : التقاء البشريتين ، لا الجماع .

والمراد بالانتزار : أن ترتدى ثوباً تستر به ما بين السرة إلى الركبة .

وقال ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه الجماعة إلا
البخارى .

وأخرج البخارى فى تاريخه عن مسروق بن الأجدع ، قال : سألت
عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شيء إلا
الفرج .

وتستمر حرمة الجماع فى موضع التناسل حتى ينقطع الحيض
وتغتسل .. وهذا ما يدل عليه القرآن .. قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

فقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ يعنى : ينقطع الدم ، ﴿ فَإِذَا
تَطَهَّرْنَ ﴾ يعنى : اغتسلن الماء ؛ لأن صيغة التفعّل ﴿ التَّطَهَّرَ ﴾ المأخوذ
من ﴿ تطهرون ﴾ إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لاعلى
ما يكون من فعل غيرهم ؛ فيكون قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾
أظهر فى معنى الغسل بالماء فى الطهر الذى هو انقطاع الدم ، والأظهر
يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه .

هذا ، وإذا حدث أن جامع زوج زوجته وهى خائض أو نفساء ، فإنه
يأثم بذلك ، ويجب عليه الاستغفار والتوبة ، وليس عليه كفارة ؛ لأن

الأصل البراءة ، فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وحديث الكفارة يوجد في إسناده ومثته اضطراب كثير (١).

* الطلاق :

إذا حاضت المرأة ، فإنه يحرم على زوجها طلاقها طالما كانت في الحيض .. قال تعالى :

﴿ ... إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

والمعنى إذا أردتم تطليق النساء وعزمت عليه ، فطلقوهن مستقبلات العدة ، وذلك لا يكون إلا إذا طلقت المرأة في الطهر لتكون أول حيضة تستقبلها قرءاً محسوباً من الأقرء الثلاثة .

وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ؛ فتغيظ منه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » .

ولو وقع الطلاق في فترة الحيض ، فإنه يصبح طلاقاً غير مشروع ، يسمى في الفقه الإسلامى « بالطلاق البدعى » ، وهو طلاق حرام يأثم فاعله .

ولهذا حكمة عالية ، لسبيين :

(١) حول المزيد من التفصيلات الفقهية تُنظر المظان السالفة الذكر .

أولاً : يحدث للمرأة أثناء فترة الحيض - كما عرفنا من قبل - كثير من التغيرات الجسمية والنفسية ؛ مما يكون له أبلغ الأثر في تصرفاتها وسلوكها ، وقد يصدر عنها بعض الأفعال وردود الأفعال التي لا ترضى عنها حين تتجاوز تلك الفترة ؛ ولذا فإن الإسلام قد نظر بعين الاعتبار لتلك التغيرات ؛ فحظر على الرجل طلاق زوجته في أثنائها ؛ لأن ذلك قد يكون نتيجة انفعال وقتي تحت تأثير هذه الفترة المعنية .

ثانياً : في أثناء فترة الحيض لا يتم اللقاء الجنسي بين الزوجين ؛ مما قد يكون له أثر سلبي في نظرة الزوج إلى زوجته . ومن المنتظر بعد انتهاء هذه الفترة أن يتم اللقاء فيعود الود والانسجام .. أما إذا جاء طهر ولم يجامعها فيه ، ورغب في الانفصال ، فهذا دليل على أن تلك الرغبة ليست تحت تأثير فترة الحيض .

هذا ، وقد ذهب جمهور الفقهاء ، وفيهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الطلاق البدعي يقع رغم كونه حراماً .. في حين ذهب جمع من المحققين العلماء إلى أنه لا يقع ؛ لكونه مخالفاً لقواعد السنة (١).

* البلوغ :

رتب الإسلام على بدء الحيض في حياة حواء حكماً شرعياً بالغ الأهمية ، ألا وهو البلوغ الذي تصبح به أهلاً للتكاليف الشرعية .

فإذا كان البلوغ يحدث إما بالأمارات الطبيعية أو بالسن ، فإن الحيض يمثل أمانة طبيعية على حدوثه .. قال رسول الله ﷺ :

« لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » ، رواه ابن خزيمة في صحيحه .. وفي لفظ عند الخمسة إلا النسائي :

(١) عن كتاب : « المشاكل الزوجية وحلولها » للمؤلف .

« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . والحائض مَنْ بلغت سن الحيض . والخمار : ما يُغطي به رأس المرأة . ولما أوجب عليها أن تستتر في صلاتها لأجل الحيض ، دل ذلك على بدء تكليفها .

* براءة الرحم :

يدل حدوث الحيض دلالة قاطعة على براءة الرحم ؛ حيث قد أثبتت النصوص الصحيحة والاستقراء العلمي الدقيق أن المرأة الحامل لا تحيض ، وأن حدوث الحيض إشارة إلى عدم الحمل ؛ لوجود علاقة ضرورية بين الحيض وعدم الحمل ، تلك العلاقة قد كشفنا عنها في مبحث « هل تحيض الحامل ؟ » . المهم - هنا - أن الحيض يعتد به في الحكم ببراءة الرحم ، ومن المعلوم أن الأصل في مشروعية العدة العلم ببراءة الرحم .

* العدة :

ومن الأحكام الهامة في مجال المعاملات التي رتبها الإسلام على الحيض : العدة ؛ ذلك أن المرأة إن لم يكن حاملاً فعدتها إذا كانت من ذوات الحيض : ثلاثة قروء أي حيضات .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض ، لصغر أو كبير سن بأن بلغت سن اليأس أو لكونها لا تحيض أصلاً ، أو بعبارة أخرى : عدة الصغيرة والآيسة ، والمرأة التي لم تحض : فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر .

قال تعالى : ﴿ وَاللّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَاللّائِي لَمْ يَحِيضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] .

الخلوة الصحيحة :

لاتتحقق الخلوة الصحيحة - وهي اجتماع الزوجين بعد العقد في مكان بعيد عن أعين الناس واطلاعهم - إذا وجد مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من اللقاء الجنسي . ومايعنينا هنا هو معرفة إحدى الموانع الشرعية ، وهو أن تكون المرأة في حالة حيض أو نفاس ؛ فالحيض أو النفاس يحولان دون تحقق معنى الخلوة الصحيحة ، وبالتالي يبطلان مايرتب عليها من أحكام ، كلزوم العدة ، وثبوت النسب ، وما إليهما .

* الظهار :

الظهار هو أن يشبه الرجل المسلم المكلف زوجته بامرأة محرمة عليه ، كأن يقول لها : « أنت علي كظهر أمي أو أختي » . ويشترط في المشبه به أن يكون ممن يحرم عليه وطؤه أصالة .

وعلى هذا ، فإن الزوج إذا قال لزوجته : « أنت علي كظهر زوجتي الحائض أو النفساء » . فإن هذا لاينعقد ظهاراً ؛ لأن الحائض أو النفساء يحرم وطؤها عليه لعارض ، ولايحرم أصالة^(١) .

* الفرق بين أحكام الحيض وأحكام الجنابة :

هناك فروق بينهما ، نذكر منها ماياتي :

يحرم على الحائض أو النفساء مايحرم على الجنب ، بيد أنهما تزيدان عليه في أمور : هي أن الصوم لايجل لهما - عكس الجنب - فإن صامت لاينعقد صيامها .

(١) لمزيد من التفاصيل تنظر المظان السابقة .

ويحرم قربان المرأة إذا حاضت أو نفست ، ولا يحرم قربان المرأة التي
أجنت .

ويقضى الجنب الصلاة والصوم ، والحائض أو النفساء لاتقضى
الصلاة ، وإنما تقضى الصوم فقط .
ويحرم الطلاق في الحيض ، ولا يحرم في الجنابة (١).

(١) انظر : البدائع ج ١ : ص ٤٤ .

موقف المستحاضة من العبادات والمعاملات

* الصلاة :-

الاستحاضة حدث دائم كسلس البول ؛ ولذا فإنها لاتمنع المرأة عن الصلاة . لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - وكانت تستحاض - فقال لها : « إِذَا كَانَ دَمَ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدَ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ » سبق تخريجه .

يبد أنها يجب عليها الوضوء لكل صلاة ؛ لما رواه البخارى عن النبي ﷺ : « ثم توضعى لكل صلاة » .

* الصوم :

لاتمنع المستحاضة عن الصوم أيضاً ؛ لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة في حالة الإستحاضة . رواه البخارى .

* سائر العبادات :

لاتمنع الاستحاضة المرأة من الحج والطواف ، وقراءة القرآن ؛ ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والاعتكاف ، ولها أن تمارس كل ذلك بلا كراهة ؛ لأن لها حكم الطاهرات للأخبار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ وقياساً على الصلاة والصوم .

* الجماع :

يجوز مجامعة المستحاضة ؛ لأن دم الاستحاضة دم طبيعى ، بخلاف دم

الحيض فإنه فاسد ويحدث به الأذى ؛ وقد روى أبو داود عن عكرمة عن حمئة بنت جحش : أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .. وقال : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها . وكانت حمئة زوجة طلحة ، وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف . ولم يرد نص صحيح على تحريم مجامعة المستحاضة ، والأصل في ذلك هو البراءة ؛ فلا يجب الانتقاع عنها إلا بدليل .

سائر المهاملات :

تتارس المستحاضة كل أمور المعاملات التي تجوز للطاهرة ممارستها ؛ لأن لها حكم الطاهرات ، ولم يأت دليل بخلاف ذلك (١).

(١) لمزيد من التفصيلات حول موقف المستحاضة من العبادات والمعاملات تُنظّم المظان الآتية : المغنى ١ : ٣٣٩ ، وكشاف القناع ١ : ٢٣٥ و ٢٣٧ ، وفقح القدير ١ : ١٢١ ، ومراق الفلاح ٢٥ ، ومغنى المحتاج ١ : ١١١ ، والقوانين الفقهية ٤١ ، والشرح الصغير ١ : ٢١٠ ، والدر المختار ١ : ٢٧٥ ، وفتاوى المرأة المسلمة ٦٥ - ٦٦ للمؤلف .

الفصل الثاني فقه الصلاة

- أحكام أذان المرأة وإقامتها للصلاة وإيجابتها للمؤذن والمقيم .
- شروط وجوب الصلاة على المرأة .
- شروط صحة صلاتها .
- عورة المرأة الحرة في الصلاة .
- صفة الصلاة وكيفيةها .
- ما تشترك فيه المرأة مع الرجل من أعمال الصلاة .
- ما يخص المرأة دون الرجل من أعمال الصلاة .
- ذهاب المرأة إلى المسجد .
- إمامة المرأة .
- موقف المرأة كمأمومة في صلاة الجماعة .
- موقف المرأة من صلاة الجمعة والعيدين .

أحكام أذن المرأة وإقامتها للصلاة وإجابتها للمؤذن والمقيم

مسائل الأذان التي تخص المرأة كالاتي :

* أولاً : أذان المرأة في جماعة الرجال .

ليس للمرأة أن تؤذن في جماعة الرجال ؛ لأنه يُخشى الافتتان بصوتها .

* ثانياً : أذان المرأة في جماعة النساء :

لا يجب عليها الأذان ، ولكنها إن فعلت فحسن ؛ لأن الأذان ذكر الله تعالى ؛ ولا يخشى الافتتان من صوتها في هذه الحالة ؛ حيث إنها في جماعة نساء .

وقد أخرج البيهقي : أن عائشة رضی الله عنها كانت تؤذن و تقيم وتؤم النساء ، وتقف وسطهن .

* ثالثاً : إقامة المرأة للصلاة :

حكم إقامة المرأة للصلاة - بديهيًا - هو حكم أذانها ؛ حيث إن الإقامة تابعة للأذان ومتعلقة به .

* رابعاً : إجابة المرأة المؤذن والمقيم :

يسن للمرأة أن تجيب المؤذن والمقيم ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . متفق عليه . وهو عام في الرجال والنساء .

وكيفية إجابة المؤذن قد حددها رسول الله ﷺ عندما قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد لا إله إلا الله ؛ ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله : قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله؛ ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله - من قلبه - دخل الجنة » . رواه مسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه .

وتقول بعد التثويب في أذان الفجر : « صدقت وبررت » .

والتثويب : هو أن يقول المؤذن في أذان الفجر بعد الجيعلتين : « الصلاة خير من النوم » .. ذلك أن أحد الصحابة قال : يارسول الله علمنى سنة الأذان ؛ فعلمه ، وقال : « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . أخرجه أبو داود وابن حنبل .

ويستحب أن تصلى على النبي وتدعو بعد الأذان بالدعاء المأثور عند البخارى : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وأبعثه مقاماً محموداً الذى وعدته » ، فقد قال ﷺ : « إذا سمعت المؤذن ، فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علىّ ؛ فإن من صلى على صلاة ، صلى الله عليها بها عشراً .. ثم سلوا الله لى الوسيلة ؛ فإنها منزلة فى الجنة ، لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ؛ فمن سأل لى الوسيلة حلت له شفاعتى » . رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً

وأخرجه مسلم عن رسول الله قال : « من قال حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله ، ورضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً - غفر له ذنبه » .

وإذا كان الأذان للمغرب قالت : « اللهم هذا إقبال ليلىك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ، وحضور صلواتك » ، فقد علم رسول الله ﷺ أن تقول ذلك . رواه الترمذى وأبو داود .

وتدعو في الوقت بين الأذان والإقامة ، لقول رسول الله ﷺ : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » . رواه احمد وأبو داود والترمذى بسند صحيح ، كما رواه ابن خزيمة والنسائى وابن حبان .

هذه بالنسبة لإجابة المؤذن ، أما إجابة المقيم فهى مثل اجابة المؤذن في كل ما يقول ، باستثناء قوله : « قد قامت الصلاة » فإنها تقول : « أقامها الله وأدامها » .

وتشمل الإجابة كل سامعة ، جنباً أو حائضاً أو نفساء ، أو كانت في طواف فرضاً أو نفلاً ، وتجب بعد الخلاء والجماع والصلاة ما لم يطل الفصل بينه وبين الأذان .

وأخيراً ، فإن على المسلمة أن تكون إجابتها للمؤذن أو المقيم بصوت خاشع ، غير مرتفع ، لاسيما في حضرة الرجل الأجنبى .

شروط الصلاة

* أولاً : شروط وجوب الصلاة :

تشارك المرأة مع الرجل في بعض شروط وجوب الصلاة ، وتختلف عنه في البعض الآخر .

أما القسم الذي تشارك فيه مع الرجل ؛ فهو ثلاثة شروط تتمثل فيما يأتي :

- ١ - الإسلام : تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى .
 - ٢ - البلوغ : فوقت وجوب الصلاة يبدأ مع سن البلوغ ؛ لقول الرسول ﷺ الذي رواه أصحاب السنن : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » وبلوغ الأنثى يحصل إما بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاختلام (أى الانزال) ، ومجيء العادة الشهرية (الحيض) ، والحبل .
 - ٣ - العقل : لأن العقل مناط التكليف ، كما ثبت في الحديث المذكور أعلاه : « عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ » .
- تشارك المرأة مع الرجل في تلك الشروط الثلاثة ، ولكنها تختلف عنه في شرط واحد ، هو :

زوال الموانع الطبيعية كالحيض والنفاس :

ذلك أن الإسلام رحمة منه وتقديراً للمرأة وهى في مثل تلك

الظروف - كما قلنا مراراً وتكراراً - يُسقط عنها فرض الصلاة في فترة الحيض أو النفاس ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وفي رواية للبخارى : « دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » (١).

* ثانياً : شروط صحة الصلاة :

كما يشترط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وزوال الموانع كالحيض والنفاس للمرأة ؛ لوجوب الصلاة ؛ فإن هذه الشروط نفسها واجبة أيضاً لصحة الصلاة ؛ مع العلم بأن صلاة غير البالغة تصح رغم عدم وجوبها . ولكن شروط صحة الصلاة تزيد على ذلك ؛ حيث إن هناك أحد عشر شرطاً آخر ، سنذكرها فيما يلي إجمالاً ، مع التركيز والتفصيل في الجوانب التي تخص المرأة :

١ - معرفة دخول الوقت : قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء - ١٠٣] .

٢ - الطهارة عن الحدثين : الأصغر والأكبر : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ (٢) وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه الجماعة إلا البخارى ، وقال ﷺ أيضاً : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان هذا ، وقد سبق لنا

(١) المحرر في الفقه الحنبلي ١ : ٢٩ - ٣٣ ، ومراق الفلاح ٢٨ ، والمهذب ١ : ٥٣ ومابعدها ، والشرح

الكبير ١ : ٢٠١ .

(٢) سورة المائدة ٦ .

الحديث تفصيلاً عن كيفية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الجزء الخاص بأحكام الطهارة .

٣ - طهارة الثوب والبدن والمكان عن النجاسة العينية : لقول الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، ولقول الرسول ﷺ : « تنزهوا من البول » رواه الدارقطني وحسنه ؛ ولقوله : « إذا أدبرت - يعنى الحيضة - فاغسلي عنك الدم وصلي » رواه الشيخان ؛ ولحديث الأعرابي الذي بال في المسجد : « أريقوا علي بوله ذئوباً - أي دلواً - من ماء » رواه الجماعة إلا مسلماً . فهذه النصوص تدل كلها - على التوالي - على وجوب طهارة الثوب ، والبدن ، والمكان . وقد سبق لنا في الجزء الخاص بأحكام الطهارة بيان كيفية تطهير الثوب من دم الحيض والنفاس وخلافهما .

٤ - ستر العورة : يجب ستر العورة لقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(١) ، وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . رواه ابن خزيمة عن عائشة .. والخمار : هو ما يغطي به رأس المرأة ، والمراد بالحائض : البالغ التي بلغت سن الحيض ؛ لأن الحائض في أثناء الحيض لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره .

وعورة المرأة الحرة التي يجب سترها في الصلاة :

هي جميع البدن ما عدا الوجه والكفين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(٢) ؛ فقد استثنت الآية

(١) سورة الأعراف ٣١ .

(٢) سورة النور ٣١ .

﴿ مظهر منها ﴾ أى مادعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره ، وهو الوجه والكفان ، وقد نُقل هذا التفسير عن كثير من الصحابة والتابعين .. ولأن النبي ﷺ نهى - فيما رواه البخارى - المرأة المحرمة بحج أو عمرة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه عورة لما حرم سترهما في الإحرام . فضلاً عن ذلك فإن هناك إجماعاً على أن المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، فلو كانا من العورة لما أبيض لها كشفهما ؛ لأن ستر العورة واجب ولا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة .

هذا عن عورة المرأة التى يجب سترها في الصلاة ، أما عن عورتها خارج الصلاة وفي إطار الحياة العامة فستعرض لها في فصل بعنوان « الحجاب » .

* انكشاف العورة فجأة :

إذا انكشف من المرأة شيء يسير من عورتها لا تبطل صلاتها ؛ لأن الاحتراز من اليسير يشق ، فعُفِيَ عنه قياساً على يسير عورة الرجل ؛ ذلك أن انكشاف اليسير من عورة الرجل لا يبطل صلاته ؛ لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلمة ، قال : انطلق أبى وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : « يؤمكم أقرؤكم » ، فكنت أقرأهم ، فقدموني ، فكنت أؤمهم وعلى بُرْدَةٍ لى صفراء صغيرة ، وكنت إذا سجدت انكشفت عنى ، فقالت امرأة من النساء : وأروا (أى غطوا) عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لى قميصاً عُمانياً ، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحى به .

ومن المعلوم أن هذا أمر ينتشر ، ولم ينكره النبي ﷺ ؛ فظهر أن ظهور يسير العورة لا يبطل الصلاة .

هذا إذا انكشفت شيء قليل منها ، أما انكشاف الشيء الكثير ، فإنه

يبطل الصلاة إن لم تستره في الحال .. فإن انكشفت عورتها عن غير عمد ، فسترتها على الفور دون تقصير ، لم تبطل صلاتها ؛ لأنه يسير من الزمان ، أشبه اليسير في القدر .

* حكم ستر الوجه في الصلاة :

لا يجوز للمرأة أن تستر وجهها في الصلاة سواء بالنقاب أو البرقع أو غيرهما ؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، كما أجمع الفقهاء على وجوب كشف المرأة لوجهها في الإحرام والصلاة .

* صلاة العراة في جماعة :

إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن اجتمع نسوة عراة ، فلهن أن يصلين في جماعة ، وتقف الإمامة وسطهن ، ويقفن صفاً واحداً ، حتى لا ينظر بعضهن إلى عورة بعض ، فإن لم يمكن إلا صفتين ، صليلين وغضضن أبصارهن ، وعليهن إتمام الركوع والسجود والقيام وغيرها من أركان الصلاة ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١).

وقال سبحانه : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٢).

وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فبما إنهم غير مكلفين - والحكم هنا سواء للرجال والنساء - بما

(١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٢) سورة الانعام ١١٩ .

لا يقدرّون عليه من ستر العورة ، فإنهم مأمورون بالصلاة على الهيئة التي يستطيعونها ؛ فسقط عنهم ما ليس في وسعهم واستطاعتهم ، وبقي عليهم فرضاً ما يقدرّون عليه .

لاسيما وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يامعشر النساء ، لا ترفعن رءوسكن إذا سجدتن ، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر » . رواه أحمد وأبو يعلى ، وروى نحوه البخارى ومسلم .

فهذا الحديث ينص على أن هناك من الصحابة مَنْ كانوا يصلون مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعلمه ، وليس معهم من اللباس ما يوارى عورتهم بسبب من فقرهم ، ولا يتركون شيئاً من أعمال الصلاة كالركوع والسجود كاملين ، ولم يأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الصدد إلا بغض البصر . وفي هذا دليل واضح ضد مَنْ قال بخلاف ذلك من إسقاط القيام أو الركوع والسجود على الوجه الكامل ، أو من قال بإسقاط صلاة الجماعة .

٥ - استقبال القبلة :

من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة .. قال تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) .

وهذا الحكم سار في جميع الأحوال باستثناء حالات مثل حالة الخوف والمرض والاضطرار وصلاة النافلة للمسافر .. فقد قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

(١) سورة البقرة ١٥٠ .

قال ابن عمر وبعض المفسرين : أى استقبال القبلة أو غير مستقبلها .
وقال ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

واخرج مسلم وأحمد : أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته وهو
مُقبِلٌ من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا
فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (١) .

٦ - النية :

يشترط لصحة الصلاة النية .. قال تعالى : ﴿ وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا
اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ .. والإخلاص يُقصد به النية . وقال
ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » . رواه
السنن .

٧ - ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة :

فقد أخرج مسلم عن زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، حتى
نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن
الكلام » .

٨ - ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة :

معيار الفعل الكثير هو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة .

٩ - ترك الأكل والشرب :

لأنهما أفعال من غير جنس الصلاة ؛ وتخرج الصلاة عن مفهومها
الصحيح في كونها عبادة خالصة لله تعالى (٢) .

(١) سورة البقرة ١١٥ .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول شروط صحة الصلاة يُرجع إلى المظان الآتية : بداية المجتهد
١ : ١٠٥ - ١١٤ ، ومراقى الفلاح ٣٣ و ٣٩ و ٥٣ ، والمحرر في الفقه الحنبلي ١ : ٢٩ ، والحضرمية
٤٩ - ٥٥ ، والبدائع ١ : ١١٤ - ١٤٦ ، وفتح القدير ١ : ١٧٩ - ١٩١ ، واللباب
١ : ٦٤ - ٦٨ و ٨٦ ، والشرح الصغير ١ : ٢٦٥ - ٣٠٢ ، وتبيين الحقائق ١ : ٩٥ - ١٠٣ .

صفة الصلاة وكيفيةها

* ما تشترك فيه المرأة مع الرجل من أعمال الصلاة :

تشترك المرأة مع الرجل في أعمال الصلاة وكيفيةها ، ولا تختلف عنه إلا في أمور محدودة .

أما الأمور التي تتفق فيها المرأة مع الرجل ، فالمرجع فيها هو رسول الله ﷺ الذي علمنا كيفية الصلاة قولاً وفعلاً .

أما تعليمه لنا قولاً ، فقد جاء في « حديث المسيء في صلاته » الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة ، قال :

دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ؛ فردّ عليه السلام وقال : « ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ » ، فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات .. قال : فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غير هذا ؛ فعلمني . قال ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ؛ ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها » .

كما قد علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فعلاً وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري . وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين لنا كيف كان ﷺ يصلي ، ولكننا سنكتفي بمحدثين خشية التطويل والتكرار ؛ ولأنهما يقومان بالغرض المطلوب .

فقد أخرج أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح

الإِسْنَاد ، عن عبد الله بن غنم : أن أبا مالك الأشعري جمع قومه ، فقال :
يامعشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة
النبي ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة ؛ فاجتمعوا وجمعوا نساءهم
وأبناءهم ، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه
(أى غسل جميع الأعضاء) حتى أفاء الفياء ، وانكسر الظل ، قام فأذن ؛
فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء
خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة .

فتقدم فرفع يديه فكبر .

فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها ..

ثم كبر فركع ، فقال : سبحان الله وبحمده - ثلاث مرات .

ثم قال : سمع الله لمن حمده .، واستوى قائماً ..

ثم كبر وخر ساجداً ..

ثم كبر فرفع رأسه ..

ثم كبر فسجد ..

ثم كبر فانتفض قائماً .

فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات . وكبر حين قام إلى الركعة
الثانية . فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا
تكبيرى ، وتعلموا ركوعى وسجودى ؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي
كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار . ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى
صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال : « يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا ،
واعلموا أن الله عز وجل عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم
الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ! » .

فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس ، وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقرههم من الله؟! أنعتهم لنا (أى صفهم لنا) ..

فسرَّ وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي ، فقال : « هم ناس من أفياء الناس ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً ، يفرع الناس يوم القيامة ولا يفرعون ، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

وأخرج الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، والبخاري مختصراً : أن أبا حميد الساعدي قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - أحدهم أبو قتادة - أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ، قالوا : ما كنت أقدم منا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتيانا ؟ فقال : بلى ، قالوا : فاعرض . فقال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، حتى يُحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر ..

فإذا أراد أن يركع ، رفع يديه ، حتى يُحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر - وركع .

ثم اعتدل ، فلم يُصوّب رأسه ولم يُقْنِع (أى لم يبالغ في خفضه وتنكيسه ، ولم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره) ووضع يديه على ركبتيه .

ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً .

ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رِجله ،
وقعد عليها ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه .
ثم نهض ..

ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك .

حتى إذا قام من السجدين ، كبر ، ورفع يديه حتى يجاذى بهما
منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك .

حتى إذا كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته ، أخر رجله
اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم . قالوا : صدقت ، هكذا
صلى رسول الله ﷺ .

تلکم كانت الكيفية التي كان رسول الله ﷺ يصلي وفقاً لها ، وعلى
المرأة أن تقتدى به ﷺ في كل ماورد عنه في هذا الصدد باستثناء
الجوانب التي تخالف فيها الرجل والتي جاءت أحاديث الرسول
بتوضيحها ، وقبل أن نذكر ما تخالف فيه المرأة الرجل يجدر بنا أن نشير إلى
أن كيفية الصلاة التي جاءت عن النبي ﷺ ينبغي أن نميز فيها بين
الشروط والأركان والسنن .

أما الشروط ، فقد سبق لنا ذكرها ، ويتبقى أمامنا الأركان والسنن .

* أركان الصلاة :

والأركان هي كالشروط من حيث حتمية وجودها — سواء للرجل
أو المرأة — إلا أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ، ويجب استمراره
فيها كالطهارة ونحوها مما سبق بيانه . والركن هو ما تشتمل عليه الصلاة
كالركوع والسجود ، ولا يسقط الركن عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ،

وسمى ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به ؛ لأن الصلاة لا تتم إلا به .

وأركان الصلاة كآلاتي :

- ١ - تكبيرة الإحرام : الله أكبر .
- ٢ - القيام في الفرض للقادر عليه .
- ٣ - قراءة القرآن للقادر عليه .
- ٤ - الركوع .
- ٥ - الرفع من الركوع والاعتدال .
- ٦ - السجود مرتين لكل ركعة .
- ٧ - الجلوس بين السجدين .
- ٨ - القعود الأخير مقدار التشهد .
- ٩ - السلام .
- ١٠ - الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه والسجود ، والجلوس بين السجدين .
- ١١ - ترتيب الأركان (١).

(١) لمعرفة تفاصيل أركان الصلاة واختلافات الفقهاء حولها ترجع القارئة إلى المظان الآتية : فتح القدير ١ : ١٩٢ - ٢٢٦ ، ومراق الفلاح ٣٧ و ٣٩ ، والشرح الكبير ١ : ٢٣١ - ٢٤٢ ، والمغنى ١ : ٤٦٠ - ٥٥٨ ، ومغنى المحتاج ١ : ١٤٨ - ١٨٤ .

* سنن الصلاة :

سنن الصلاة هي أفعال وأقوال يثاب المرء إن فعلها ، وليس عليه شيء إن تركها ، وهي كالآتي :

- ١ - رفع اليدين : سنة عند الأئمة الأربعة .
- ٢ - وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى : سنة عند الجمهور غير المالكية .
- ٣ - النظر إلى موضع السجود .
- ٤ - دعاء الاستفتاح : سنة عند الجمهور غير المالكية ، وذهب المالكية إلى أن دعاء الاستفتاح مكروه ، وقالوا على المصلي أن يقرأ بعد التكبير . ورأى الجمهور هو الصواب ؛ فقد وردت أدعية كثيرة للنبي ﷺ ، نذكر منها الدعاء الذي رواه الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي : عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة (أى وقتاً قصيراً) قبل القراءة ، فقلت : يارسول الله ، بأى أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم أغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد » .
- ٥ - الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة : ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن التعوذ سراً سنة في أول كل ركعة قبل القراءة . وعند الحنفية التعوذ سنة في الركعة الأولى فقط . وقال المالكية بكرهة التعوذ وبسملة قبل الفاتحة والسورة .

- ٦ - التأمين بعد الانتهاء من الفاتحة .. أى أن يقول : آمين ، أى استجب .
- ٧ - السكتات اللطيفة في المواضع التي جاء فيها السكون عن النبي ﷺ ؛ فقد كان يسكت إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ، وإذا فرغ من القراءة كلها . رواه الترمذى وأحمد وأبو داود .
- ٨ - قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة .. وذلك في الركعتين الأولى والثانية عند الأئمة غير الحنفية ، أما الحنفية فهذا واجب عندهم .
- ٩ - التكبير عند الركوع والسجود ، والرفع منهما ، وعند القيام .
- ١٠ - التسميع والتحميد : أى قول سمع الله لمن حمده .. ربنا لك الحمد .
- ١١ - هيئة الركوع التي جاءت عن الرسول ﷺ في حديث أبى حميد السابق .
- ١٢ - وضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه ، عند الهوى للسجود . وعكس ذلك عند الرفع منه للقيام .
- ١٣ - التسييح في الركوع والسجود .
- ١٤ - الافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول .
- ١٥ - التورك في التشهد الأخير .
- ١٦ - الدعاء بين السجدين .
- ١٧ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .
- ١٨ - الدعاء بعد الصلاة على النبي وقبل السلام .

هذه كانت شروط الصلاة وأركانها وسننها ذكرتها على سبيل الإجمال ؛ لأنها تعم الرجال والنساء ، وكتابنا هذا يعنيه في المقام الأول ما يخص المرأة من أحكام الصلاة ؛ ولذا فإننا نفصل القول فيما يخصها ونجمله فيما تشترك فيه مع الرجال .

* ما يخص المرأة دون الرجل من أعمال الصلاة :

تخالف المرأة الرجل - وفق مذهب الشافعية - فيما يأتي من أعمال الصلاة :

١ - الركوع :

تضم المرأة بعضها إلى بعض ؛ فتضم ركبتيها وقدميها ، وتلتصق مرفقيها بجنبها ؛ لأن ذلك أستر لها . في حين أن الرجل يرفع بطنه عن فخذه في الركوع ، ويعد مرفقيه عن جنبه .

٢ - السجود :

تضم المرأة أيضاً بعضها إلى بعض ؛ فتلتصق بطنها بفخذيها ، وتضم ركبتيها وقدميها ، وتلتصق مرفقيها بجنبها ؛ لنفس العلة المذكورة أعلاه .

٣ - القراءة :

تخفض المرأة صوتها إن صلت بحضرة الأجانب بحيث لا يسمعها

(١) لمعرفة التفاصيل الفقهية ترجع القارئة إلى : مراق الفلاح ٤١ - ٤٤ ، والشرح الصغير ١ : ٣١٧ - ٣٢٢ ، ومعنى المحتاج ١ : ١٥٢ - ١٨٤ ، وتحفة الطلاب ٤٤ - ٤٩ ، والمعنى ١ : ٤٦٢ - ٥٥٩ .

أحد منهم ؛ دفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة لعدم وجود دليل صحيح على ذلك ؛ فلا يحرم سماع صوتها إلا عند خوف الفتنة . وطبعاً إذا لم يكن بحضرتها أجنبي فعليها أن تجهر في مواضع الجهر ، وتسرع في مواضع الإسرار .

٤ - تنبيه الإمام على الخطأ في صلاته ونحو ذلك :

يسن للمرأة إذا نابها شيء في الصلاة ، كتنبهه الإمام على خطأ أو سهو ، والإذن لداخل استأذن في الدخول ، وإنذار أعمى أو خافل أو طفل مخافة أن يقع في محذور : أن تصفق بضرب بطن اليد اليمنى على ظهر اليسرى . أما الرجل فيسبح فيقول « سبحان الله » .. بدليل قول رسول الله ﷺ : « من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ؛ وإنما التصفيق للنساء » . رواه الشيخان والنسائي وأبو داود .

٥ - العورة :

عورة المرأة الحرة في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين (١) . وقد فصلنا القول في عورة المرأة في الصلاة قبل ذلك عند الحديث عن شروط صحة الصلاة .

● هل يجوز للمرأة أن تحمل طفلها وهي تصلي إذا تعلق بها أثناء الصلاة ؟

يجوز للمرأة أن تحمل الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى وهي تصلي صلاة الفرض أو السنة لما رواه أحمد والنسائي وغيرهما : بإسناد جيد ، عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ صلى وأمامه بنت زينب ابنة النبي على رقبته ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته . فقال عامر : ولم أسأله أى صلاة هي ؟ فقال ابن

(١) نيل الأوطار ٢ : ٣٢٠ ، وحاشية البيجورى ١ : ١٧٨ - ١٨١ ، ومواضع متفرقة في المظان السابقة .

جريح : وحدثت عن زيد بن أبنى عتاب عن عمرو بن سليم : أنها صلاة الصبح .

وأخرج أحمد والحاكم وغيرهما ، عن عبدالله بن شداد ، عن أبيه ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاة العشي (الظهر أو العصر) وهو حامل « حسن » أو « حسين » فتقدم النبي فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى ، فسجد بين ظهري صلواته سجدة أطالها ، قال : إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله وهو ساجد ، فرجعت في سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ قال : « كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته » .

إذن يجوز حمل الطفل أثناء الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض وصلاة النفل ، وهذا ما قال به الشافعية . لكن ذهب المالكية إلى جواز حمل الطفل في صلاة النافلة فقط ، وليس في صلاة الفرض . والصواب هو مذهب الشافعية لأن الدليل معهم .

المرأة ومجتمع الصلاة

ذهاب المرأة إلى المسجد :

يحق للمرأة حضور صلاة الجماعة مع الرجال في المسجد ؛ حيث كانت النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ؛ فقد أخرج الشيخان عن عائشة ، قالت : « كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس » .

ولا يجوز لولى المرأة أن يمنعها من الذهاب إلى المسجد طالما أنها ملتزمة بأداب الإسلام ؛ لما أخرجه مسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

وأخرج مسلم عن ابن عمر أيضاً ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا أستاذنكم إليها » . فقال له بلال ابنه : والله لئمنعن ! فأقبل عليه ابن عمر ، فسبه سباً سيئاً ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لئمنعن !!؟

ولكن على المسلمة أن تلتزم آداب الإسلام وتعاليمه ، ولا ترتدى ما يلفت الأنظار أو يناق ما أمر به الله من ستر العورة ، كما عليها ألا تتعطر أو تضع أى نوع من أنواع الطيب ؛ فقد أخرج مسلم عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود ، قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً » .

وأخرج أبو داود عن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » ، يعنى غير متطيبات ، ويلحق بالطيب ما في

معناه من المحركات لداعى الشهوة ، مثل : الزينة الفاخرة ، والتحلّى الذى يظهر أثره ، والملبس اللافت للنظر المجاوز لحد الشرع .

هذا وصلاة المرأة فى بيتها أفضل ؛ فقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود ، قال ﷺ : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، و صلاتها فى مخدمها أفضل من صلاتها فى بيتها » .

وأخرج أيضاً عنه ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ويؤتھن خير لهن » .

وأخرج أحمد والطبرانى عن أم حميد الساعدية : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك . فقال : « فقد علمت ، و صلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، و صلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى دارك ، و صلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، و صلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى جماعة » . قال الحافظ : إسناده حسن (١) .

(١) كشف القناع ١ : ٥٣٥ ، ٥٥١ ، ٥٦٩ ، والمغنى ٢ : ٢٠٢ ، ومغنى المحتاج ١ : ٢٣٠ ، وفتح القدير ١ : ٥٢٩ ، والكتاب مع اللباب ١ : ٨٣ ، والشرح الصغير ١ : ٤٤٦ وما بعدهما ، والشرح الكبير مع الدسوق ١ : ٣٣٥ .

إمامة المرأة في الصلاة

يتفرع موضوع إمامة المرأة في الصلاة إلى عدة مسائل ، كالآتي :

أولاً : إمامة المرأة للرجال :

لا يجوز أن تؤم المرأة الرجال في الصلاة ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تؤمن امرأة رجلاً » ؛ ولأنها ممنوعة من الأذان للرجال خشية الافتتان بصوتها ، فلم يجز أن تؤمهم .

ثانياً : إمامة المرأة لأهل دارها :

يجوز للمرأة أن تؤم أهل دارها ؛ لما رواه أبو داود وغيره ، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث : « أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » .

ثالثاً : إمامة المرأة للنساء :

يجوز للمرأة أن تؤم النساء سواء في البيت أو المسجد ؛ حيث لم يأت نص يمنع من ذلك ؛ بل صلاة المرأة بالنساء داخل تحت عموم قول رسول الله ﷺ : « إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

وقد أخرج الدراقطني وعبد الرزاق ، وصححه النووي ، عن ربيعة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتن في صلاة الفريضة .

وأخرج ابن سعد والدارقطني وغيرهما ، وصححه النووي ، عن حجيرة بنت حصين قالت : أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر ، وقامت بيننا .

وأخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة : أنها كانت تؤذن ، وتقيم ،
وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن .

رابعاً : كيف تصلى المرأة بالنساء ؟

إن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في وسط الصف ؛ لأنه
يستحب لها التستر ، وكونها في وسط الصف أستر لها .

هذا إذا صلت بجماعة نساء ، أما إذا أمّت المرأة امرأة واحدة ، قامت
المرأة عن يمينها (١).

(١) لمعرفة اختلافات الفقهاء في موضوع إمامة المرأة يُرجع إلى : الدر المختار ١ : ٥٢٨ وما بعدها ، وتبيين
الحقائق ١ : ١٣ ، واللباب ١ : ٨٢ ، ونيل الأوطار ٣ : ١٣٢ ، وكشاف القناع ١ : ٥٦٤ ، والمغنى
١ : ٢٠٢ ، والمجموع ٤ - ٩٦ .

موقف المرأة كمأمومة في صلاة الجماعة

يعمل الإسلام دائماً على صيانة المرأة عن مواطن الزحام والاحتكاك ؛ ولذا فإن الرسول ﷺ يقول : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » . رواه الجماعة إلا البخارى .

وقد أخرج الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد : أن امرأة كانت تصلى خلف النبي ﷺ حسناء من أحسن الناس . فكان بعض القوم يستقدم فى الصف الأول لتلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون فى الصف الآخر ؛ فأنزل الله فيهم قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ [الحجر : ٢٤] .

وقد جاءت النصوص الشرعية الصحيحة منظمة تنظيمياً دقيقاً لكيفية صلاة الجماعة فى المسجد وموقف النساء فيها ؛ وكان مدار هذا التنظيم على أساس أن يقف الرجال فى الأمام ، ثم الغلمان خلفهم ، ثم النساء فى الصفوف الخلفية صيانة لهنّ .

ولهذا التنظيم صور متعددة :

الصورة الأولى : إذا صلت المرأة مع رجل واحد قامت خلفه .

الصورة الثانية : إذا صلت مع رجلين ، قام أحد الرجلين عن يمين الآخر (الإمام) ، والمرأة خلفهما ؛ لما أخرجه مسلم عن أنس : « أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، فأقامنى عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » .

الصورة الثالثة : إذا كان مع الإمام رجل وصبي وامرأة ، فإن الرجل والصبي يقومان خلف الإمام ، ثم المرأة خلفهما؛ لما أخرجه الشيخان عن أنس : « أن رسول الله صلى بهم ، قال : فصففت أنا واليتيم وراءه ، والمرأة خلفنا ، فصلى لنا رسول الله ركعتين ، ثم انصرف » .

الصورة الرابعة : إذا اجتمع رجال ، وصبيان ، ونساء - تقدّم الرجال ، يليهم الصبيان ، ثم النساء .

بخلاف ذلك ، فإن هناك بعض الأحكام التي تتعلق بصلاة المرأة كمأمومة ، نذكرها على الوجه التالي :

* إمامة الرجل للنساء وحدهن :

جاء الدليل الشرعي على جواز أن يؤم الرجل النساء وحدهن ؛ حيث أخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط بسند حسن : أن أبا بن كعب جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، عملت عملاً الليلة ! قال : « ماهو ؟ » ، قال : نسوة معي في الدار ، قلن : إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا ؛ فصليت ثمانياً والوتر . فسكت النبي ﷺ . قال : فرأينا سكوته رضا .

* صلاة المرأة منفردة خلف الصف :

صلاة المرأة خلف صف الرجال منفردة لا يضرها شيئاً ؛ فقد سبق في الحديث الذي رواه الشيخان : « أن رسول الله صلى بآنس واليتيم وراءه ، والمرأة خلفهما » . وقد أردت التنبيه على هذا خشية أن تظن المرأة أن حكمها في ذلك حكم الرجل الذي يصلي منفرداً خلف الصف ؛ حيث إن صحة صلاته مختلف فيها .

* وقوف المرأة في صف الرجال :

إذا وقفت المرأة في صف الرجال ، لاتبطل صلاتها ، و لكن يُكره لها ذلك (١).

(١) مظان موضوع « موقف المرأة كمأمومة في صلاة الجماعة » ، القوانين الفقهية ٦٩ ، والمعنى ٢ : ٢١٢ - ٢١٩ ، والمجموع ١٨٦ وما بعدها ، وبداية المجتهد ١ : ١٤٣ ، وفتح القدير ١ : ٢٥٤ ، والدر المختار ١ : ٥٢٩ - ٥٣٤ ، والمهذب ١ : ٩٩ وما بعدها ، والكتاب بشرح اللباب ١ : ٨٢ وما بعدها .

صلوات الجماعة غير الفرائض

أعنى بصلوات الجماعة غير الفرائض تلك الصلوات غير المفروضة على المرأة ، مثل صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وغيرهما .

* صلاة الجمعة :

لا تجب صلاة الجمعة على النساء ، وإنما تجب على الذكور فقط . وما يجب على المرأة في هذا الوقت من يوم الجمعة : هو أن تصلي صلاة الظهر أربع ركعات بشكل عادي مثل أي يوم من الأيام .

ولكن إذا صلت المرأة صلاة الجمعة ، صحت صلاتها ، وأجزأتها عن أداء صلاة الظهر ، أي أن أداءها صلاة الجمعة يسقط عنها صلاة الظهر^(١).

* صلاة العيدين :

تخرج المرأة يوم العيد إلى المصلى ، سواء كانت متزوجة أو بكرةً أو أرملة أو عجوزاً أو شابة ، على أية حالة كانت : طاهرة أم حائضاً .

فقد أخرج الشيخان ، واللفظ لمسلم ، عن أم عطية ، قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجن في الفطر والأضحى : العواتق^(٢) ، وذوات

(١) بداية المجتهد ١ : ١٥١ ، والمهذب ١ : ١٠٩ ، والبدائع ١ : ٢٥٦ ، والقوانين الفقهية ٧٩ ، وفتح القدير ١ : ٧١٤ .

(٢) العواتق : مفرداتها عاتق ، وهي المرأة التي أوشكت على البلوغ ، أو التي لم تتزوج ولكنها قاربت على الزواج .

الخدور^(١)، فأما الحيض^(٢) فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » ، قلت : يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » .

ولفظ رواية البخارى ، قالت : « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى تخرج البكر من خدرها ، وحتى يخرج الحيض ؛ فيكن خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » .

وقال الحنابلة والشافعية : « لا بأس بحضور النساء مصلى العيد غير ذوات الهيئات ، فلا تحضر المطيات ، ولا لابسات ثياب الزينة أو الشهرة » .

وذهب المالكية والحنفية وغيرهم إلى أنه لا يجوز الخروج للشابات من النساء إلى العيدين والجمعة خشية الفتنة . أما غير الشابة فيجوز لها الخروج .

وعلى المسلمة أن تلتزم في خروجها لصلاة العيد تعاليم الاسلام وآدابه ؛ فلا تحاول لفت الأنظار بثياب شهرة ، ولا بزينة نهى عنها الشرع ، ولا بطيب رائحته نافذة ، ولا بأى فعل من شأنه الإخلال بكرامة المسلمة وهيبتها^(٣) .

وسنذكر فيما يلي كيفية صلاة العيد ؛ حتى تكون المسلمة على بصيرة ؛ فيسهل عليها متابعة الإمام .

(١) المراد الأبقار .

(٢) أى اللاتي يحضرن .

(٣) المجموع ٤ : ٩٦ ، ٣٦٥ ، ١١ : ٥ ، ومغنى المحتاج ١ : ٣١٠ ، والمغنى ٢ : ٣٧٥ ، وبداية المجتهد ١ : ٢١١ ، والبدائع ١٠ : ٢٧٥ ، والشرح الصغير ١ : ٥٣٠ ، وكشاف القناع ٢ : ٥٨ .

إذا حلت الصلاة ينادى « الصلاة جامعة » بلا أذان ولا إقامة .
ثم تقف النساء وفقاً للكيفية والنظام الذين سبق لنا الحديث عنهما قبلاً
في صلاة الجماعة .

ثم ينوى المصلي إماماً أو مأموماً صلاة ركعتي العيد ، ثم يكبر تكبيرة
الإحرام ، و يدعو بعدها بدعاء الاستفتاح ؛ ثم يكبر الإمام ست
تكبيرات ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة^(١) (فيكون عدد التكبيرات في
الأولى سبعاً) ثم يرسل يديه ، ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث
تسيحات ، ذاكرًا الله تعالى فيها بما شاء .

ثم يتعوذ الإمام ، ويقرأ بالفاتحة وسورة بعدها ، وندب أن تكون
سورة الأعلى .. ثم يركع ..

فإذا قام للركعة الثانية كبر خمساً غير تكبيرة القيام ، ثم يقرأ بالفاتحة
وسورة ، وندب أن يكون سورة الغاشية .. ثم يتم الركعة الثانية حتى
السلام . فإذا سلّم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما جلسة استراحة .
ولا يتنفل الإمام أو المأموم قبل الصلاة ولا بعدها^(٢).

(١) روى رفع اليدين مع كل تكبيرة عن ابن عمر ، كما قال ابن القيم في زاد المعاد ١ : ١٢١ وهو مذهب
الحنفية والشافعية والحنابلة أما المالكية فيرون رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فقط .
(٢) المجموع ٥ : ١٨ وما بعدها ، وبداية المجتهد ١ : ٢٠٩ وما بعدها ، والبلدائع ١ : ٢٧٧ وما بعدها ،
والفتاوى الهندية ١ : ١٤١ ، والمغنى ٢ : ٣٧٦ - ٣٨٤ ، ٣٩٦ .

الفصل الثالث

فقه الصيام

- الأعدار التي تخص المرأة في إباحة الفطر .
- الحمل والإرضاع .
- متى يحرم الصوم على الحامل والمرضع .
- ماذا يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا .
- الصيام وطهارة المرأة .
- هل يسقط فرض الصوم عن الحائض والنفساء ؟ .
- هل الاغتسال من الحيض أو النفاس بعد انقطاعه شرط لصحة الصوم ؟
- الصيام والعلاقات الزوجية .
- التفكير الجنسي .
- النظر .
- القبلة والمباشرة دون الجماع .
- الجماع وأحواله .
- الكفارة وأنواعها .
- الاحتلام .

الاعذار التي تخص المرأة في إباحة الفطر

بمخلاف أعذار الفطر التي تعم الجنسين كالسفر والمرض والكبر وغلبة الجوع والعطش والإكراه والجهد ، فإن المرأة يخصها عذران آخران يبيحان لها الفطر بمخلاف الرجل ، هما : الحمل والإرضاع .

* الحمل والإرضاع :

فيباح الفطر للحامل والمرضع عندما تخشين على أنفسهما أو على ولدهما ، سواء أكان الولد ابن المرضعة أم لا ، أى نسباً أو رضاعاً ، وسواء أكانت أمماً أم مستأجرة ، والمقصود بالخوف أو الخشية هو خوف المرض أو الهلاك أو نقصان العقل ؛ والعبرة في ذلك هي الاستناد إلى رأى طبيب ثقة أو إلى غلبة الظن بتجزبة سابقة .

وحجة ذلك قول رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبل والمرضع الصوم » . رواه أصحاب السنن وأحمد عن أنس بن مالك .

* متى يحرم الصوم على الحامل والمرضع ؟

ويحرم الصوم على الحامل والمرضع إذا تحققتا من أن صيامهما سيؤدى إلى إيذائهما أو إيذاء جنينهما ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(١) وقول سبحانه : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ^(٢) وقال ﷺ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » ، فإذا

(١) سورة البقرة ١٩٥ .

(٢) سورة الأنعام ١٤٠ .

كانت الرحمة بالجنين والرضيع فرضاً ، ولا وصول إليها إلا بالفطر ، فإن الفطر يكون فرضاً .

* ماذا يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ؟

وإذا أفطرتا وجب القضاء دون الفدية عند الحنفية ، ومع الفدية إن خافتا على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة ، ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية .

والأرجح : أن الحامل والمرضع تفران وتطعمان عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ؛ لأن الله تعالى يقول في محكم آياته : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . ويطيقونه أى يتحملونه بشدة ، كما وردت قراءة (يُطَوَّقُونَهُ) ، وقدر بعضهم « لا » محذوفة - أى لا يطيقونه . والحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية ، فهما ممن يتحملونه بشدة أو لا يطيقونه خلقة ؛ والآية ليس فيها إلا الإطعام .

وقد أخرج أبو داود : أن ابن عباس قال - فى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة - وهما يطيقان الصيام - أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .

وأخرج البزار بسند صحيح : أن ابن عباس كان يقول لأم ولد له حبل : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه ؛ فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك .

وأخرج مالك فى الموطأ : أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ؛ فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً « مُدًّا » من حنطة - أى ربع قدح من قمح .

وفضلاً عن ذلك فإن فطر الحامل والمرضع يكون بسبب نفس عاجزة من طريق الحلقة ، مثل الهرم ، فيجب فيه الفدية دون القضاء كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة .

* هل للفدية نوع ومقدار محددان ؟

وينبغي أن نشير أخيراً إلى أن إطعام مكان كل يوم مسكيناً ، هو أمر ليس خاضعاً لنوع ومقدار محدد من أنواع الأطعمة ، وإنما هو متروك للعادة والعرف ، ويُفضل أن يُطعم من متوسط ما يأكل صاحب الكفارة (١).

-
- (١) أسانيد مبحث « الأعدار التي تخص المرأة في إباحة الفطر » :
- المغنى ٣ : ٩٩ وما بعدها .
 - الشرح الصغير : ١ : ٦٨٩ - ٦٩١ ، ١ : ٧٢٠ - ٧٢٢ .
 - الدر المختار ٢ : ١٥٨ - ١٦٨ .
 - القوانين الفقهية ٢٠ - ١٢٢ ، ١٢٤ .
 - مراقي الفلاح ١١٥ - ١١٧ .
 - كشف القناع ٢ : ٣٦١ - ٣٦٥ ، ٢ : ٣٨٩ .
 - البدائع ٢ : ٩٤ - ٩٧ .
 - الشرح الكبير ١ : ٥٣٤ .
 - بداية المجتهد ١ : ٢٨٥ - ٢٨٩ .
 - معنى المحتاج ١ : ٤٣٧ - ٤٤٠ .
 - غاية المتنبى ١ : ٣٢٣ .
 - المحلى ٦ : ٢٦٢ - ٢٦٦ .

الصيام وطهارة المرأة

* هل يسقط فرض الصوم عن الحائض والنفساء ؟

أعفيت المرأة في حالة الحيض والنفساء من أداء الصوم مع الصائمين ، بل لا يصح منها أدائه ؛ لحديث عائشة : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ؛ فإنه يدل على أنهن كن يفطرن .

ولكن عليها القضاء - للحديث السابق - بعد زوال العذر ، أى أن تقضى بدل الأيام التى أفطرتها ، فى وقت يباح فيه صوم التطوع ، فلا يجوز القضاء فى الأيام المنهى عن صيامها ولا فى الأيام المفروض صيامها - أى فى رمضان .

والحكمة فى وجوب قضاء الصوم دون الصلاة أن الصوم يجب فى السنة أياماً معدودات ، وربما لا يأتيا فيه إلا أقل الحيض والنفساء ؛ فلا يشق عليها قضاؤه ، بخلاف الصلاة .

* هل الاغتسال من الحيض أو النفساء بعد انقطاعه شرط لصحة الصوم ؟

إذا انقطع دم الحيض عن حواء قبل طلوع الفجر ، ولم تغتسل منه حتى بعد الفجر ، فإنه يجوز لها الصيام ؛ لأنه لا يشترط للصيام الخلو عن الجنابة وحكم المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر كحكم الجنب سواء .. فقد أخرج الشيخان عن عائشة وأم سلمة :

أن رسول الله ﷺ : « كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم فى رمضان » .

وأخرج الشيخان عن أم سلمة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حُلْم ، ثم لا يفطر ولا يقضى » .

* هل طرء الحيض أو النفاس يقطع تتابع صوم الكفارة (١)؟

تتابع صوم الكفارة واجب للنص القرآني .. ومعنى التابع : الموالاة بين صيام أيام الكفارة ، فلا تفطر فيها ولا تصوم عن غير الكفارة .

ولكن إذا طرأ حيض أو نفاس هل يقطع هذا التابع أم لا ؟

الأرجح أنها إذا صامت صوم الكفارة ، ثم جاءها الحيض أو نفاس ، فإنها تفطر أيام حيضها أو نفاسها فقط ، حتى إذا انتهت تلك الأيام ، فإنها تعاود متابعة صوم الكفارة بانية على ما سبق لها أن صامته من أيام .

* انقطاع دم الحيض أو النفاس في نهار رمضان :

إذا انقطع دم الحائض أو النفساء في نهار رمضان ، فإنه لا يجب عليها الإمساك بقية اليوم ، بل لها أن تأكل وتباشر كافة ما يمارسه المفطر ؛ لأنه لم يأت نص على وجوب الإمساك لمن زال عذر إفطاره أثناء النهار .

* هل يجوز للمرأة أن تنوى الفطر قبل مجيء الحيض في اليوم الذي اعتادت أن يأتيها فيه من كل شهر ؟

لا يجوز للمرأة التي تعتاد الحيض في أيام محددة ، أن تبين نية الفطر قبل مجيء الحيض اعتقاداً منها أن هذا اليوم يوم بدء عاداتها ؛ وعليها أن تنوى الصيام طالما أن العذر لم يحدث فعلاً ، فإذا حدث أعفيت من الصيام .

(١) المقصود بصوم الكفارة : الصوم التي تكفر به بعض الذنوب ، مثل صيام الثلاثة أيام الذي يكفر بهن المتعمدة إذا حث فيها الخالف .

* هل تُعفى المستحاضة من فرض الصيام ؟

لا تُعفى المستحاضة من فرض الصيام ؛ لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة في حالة الاستحاضة . رواه البخارى وأبو داود وأحمد والترمذى .

الصيام والعلاقات، الزوجية

انطلاقاً من الإيمان بعمق الدافع الجنسي وتأصله في النفس الإنسانية تأصلاً بالغ الرسوخ ، يصل أحياناً إلى حد السيطرة على الكيان وتوجيه السلوك ؛ فإن الإسلام الحريص كل الحرص على استقامة الذات الإنسانية - يضع في حساباته دائماً أهمية التعبير القويم عن هذا الدافع من خلال إقامة العلاقات السليمة بينه وبين كافة أنواع العبادات والممارسات التي يشرعها ، بما لا يكبت هذا الإحساس أو يقمعه عن الإشباع الشرعى .

ولعل هذه الحقيقة تصبح أكثر وضوحاً لنا من خلال عبادة الصيام التي تمثل ركناً محورياً من الأركان التي يقوم عليها هذا الدين ؛ ذلك إن الإسلام - اعترافاً منه بعمق الدافع الجنسي - قد أباح للمرأة والرجل ممارسة بعض ألوان ذلك النشاط دون بعض أثناء الصيام بما لا يتعارض مع قدسية هذه العبادة والأهداف العليا التي شرعت من أجلها ، على أنه قد أباح لهما كافة أوجه النشاط المذكور من المغرب حتى طلوع الفجر .

* التفكير الجنسي :

التفكير في الجنس الآخر أثناء الصيام لا يفسده ولو حدث إنزال ؛ لقول رسول الله ﷺ : « غُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » ؛ رواه أصحاب الكتب الستة عن أبى هريرة ، والطبراني عن عمران بن حصين بلفظ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به » . [الجامع الصغير : ٦٨/١] ولم يأت نص ولا إجماع يدلان على كونه مفسداً للصيام .

* النظر :

النظر إلى الجنس الآخر أثناء الصوم - حدث إنزال أم لم يحدث -
حكمه حكم التفكير ؛ لأنه لم يأت نص ولا إجماع على الفطر به ؛ كما أن
الأحاديث الواردة قد علّقت الفطر بالجماع فقط .

* القبلة والمباشرة دون الجماع :

ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى كراهية القبلة لمن حركت شهوته ،
ولا تكره لغيره ، والأولى تركها .

لكن دلت النصوص الصحيحة دلالة قاطعة على جواز التقبيل والمباشرة
دون الجماع أثناء الصيام ، سواء للشباب أو الكهول أو الشيوخ .

فقد أخرج ابن حزم بسند صحيح عن عائشة أم المؤمنين : قالت :
« أهوى النبي ﷺ ليقبني ، فقلت : إني صائمة ؛ فقال : وأنا
صائم ، فقبني » ؛ فدل هذا الحديث على جواز التقبيل للصائمين ، لا
فرق في ذلك بين الشباب والشيوخ ؛ بدليل أن عائشة كانت بنت ثمانى
عشرة سنة عندما مات الرسول ﷺ .

وأخرج مسلم عن عائشة أيضاً : أن رسول الله ﷺ كان يياشر وهو
صائم . وفي رواية لمسلم أيضاً عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو
صائم .

وإذا كان بعض العلماء يذهبون إلى أن ذلك خصوصية للنبي ﷺ
استناداً لقول عائشة : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويياشر
وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه » فهذا الاستدلال لاحجة فيه ؛
لأن هناك أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ قاطعة بالدلالة في نفى
هذه الخصوصية المزعومة وإثبات عمومية ذلك الحكم ؛ حيث قد أفتى
الرسول به من استفتاه .. فأخرج مسلم عن عمر بن أبي سلمة المخزومي :

أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له الرسول : « سل هذه - يعنى أم سلمة » ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ؛ فقال : يارسول الله ، قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ! فقال رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم » . وفي هذا الحديث دليل أيضاً على جواز التقبيل للشاب ؛ حيث كان عمر بن أبى سلمة شاباً عندما استفتى الرسول في ذلك .

ومما يدل كذلك على عمومية هذا الحكم مارواه أصحاب السنن عن عمر بن الخطاب ، قال : هشتت (أى نشطت جنسياً) فقبلت وأنا صائم ؛ فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . فقال النبي : « أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » قلت : لا بأس بذلك . قال : « ففيم !؟ » أى : ففيم سؤالك عن القبلة ؟ فقد شبه ﷺ القبلة بالمضمضة من حيث الجواز والإباحة .

ولا دليل لمن فرقوا بين الشاب والشيخ في ذلك استناداً لقول أبى هريرة : « إن النبي أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها للشاب » ؛ فقد ضعف هذا الحديث ابن حزم في المحلى .

بقى أن نسأل : ماذا لو نزل مع التقبيل أو المباشرة أو بعدهما منى أو مدى ؟ هل تفطر الصائمة أو الصائم ؟

بالنظر في النصوص النبوية الصحيحة التي وردت في هذا الصدد يجد المرء أنها علقت الفطر بالجماع فقط ، ولم يأت نص يدل على فطر الصائمين من تقبيل أو مباشرة دون الجماع ولو حدث انزال . ولكن هنا من العلماء (١) قال بأن الإنزال من تقبيل أو مباشرة يفطر احتجاجاً بأن

(١) مثل علماء الشافعية والحنابلة وغيرهم .

الإنزال أقصى ما يُطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك ، وأنه إنزال مباشرة فأشبهه الإنزال بجماع (١).

* الجماع :

اعترافاً من الإسلام بعمق الدافع الجنسي وأهمية التعبير عنه ، فإنه قد أباح للمرأة والرجل ممارسة كافة ألوان النشاط الجنسي بما فيها الجماع من حين أذان المغرب حتى طلوع الفجر أثناء رمضان .. قال تعالى :

﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولكن بطلوع الفجر يحرم على الصائمين الجماع ؛ لأن الصوم وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الشمس إلى الغروب . ويفسد الصوم بالجماع عمداً دون إكراه .

* الكفارة :

ويجب على مَنْ أفسد صيامه في رمضان بالجماع القضاء والكفارة ؛ لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر .

والكفارة ثلاثة أنواع :

١ - عتق رقبة .

(١) نيل الأوطار ٥ : ٢١٦ - ٢١٨ ، والمغنى ٣ : ١٢٧ ، والمحل ٦ : ٢٠٣ - ٢٢٦ ، والقوانين الفقهية ١٢٢ - ١٢٤ والمجموع شرح المهذب ٦ : ٣٢٣ .

٢ - صيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا يوم عيد ولا أيام التشريق .

٣ - إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله .

وهذه الأنواع الثلاثة مشروعة على الترتيب ؛ فيجب أولاً العتق ، فإن عجزت الصائمة عنه بأن لم تجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع صومهما أطعمت ستين مسكيناً .

والكفارة واجبة على المرأة مثل الرجل إذا كانت مختارة مُريدة غير مكروهة ؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فوجبت عليها الكفارة كالرجل .

ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة قائلاً : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكتُ يا رسول الله !

قال : « وما أهلكك ؟ » .

قال : وقعتُ على امرأتى في رمضان .

قال : « هل تجد ماتعتق رقبة ؟ » .

قال : لا .

قال : « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » .

قال : لا .

قال : ثم جلس ، فأق النبي ﷺ بعرق (هو المكتل يسع خمسة عشر صاعاً) فيه تمر ، قال : « تصدق بهذا » .

قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين-لابتيها (أى ما بين حرقى المدينة

والحرة الأرض التي فيها حجارة سود) أهل بيت أحوج إليه منا !
فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : « أذهب فأطعمه
أهلك » رواه الجماعة . وفي لفظ ابن ماجه قال : « أعتق رقبة ، قال :
لا أجدها ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال :
أطعم ستين مسكيناً » وذكره . ولابن ماجه وأبى داود في
رواية : « وصم يوماً مكانه » وهذا يدل على وجوب قضاء يوم مكان
اليوم الذي جامع فيه . وفي لفظ للدراقطنى : « فقال وهلكت
وأهلكت ، فقال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على أهلى » وذكره .

ويدل هذا على عدم حجية قول مَنْ قال بأنه « لا كفارة على المرأة
حيث لم يأمر النبي فيها بشيء » ؛ لأن مقتضى اللفظ والسياق يشير إلى أن
المرأة كانت مكروهة لا مختارة .

كما يدل الحديث على وجوب الترتيب ؛ لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد
عدمه إلى أمر آخر ، وليس لهذا شأن التخيير . كما أن ترتيب الثانى على عدم
الأول ، والثالث على عدم الثانى بالفاء ، يدل على عدم التخيير ، مع كونها
في معرض البيان وجواب السؤال ، فتنزله منزلة الشرط .

* تداخل الكفارة أو تعددها بتعدد الجماع في أيام من رمضان :

إذا تكرر الإفطار بالجماع في يومين أو أكثر من رمضان ، فعليها
كفارتان أو أكثر بعدد الأيام التي جامعته فيها ؛ لأن كل يوم عبادة
منفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده ، لم تتداخل .. وذلك مذهب
الجمهور .

ولكن إن تكرر الجماع في يوم واحد ، فإن كفارة واحدة تجزىء
بالاتفاق .

وعند الحنفية تجزىء كفارة واحدة عن الجماع المتعمد المتعدد في أيام ، لم يتخللها تكفير ، ولو من رمضانين على الصحيح ؛ لأنها جزء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها ، فتداخل ؛ لأن المقصود بها الزجر ، فيجب أن تتداخل كالحلد ، ويحصل بها مقصودها . وفي حال تخلل التكفير لم يحصل الزجر بعودة لانتهاك حرمة الشهر ؛ فلا تكفى كفارة واحدة في ظاهر الرواية .

* طرء العذر بعد الجماع في نهار رمضان عمداً :

إذا حدث بعد الجماع في نهار رمضان عمداً عذرٌ من مرض أو سفر أو حيض ، فإنه لا يسقط الكفارة ؛ لأن العذر طراً بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها ، فما أوجبه الله تعالى لا يسقط بعد وجوبه إلا بنص ، ولا نص في سقوطها (١).

* مجامعة المرأة مفاجئة وقسراً وهي صائمة :

مجامعة الزوج لزوجته أثناء نهار رمضان مفاجئة وقسراً ، لا يفطرها ، وعليها أن تم صومها ولا قضاء عليها ولا كفارة ؛ لأن كل شيء اضطر إليه الصائم مكرها لا يفطر ، ولا يترتب عليه قضاء ولا غيره ؛ فهي لم يصدر منها فعل بإختيارها ، فيصير حكمها حكم الصائم الذي صبَّ في فمه ماء بغير إختياره ، فإنه لا يفطر .. قال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

(١) المحلى ٦ : ١٨٥ وما بعدها ، والمغنى ٣ : ١٢٥ - ١٣٤ ، والبدائع ٢ : ٩٨ وما بعدها ، وكشف القناع ٢ : ٣٨١ - ٣٨٢ والمهذب ١ : ١٨٤ ، والدر المختار ٢ : ١٥٠ وما بعدها ، ومراق الفلاج ١١٢ ، وبداية المجتهد ١ : ٢٨٩ - ٢٩٧ ومغنى المحتاج ١ : ٤٤٤ ، والشرح الصغير ١ : ٧٠٦ - ٧١٥ . والقوانين الفقهية ١٢٢ - ١٢٤ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٢٠ - ٢٢٣ .

لكن إذا كانت هناك استجابة من المرأة ومعايشة لما أريد بها ، فقد بطل صومها ، ووجب على الزوجين القضاء والكفارة .

* جماع المرأة ناسية لصومها :

حكم النسياء حكم الإكراه المذكور أعلاه ؛ لقول الرسول : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

* جماع الصائمة في غير رمضان : هل يوجب الكفارة ؟

الجماع في غير رمضان للصائمة لا يوجب الكفارة ؛ حتى ولو كان هذا الصوم قضاء لرمضان ؛ لأن الأداء يفارق القضاء ، لكونه متعلقاً بزمان مخصوص محترم يتعين به ، فالجماع فيه هتك له ، بخلاف القضاء فإن محلّه الذمة .

* الاحتلام :

احتلام الصائمة لا يفسد صيامها ؛ لأنه ليس بسبب منها ولا اختيار ، كما أنه ليس بجماع^(١) .

(١) مظان مبحث « الصيام والعلاقات الزوجية » كلال :

— المغنى ٣ : ١٠٢ - ١٢٧ ، ١٣٥ - ١٣٧ .

— كشف القناع عن متن الإقناع ٢ : ٣٦٢ ، ٣٧٠ - ٣٨٢ .

— مغنى المحتاج شرح المنهاج ١ : ٤٢٧ - ٤٣٢ ، ٤٤٢ وما بعدها .

— المهذب ١ : ١٨٣ - ١٨٥ .

— تبيين الحقائق ١ : ٣٢٢ - ٣٢٢ .

— الدر المختار ٢ : ١٣٢ - ١٥٣ .

— مرقا الفلاح ١٠٩ - ١١٤ .

— فتح القدير ٢ : ٦٤ - ٧٧ .

— البائع ٢ : ٩٤ - ١٠٢ .

— اللباب شرح الكتاب ١ : ١٦٥ - ١٧٣ .

— الشرح الصغير ١ : ٦٩٨ - ٧١٢ ، ٧١٥ وما بعدها .

— بداية المجتهد ١ : ٢٨١ وما بعدها .

الفصل الرابع فقه الزكاة

- زكاة الخلى .
- الخلى إذا بلغت نصاباً أو كانت للكنز والإدخار .
- الخلى إذا لم تبلغ نصاباً .
- التصدق من مال الزوج .
- إعطاء زكاة مال المرأة لزوجها .
- إعطاء زكاة مال الزوج لزوجته .
- إخراج الزكاة عن المهر .
- هل يجب على المرأة زكاة الفطر ؟ .

فقه الزكاة

■ زكاة الحلى :

يستطيع المرء بعد الاستقراء الدقيق للنصوص الشرعية في ضوء مقتضيات العقلية والمصلحة العامة — أن يقرر أن حكم حلى المرأة ، من حيث وجوب الزكاة عليه أو عدمه ، أمر يتوقف على ما إذا كان هذا الحلى للاستعمال الشخصي أم كان للاكتناز والادخار ، وإذا كان للاستعمال الشخصي فهل في هذا الاستعمال وسطية واعتدال أم أن فيه إسرافاً ومبالغة . وبناء على اتصاف حلى المرأة بأى صفة من الصفات السابقة يكون حكم زكاته ، سواءً بتقريرها أو بنفيها .

* أولاً : الحلى إذا بلغت نصاباً أو كانت للكنز والإدخار :

تجب الزكاة في الحلى إذا بلغت نصاباً^(١) من غير أن يضم إليها غيرها من سائر مالها ، وحال عليها الحول ، وكانت فارغة عن الدين والحاجات الأصلية ؛ والأدلة على ذلك كثيرة ؛ فمن المعلوم أن النقدين الذهب والفضة قد وضعاً ليكونا مقياساً للتعامل ؛ لما ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن ، لا سيما مع ندرتهما ونفاستهما . ولذا فيجب أن توفر لهما هذه المهمة : مهمة التداول والتعامل ؛ حتى يستفيد من ورائها جميع الذين يتداولونها . أما اكتنازهما وحبسهما في التحلى ؛ فسيكون عاملاً فعلاً في البطالة والكساد وركود الحياة الإقتصادية . وأمثلة تشريع للقضاء على الاكتناز وثبات رأس المال هو إيجاب الزكاة كل عام فيما بلغ نصاباً من الذهب والفضة ؛ لأن الزكاة ولو كانت فرضاً في الحلى الذى بلغ نصاباً

(١) النصاب : نصاب الذهب هو ٨٥ جراماً من الذهب ، ونصاب الفضة ٦٢٤ جراماً . ومقيار الزكاة (٢,٥) بالمائة .

لخشى أصحابها نقصانها بتتابع فروض الزكاة عاماً بعد عام ؛ وبالتالي لعملوا على استخدامها وتوظيفها في المجالات الإقتصادية المشروعة التي تعود على أصحابها وعلى المجتمع بالخير والفائدة كأن تزيد فرص العمل أو تسد حاجة المجتمع إلى عديد من المشروعات المختلفة التي تحسن الخدمات وما إليها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الحلى التي بلغت النصاب لو أُعفيت من الزكاة لأكثر الناس منها ، لا سيما أنها حافظة لقيمتها ، بل قد تزيد ؛ فيجب سد الطريق على الإكثار منها ؛ حتى لا يتخذ البعض من ذلك وسيلة تبريرية لعدم دفع الزكاة ؛ فيحرم الفقراء من مصدر هام من مصادر معيشتهم .

وقد جاءت النصوص الشرعية قرآناً وسنة صحيحة مؤيدة لهذا الفهم تأييداً تاماً ؛ حيث قال الله تعالى : [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ . هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ] . [التوبة : ٣٤ - ٣٥] .

فتوعد الله تعالى في هاتين الآتين كل مَنْ يَكْنِزُ الذهب والفضة ولا ينفقهما في سبيله ؛ مما يدل على أن فيهما حقاً لله تعالى ، ولا شك أن إخراج الزكاة فيهما من حقوقه سبحانه . والآية عامة في جميع ألوان الذهب والفضة سواء كانت حلياً أم نقوداً وسبائكا ، ولم تخصص الآية لوناً دون لون ، ومن أدعى خروج الحلى من هذا العموم فيجب أن يأتي بدليل .

وأخرج مسلم والبخارى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه . وجبينه وظهره .. » . وفي رواية أخرى توضيح لأن المراد بهذا

الحق : الزكاة .. قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم ... » .

وأخرج أحمد ، بإسناد حسن ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب ؛ فقال : « أتعطين زكاته ؟ » ، قالت : فقلنا : لا ، قال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته » .

وأخرج أبو داود والبيهقي والدارقطني والحاكم ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً^(١) من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فركى ، فليس بكنز^(٢) » .

وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي والدارقطني ، هن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » ، فقلت : صنعتن أتزين لك يا رسول الله . فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » ، قلت : لا أو ماشاء الله ، قال : « هو حسبك من النار »^(٣) .

وأخرج الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود واللفظ له ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان^(٤) غليظتان من ذهب ؛ فقال لها : « أتعطين زكاة

(١) الأوضاح . نوع من الحللى .

(٢) قال الحاكم : على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وصححه النهي . وقال البيهقي : تفرد به ابن عجلان ، قال في التقيح : وهذا لا يضر ؛ فإن ثابت بن عجلان روى له البخارى ووثقه ابن معين والنسائي ، وقول عبد الحق فيه « لا يحتج بحديثه » قوله لم يقله غيره . قال ابن دقيق العيد : وقول العقيلي في ثابت بن عجلان « لا يتابع على حديثه » تحامل منه .

(٣) صححه الحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين ، وقال ابن دقيق : إنه على شرط مسلم . وقال في التخليص : إسناده على شرط الصحيح .

(٤) مسكتان : أسورتان .

هذا ؟ » ، قال : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ » ، قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ورسوله (١).

★ ثانياً : الحلى إذا لم تبلغ نصاباً :

إذا كانت الحلى دون النصاب لا يجب فيها زكاة بأى حال من الأحوال ، لأنه لم يتوفر فيها الشرط الأساسى من شروط الزكاة وهو بلوغ النصاب .

★ ثالثاً : حكم اللآلئ والجواهر والماس :

الصواب الذى لا نشك فيه — خلافاً للكثيرين — أن ما قيمته نصاب من اللآلئ أو الجواهر ونحوها ، يجب أن تُخرج زكاته ؛ لأنها مال نفيس بلغ نصاباً ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٢) ؛ فكلمة « أموالهم » جمع مضاف ، وهو يفيد العموم ؛ فيصير المعنى : خذ من كل واحد واحد من أموالهم ؛ وحلى اللآلئ والجواهر مال نفيس يندرج فى هذا العموم .

لا سيما وأنه لا فرق بين الجواهر واللآلئ وبين الذهب والفضة ؛ فهما متماثلان ، والشريعة لا تفرق مطلقاً بين متماثلين ثبت تماثلهما . وإعفاء الجواهر والآلئ من الزكاة وإيجابها فى الذهب والفضة يتناقض تماماً مع منطق شريعتنا الغراء التى لا تفرق بين متماثلين .

ثم بأى منطق عادل تُعفى حلى الجواهر بأنواعها من الزكاة التى تفوق أثمانها أى حلى أخرى ولا تقتنيتها إلا الطبقات الارستقراطية وصاحبات الأموال

(١) تجدر الإشارة إلى أن مالك والشافعى وأحمد ذهبوا إلى أنه لا زكاة فى حلى المرأة مهما بلغ مقداره ، فى حين ذهب أبو حنيفة وابن حزم والأوزاعى إلى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

الضحمة ؛ في حين تُفرض الزكاة على حلى الذهب والفضة التي تقتنيها غالباً نساء الطبقات الوسطى وأحياناً الفقيرة !!؟ .

إن المنطق العادل للشريعة السمحة التي لا تفرق بين متماثلين ، هو الذى يوجب تقرير فرضية الزكاة فى الجواهر والآلئء والماس مثلها مثل الذهب والفضة .

التصدق من مال الزوج :

للرأء أن تتصدق بمال زوجها ، بشرط أن تستأذنه ، أو تعلم رضاه وتكون الصدقة غير مضرة بماله ؛ فقد أخرج الترمذى ، بسند حسن ، عن أبى أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبة عام الوداع : « لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » ، قيل : يارسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » .

وأخرج البخارى ومسلم ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال النبى ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - غير مُفسدة - كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، ولا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .

ويجوز للمرأة ألا تستأذن زوجها فى إخراج القليل الذى يُتساح فيه وجرت به العادة ؛ فقد أخرج الشيخان : أن أسماء بنت أبى بكر سألت رسول الله ، فقالت : إن الزبير رجل شديد ، ويأتينى المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه ؟ فقال النبى : « أَرْضِخِي وَلَا تُوعِي فِوَعِي اللَّهِ عَلَيْكَ » ، يعنى : أعطى القليل اليسير الذى جرى به العرف ، ولا تدخرى المال فى الوعاء فيمنعه الله عنك .

إعطاء زكاة مال المرأة لزوجها :

للمرأة أن تعطى زكاة مالها إلى زوجها إذا كان فقيراً ؛ للأدلة الآتية :

أولاً : لأنه لا يوجد نص يمنع هذا ؛ حيث يدخل الزوج الفقير ضمن الذين يُدفع لهم الزكاة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ .

ثانياً : لا يصح قياس دفع الزكاة للزوج على عدم جواز دفع الزكاة للزوجة ؛ لأن الزوج يجب عليه النفقة عليها ؛ أما الزوجة فلا يجب عليها الإنفاق على زوجها ؛ وبالتالي حكمه حكم الأجنبي في جواز إعطائه الزكاة .

ثالثاً : ورود نصوص صحيحة دالة على جواز إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير ، نذكر منها : ما أخرجه الشيخان عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن » ، قالت : فرجعت إلى عبدالله فقلت : إنك رجل حفيف ذات اليد (١) ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله ، فإن كان ذلك يجزىء عنى وإلا صرفتها إلى غيركم . قالت : فقال عبدالله : أتتبه أنت . قالت : فإنطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها ، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه بالمهابة ؛ فخرج علينا بلال فقلنا له : أتت رسول الله فأخبره إن امرأتين بالبواب يسألانك : أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ؟ ولا تخبر من نحن . فدخل بلال فسأله فقال : « من هما ؟ » فقال : امرأة من الأنصار ، وزينب . فقال : « لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » وفى لفظ للبخارى : أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى ، وعلى أيتام لى فى حجرى ؟

ففى هذا الحديث دلالة على جواز إعطاء المرأة زكاتها إلى زوجها ، بل استحباب ذلك والحث عليه ؛ ولا فرق فى ذلك بين صدقة التطوع وصدقة الفرض ، لاسيما وقد قالتا : « أتجزى الصدقة عنهما » وقالت زينب : « إيجزى عنى » فضلاً عن أن الرسول ﷺ لم يستوضح منهما ماهية الصدقة : هل هى فرض أم تطوع ؟ مما يشير إلى أن حكمه بالجواز يعم صدقة التطوع والفرض .

وقد ذهب أبو حنيفة وغيره إلى عدم جواز دفع الزوجة لزوجها من زكاتها الفرض ، فى حين ذهب الشافعى ورواية عن أحمد إلى جواز ذلك . وذهب مالك إلى إنه لو كان يصرفه فى غير نفقتها جاز ، أما إن كان يستعين به على نفقتها فلا يجوز .

إعطاء زكاة مال الزوج لزوجته :

لايجوز أن تأخذ المرأة من زكاة مال زوجها ، ولايجوز له إعطاؤها إياها ؛ لأنه يجب على الزوج المزكى أن ينفق على زوجته ، فتستغنى بنفقته عن أخذ الزكاة ؛ ولأن الزوجة غنية بغنى زوجها ، وبيتها هو بيت زوجها لقوله سبحانه : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وهى بيوت الزوجية التى هى ملك الأزواج عادة ؛ فإذا دفع الزكاة إليها فقد جلب لنفسه منفعة وكأنه أعطى باليمين ليأخذ بالشمال .

إخراج الزكاة عن المهر :

إذا لم تتصرف المرأة فى صداقها بشراء أثاث ونحوه ، وادخرته ؛ وكان هذا الصداق قد بلغ النصاب (مايساوى قيمة خمسة وثمانين جراماً ذهباً) وحال عليه الحول ، أى مرت عليه سنة هجرية ؛ فيجب عليها إخراج زكاته ، ومقدارها اثنان ونصف بالمائة . وإن سقط نصف المهر لأنها

طلّقت قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فيجب عليها إخراج الزكاة عما أخذته إن بلغ نصاباً ودارت عليه سنة هجرية ، ولا تخرج عما سقط .

هل يجب على المرأة زكاة الفطر ؟

تجب زكاة الفطر على المرأة ؛ إذ إنها تجب على كل مسلم حر ، ذكر أو أنثى ، عنده ما يزيد على قوته وقوت عياله يوماً وليلة .

فقد أخرج الترمذى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : بعث رسول الله ﷺ منادياً في فجاج مكة : « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، مُدّان من قمح أو سواه أو صاع من طعام » .

وأخرج الستة عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

وزكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه ، وعن تلزمه نفقته من مسلم حر أو عبد ، ذكر أو أنثى : كالأولاد ، والزوجة ، والآباء ، والخدم .

هذا ، وقد جرت العادة أن يحدد المفتون قيمة زكاة الفطر بالعملة السائدة .

الفصل الخامس

فقه الحج والعمرة

- شروط الحج الخاصة بالمرأة .
- طهارة المرأة وملابسها وزينتها في الحج والعمرة .
- الحج والعلاقات الزوجية .
- كيف تؤدي المرأة مناسك العمرة والحج ؟
- كيفية حج الحائض والنفساء .

شروط الحج الخاصة بالمرأة

شروط الحج إما عامة للرجال والنساء ، أو خاصة بالنساء ، ويجب أداء الحج في حالة تحققها كاملة في شخص من الأشخاص ؛ وإلا فلا ؛ فمن فقد أحد هذه الشروط لا يجب عليه الحج ولا يكون مطالباً به .
أما الشروط التي تعم الرجال والنساء ، فتتقسم إلى عدة أقسام ، نذكرها اختصاراً كآتي :

- ١ - شروط وجوب وصحة : وهي الإسلام ، والعقل .. فلا يجب الحج على كافر أو مشرك ولا على الفاقد لعقله . ولا يصح منهم .
 - ٢ - شروط للوجوب والإجزاء وليست شروطاً للصحة : وهي البلوغ ، والحرية .. فيصح حج الصبي والعبد ، ولكن لا تسقط عنهما الفريضة عند البلوغ أو الحرية .
 - ٣ - شروط للوجوب فقط : وهي الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية .. فمن لم يكن مستطيعاً للحج ، ولكنه بمساعدة الآخرين أدى الحج ، صح حجه ، وسقطت عنه الفريضة (١).
- أما الشروط التي تخص النساء دون الرجال : فهي شرطان يجب توافرها ضمن مواصفات شرط الاستطاعة ؛ حتى يجب الحج على المرأة ويمكنها أداؤه ، وهما :

(١) المجموع شرح المهذب ٧ : ١٧ - ٢٥ ، والمهذب ١ : ١٩٥ - ١٩٨ ، والقوانين الفقهية ١٢٧ ، والبدائع ٢ : ١٢٠ - ١٢٣ ، ١٦٠ ، وغاية المنتهى ١ : ٣٥٠ - ٣٦١ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٠٨ وما بعدها ، والشرح الصغير ٢ : ٦ - ١٣ ، وفتح القدير ٢ : ١٢٠ ، والمعنى ٣ : ٢١٨ - ٢٢٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٨ - ٢٥٠ ، والدر المختار ٢ : ١٩٣ - ١٩٩ ، واللباب ١ : ١٧٧ ، وكشف القناع ٢ : ٤٤٠ - ٤٥٠ .

١ - عدم العدة : حيث يشترط ألا تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن إخراج أو خروج النساء اللاتي في فترة العدة من بيوتهن قائلاً : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾^(١) فالعدة تجب في وقت محدد مخصوص بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة ، بخلاف الحج فيمكن أدائه في وقت آخر ؛ فيكون الجمع بين الأمرين أولى .

٢ - الزوج أو المحرم^(٢) أو نساء ثقات : فيشترط أن يصاحب المرأة زوجها أو محرم لها ؛ بدليل قول رسول الله ﷺ الذي رواه الشيخان عن ابن عباس : أنه سمع الرسول ﷺ يخطب قائلاً : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : « فإنطلق فحج مع امرأتك » .

وقد أخرج الجماعة إلا البخارى والنسائى ، عن أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها » .

(١) الطلاق - ١

(٢) المحرم : هو من حرم عليه نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها ، أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة . والمحرم على التأيد بنسب : مثل الأب والابن والأخ . وبالرضاع : مثل الأخ من الرضاع ، وبالمصاهرة : مثل أبى الزوج ، وابن الزوج . وخرج بالتأيد من هم محرمون عليها مؤقتاً ، فلا يعدون محرمين : مثل زوج الأخت ، وزوج الخالة . وخرج بالمباح : أم الموطوعة بشبهة وبنتها . كما خرج بمحرمها : الزوجة الملاءنة . ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً صاحب استقامة ، حتى يحصل به المقصود وهو حمايتها ورعايتها .

وأخرج الشيخان عن أبي سعيد أيضاً : أن رسول الله ﷺ نهي أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم .
وأخرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » .
وأخرج كذلك عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال . « لا تسافر امرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم » .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي محرم » والمراد بالبريد : نصف اليوم .

وأخرج مسلم وأحمد عن أبي هريرة أيضاً : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » وفي رواية « مسيرة ليلة » وفي أخرى « مسيرة يوم » .

وليس بين هذه الروايات تعارض ؛ لأن اختلاف التحديدات فيما بينها يرجع لإختلاف المواطن بحسب السائلين ، كأن الرسول ﷺ سئل عن امرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم ؛ فقال : « لا تسافر امرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم » وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : « لا تسافر امرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » وسئل عن سفر المرأة نصف اليوم ، فقال : « لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي محرم » .. وهكذا مُطلق السفر . وفضلاً عن هذا فإن ذكر الأقل لا يعارض ذكر الأكثر ؛ لأنه عندما نصّ على الأقل فإن مافوقه يكون منهيّاً عنه بالأحرى .

وليس هناك تحديد لأقل ما يُطلق عليه لفظ « سفر » ؛ بدليل رواية الشيخين عن ابن عباس : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » ؛ فقد جاءت هذه الرواية مطلقة شاملة لكل ما يمكن أن يُطلق عليه « سفر » ؛ ومحصلة هذا أن المرأة منبهة عن السفر بدون محرم أو زوج ، سواء كان هذا السفر ثلاثة أيام أو نصف يوم أو خلاف ذلك ؛ لا سيما في عصرنا هذا — عصر الفضاء والطيران — حيث يستطيع المرء أن يسافر إلى أقصى الأرض في أقل من يوم ، أو يسافر من قارة إلى قارة في أقل من ثلاث ساعات وقد تكون ساعة . والتحديدات التي ذكرها الرسول ﷺ لا تنافي هذا الاستدلال ؛ لأنها جاءت نتيجة لاختلاف المواطن بحسب السائلين كما سبق أن ذكرنا .

وقد يتساءل البعض : ما حكم المرأة التي ليست لها زوج أو ذو محرم ؟ .

مما لا شك فيه أن هناك كثيراً من النساء ليس لهن زوج ، وقد لا يكون لهن ذو محرم ؛ فهؤلاء لا يلزمهن وجود زوج أو ذى محرم ، بشرط أن يكون سفرهن في طريق مأمون ومع ثقات ؛ فقد روى البخارى عن عدى بن حاتم قال : « بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل » فقال : « يا عدى ، هل رأيت الحيرة (١) .

قلت : لم أرها . وقد انبعت عنها .

قال : « فإن طال بك الحياة لترين الظعينة (٢) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى » .

(١) الحيرة : مدينة بجوار الكوفة في العراق .

(٢) الظعينة : المراد المرأة .

قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري ، قال : ذكر عند عائشة أم المؤمنين « المرأة لا تسافر إلا مع ذى محرم » ، قالت عائشة : « ليس كل النساء تجرد محرماً » .

وأخرج سعيد بن منصور عن نافع مولى ابن عمر قال : كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات له ليس معهن محرم .

فدلت هذه النصوص على أن المرأة التي ليست لها زوج أو ذو محرم — لها أن تسافر أو تحج إذا كان الطريق آمناً في صحبة ثقات .

وفي حالة توفر ذى محرم أو رفقة مأمونة مع كافة الشروط التي شرط الشارع توافرها لأداء الحج ، سواء كانت شروط وجوب أو صحة أو أجزاء ؛ فهل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها في أداء الحج ؟ .

إذا أرادت المرأة الحج يجب عليها أن تستأذن زوجها ، ويجب عليه هو أيضاً أن يأذن لها طالما لا يوجد مانع ضروري يحول دون الإذن ، ولا يترتب ضرر على سفرها هذا . فإذا كان لديه مانع ضروري أو ترتب على سفرها ضرر ، فله منعها ؛ لأن دفع الضرر أولى من جلب المصاحبة ، وفي تأخير الحج فسحة من الوقت ، ويمكن أن تؤديه في عام آخر .

وإذا لم يأذن لها الزوج دون مبرر كاف ، فلها أن تحج حج الفريضة مخالفة له ؛ لأن ترك حج الفريضة — دونما سبب كاف — معصية ؛ وقد قال ﷺ : « .. فإذا أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وقال : « إنما الطاعة في الطاعة » .

هذا بالنسبة لحج الفريضة ، أما إذا منعها الزوج من حج التطوع ،

فيجب عليها أن تمتثل لهذا المنع ولا تخالفه ؛ لأن طاعة الزوج فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه ، وليس في ترك الحج التطوع معصية (١).

هذا ، ولا فرق في تلك الشروط بين الشابة والعجوز — على الأرجح — لأن الرسول ﷺ قد أطلق لفظ « المرأة » دونما تفریق بين كبيرة وصغيرة . وإذا كان البعض قد فرقوا بينهما على أساس أن الكبيرة ليست مشتبهة ؛ فهذا التعليل مردود عليه بأن المرأة مظنة الشهوة في أى سن من عمرها ، لا سيما بالنسبة لمن هو في سنها ؛ فكل ساقطة لا قطة .

وأخيراً فما حكم المرأة التي حجت مخالفة للشرطين السابقين — هل حجتها صحيحة ؟ .

نعم .. حجتها صحيحة ؛ لأن هذين الشرطين يدخلان ضمن مواصفات شرط الاستطاعة ، والاستطاعة كما سبق أن ذكرنا شرط للوجوب فقط وليست شرطاً للصحة ، فمن توفر فيه سائر الشروط واختل شرط الاستطاعة ، فإدى الحج ؛ صح حجه ، لأن مخالفة هذين الشرطين (عدم العدة ، الزوج أو المحرم أو أمن الطريق) يعتبر معصية في الطريق ، لا في نفس المقصود وهو مناسك الحج . ولأن المرأة بمجرد وصولها إلى أماكن الحج التحقت بأهلها ، وصار الحج فرضاً عليها ، فتجزئها هذه الحجة ، ولا تطالب بحجة الفريضة بعد ذلك (٢).

(١) قال الشافعية : ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً كان أو غيره ، وذهب الأحناف إلى أنها إذا وجدت محرمًا لم يكن للزوج معها من الذهب لحج الفرض ، ولكنه يجوز له منعها من حج النفل . يُراجع : الهداية وشرحه فتح القدير ٢ : ١٢٩ — ١٣٠ .

(٢) بالإضافة للمظان المذكورة قبل ذلك مباشرة انذكر المظان الآتية : معنى المحتاج ١ : ٤٦٧ ، وحاشية الدسوقي ٢ : ١٠ — ١١ ، والعلوى ١ : ٤٥٥ ، والأم ٢ : ١١٧ ، ونهاية المحتاج ٢ : ٣٨٣ ، ولباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ٨ — ١٠ .

طهارة المرأة وملابسها وزينتها في العمرة والحج

أولاً : قبل الإحرام.

* الاغتسال :

يسن للمرأة إذا أرادت الإحرام لأداء الحج أو العمرة أن تغتسل ؛ لأن المحرم يستعد لعبادة يجتمع فيها الناس .

وهذه السنة مستحبة من المرأة حتى لو كانت حائضاً أو نفساء ؛ فقد أخرج مسلم وغيره : أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة ، فأرسلت إلى رسول الله : كيف أصنع ! فقال لها : « اغتسلي واستنفرى ^(١) بمثوب وأحرمى » .

وأخرج الترمذى وأبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهر » .

وهذا الاغتسال للنظافة لا للطهارة بدلالة أن الحائض والنفساء تفعله .. وإذا كان الاغتسال سنة للنساء بصفة عامة عند الإحرام لأنه نسك ؛ فهو في حق الحائض والنفساء أكد ؛ لورود الخبر فيهما .

ويستحب أيضاً إزالة الشعث ^(٢) وقطع الرائحة ؛ ونتف الإبط ، وقلم الأظفار ، وترجيل ^(٣) الشعر ، وما إلى ذلك .

(١) استنفرى : أى ضعى محل الدم خرقه لتمنع سيلانه .

(٢) الشعث : الوسخ من غبار وغيره .

(٣) ترجيل : أى تصفيف .

* التطيب :

يُسن للمرأة أن تتطيب قبل الإحرام ؛ فقد أخرج أبو داود وأحمد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » .

وإذا استدام أثر الطيب بعد الإحرام ، فلا بأس بذلك .

وحكم تطيب الثوب قبل الإحرام هو حكم تطيب البدن ، ولا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب ، قياساً للثوب على البدن ، لكن لو نزع المرأة ثوب الإحرام ، فلا يجوز لها أن تعاود لبسه مادامت الرائحة فيه ، بل تزال منه الرائحة ثم تلبسه .

هذا وقد نهى المالكية عن التطيب ، والحديث حجة عليهم لكنه سنة في البدن قبل الإحرام عند الجمهور ، لافي الثوب عند الحنفية والحنابلة ، لأنه مباين له .

وإذا كانت المرأة في حداد لوفاة زوجها ، فيكره لها أن تتطيب ؛ لأن من مقتضيات الحداد ترك الزينة ومتعلقاتها كالطيب ونحوه .

* الخُضابُ :

يستحب أن تخضب (تحنى) المرأة استعداداً للإحرام يديها إلى الكوع ؛ لما روى أن ذلك من السنة ؛ ولأن الحناء من زينة النساء فاستحبت عند الإحرام مثل الطيب وترجيل الشعر^(١) وهذا سنة عند الحنبلية والشافعية .

(١) الهداية وفتح القدير ٢ : ١٣٤ - ١٣٦ ، والمعنى ٣ : ٢٧١ - ٢٧٥ ، وبداية المجتهد ١ : ٣١٧ ، ورد المختار ٢ : ٢١٤ - ٢١٦ ، وشرح الرسالة ١ : ٤٥٩ - ٤٦٢ ، والقوانين الفقهية ١٣١ ، وغاية المتنبى ١ : ٣٦٥ وما بعدها ، واللباب ١ : ١٧٩ وما بعدها ، والشرح الصغير ٢ : ٢٩ وما بعدها ، ومعنى المحتاج ١ : ٤٧٨ - ٤٨٢ ، ٥٠١ ، والمجموع شرح المهذب ٧ : ٢١١ - ٢٢٦ .

ثانياً : في الإحرام

* الملابس :

يجوز للمرأة المحرمة - بخلاف الرجل - أن تلبس ملابسها المعتادة الشرعية ؛ باستثناء الثوب الذى مسه الطيب ، والقفازين^(١) والنقاب^(٢)؛ فيحرم عليها لباسها .

فقد أخرج البيهقي ، والحاكم ورجاله رجال الصحيح ، والبيهقي ، عن ابن عمر ، قال : « نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورد^(٣) والزعفران من الثياب ؛ ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب : من معصفر^(٤) ، أو خز^(٥) ، أو حلى^(٦) ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خف » .

وأخرج أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، والترمذى وصححه ؛ عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

وأخرج البخارى عن عائشة : أنها لبست الثياب المعصفرة وهى محرمة ، وقالت : لا تلثم ، ولا تتبرقع ، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران .

فدللت هذه النصوص على أن للمرأة المحرمة ارتداء كافة أنواع اللباس المعتادة ، غير أنه لا يجوز لها أن تلبس ما قد مسه الطيب ، وعليها أن تظهر

(١) القفازان : ما يسمى في عصرنا بـ « الجوانتى » .

(٢) النقاب : هو ما يستر الوجه .

(٣) الورد : نبت أضفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٤) المعصفر : الثوب المصبوغ بالمعصفر .

(٥) الخز : ما ينسج من صوف وإبريسم ، وما ينسج من إبريسم خالص .

(٦) الحلى : ما تنزين به المرأة من ألوان الزينة .

كفيها ووجهها ؛ والوجه في حقها كرأس الرجل ؛ وإحرامها في وجهها . باتفاق الفقهاء .

كما دلت هذه النصوص على جواز أن تتحلى المرأة بألوان الحلبي كالذهب والفضة وسائر ما أباحه لها الشارع ، بشرط عدم لفت الأنظار ، والحفاظ على قدسية العبادة التي تؤديها (١) .

* التطيب :

يحرم على المرأة المحرمة استعمال الطيب سواء في البدن أو الثوب ؛ للحديث الذي سبق ذكره ؛ فإن ثوب الورد والزعفران حُظرا على المحرمة لما فيهما من الطيب ، فدل على منع استعماله بالكلية .

وكذا يحرم دهن شعر الرأس بدهن سواء كان مطيباً أو غير مطيب ؛ لأنه يتنافى مع حال المحرم : الأشعث الأغبر ؛ فقد أخرج الترمذي وابن ماجه ، عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : مَنْ إِنْ حاج ؟ فقال : « الشعث التفل (٢) » .

* إزالة الشعر وتقليم الأظفار :

يحرم على المحرمة أن تزيل أى جزء من شعرها في أى مكان من جسمها ؛ فقد قال تعالى : [وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَجْلَةً] (٣) ؛ وقد قيس سائر البدن على شعر الرأس ؛ لأنه في معناه ؛ إذ حلقه يُشعر

(١) المغنى ٣ : ٣٢٥ - ٣٢٩ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٥ ، والإيضاح ٢٤ ، والبدائع ٢ : ١٨٦ ، وشرح المنهاج ٢ : ٢٣١ - ٢٣٢ ، وفتح القدير ٢ : ١٩٣ - ١٩٥ ، وحاشية البيهقي ١ : ٥٥١ .
(٢) الشرح الكبير ٢ : ٥٩ - ٦١ ، وحاشية القليوبي ٢ : ١٣٣ ، ورد المختار ٢ : ٢٧٧ ، والكافي ١ : ٥٥٠ - ٥٥٢ ، وحاشية العلوي ٢ : ٤٨٦ .
(٣) سورة البقرة (١٩٦) .

بالرفاهية ، مما يتنافى مع الإحرام ؛ فالمحرم أشعث أغبر . وأيضاً قيس نتف الشعر أو قلعه على الخلق ؛ لأنهما في معناه ، وإنما عبر النص بالخلق لأنه الأغلب . ويأخذ تقليم الأظفار حكم الخلق بالإجماع .

ولا يحرم إزالة ما تحت الأظفار ، ولا شيء بتساقط الشعر من أى جزء من أجزاء الجسم دون تعمد بسبب من وضوء وخلافه .

★ الاكتمال :

الاكتمال إذا كان للتداوى لا بأس به مطلقاً ، ويكره إذا كان للزينة بشرط أن يكون غير مطيب ، أما إذا كان مطيباً فيحرم ..

فقد أخرج مسلم : « أن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر » . وحكم المرأة هنا حكم الرجل .

وأخرج البيهقي ، عن شمسية قالت : اشتكيت عيني وأنا محرمة ، فسألت عائشة عن الكحل ، فقالت : اكتحلي بأى كحل شئت غير الأثمد - أو قالت : غير كحل أسود . أما أنه ليس بجرام ، ولكنه زينة ، ونحن نكرهه . وقالت : إن شئت كحلتك بصبر ؟ فأبيت .

وأخرج البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد .

★ ماذا لو تجاوزت المحرمة حدود ما أبيع لها من ملابس الإحرام وسائر ألوان الترفه ؟

إذا لم تلتزم المرأة المحرمة بالشروط التي وضعها الشارع للباس الإحرام ، أو تطيب ، أو قصت شيئاً من شعرها أياً كان موضعه ، أو قلمت أظفارها ، أو استعملت الدهن سواء في الشعر أو الجسم ، أو اكتحلت بكحل مطيب للزينة - إذا فعلت أى شيء من تلك الأشياء فقد وقعت في محذور نهى الشارع المحرمة عنه ، مما يترتب عليه وجوب الجزاء :

الحج والعلاقات الزوجية

قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) .
في هذه الآية الكريمة نهى المولى تبارك وتعالى الحجاج عن منهيات مختلفة ،
من ضمن هذه المنهيات النهى عن « الرفث » ، والرفث كلمة جامعة لكل
ما يكون بين المرأة والرجل حال الجماع كالتقبيل والمداعبة والملازمة
والتحاور الجنسي .. الخ .

لذلك فإنه يحرم على المرأة والرجل حال الإحرام أن يمارسا أى لون من
ألوان الممارسات الجنسية (١) .
وفي حالة عدم الالتزام بهذه المنهيات ، فإن ذلك يترتب عليه أحكام
تختلف بحسب درجة المخالفة .

فالتفكير الجنسي : أثناء الحج — سواء ترتب عليه إنزال أم لا —
لا شئ عليه رغم كونه مخالفة ؛ فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة
ولا اختيار ، فلا يتعلق به حكم كما في الصيام ؛ وقد أخرج الشيخان عن
رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم
تعمل به أو تتكلم به » .

أما النظر بشهوة وقصد مع الاستمرار : فإنه لا يفسد الحج
— حدث إنزال أم لم يحدث — لكنه يوجب دماً . والنظر بدون قصد
ولا إصرار لا يجب فيه شئ ولو أدى إلى إنزال .

(١) تاج العروس ١ : ٦٢٤ ، والملغنى ٣ : ٢٩٦ ، ورد المختار ٢ : ٢٢١ ، وشرح الهداية ٢ : ١٤١ ، والجامع
لأحكام القرآن ٢ : ٢٨٤ ، وتفسير القرآن العظيم ١ : ٢٣٦ — ٢٣٧ . والمعجم الوسيط ١ : ٣٧١ ، وحجة
الوداع للمؤلف ٥٢ ، ٥٨ — ٦١ .

وأما التقييل والملامسة والمداعبة دون جماع : فيجب فيها الدم سواء حصل إنزال أو لم يحصل ، ولا يفسد شيء من هذا الحج على الصحيح (١) .
وأخيراً نأتى إلى الجماع فى إحرام الحج فإذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة ، فإن الحج يفسد ، والجماع المفسد للحج هو الجماع فى الفرج بقصد وإرادة دون إكراه ، فإن جومعت المرأة مكرهة لم يفسد حجها وليس عليها فدية فى الأصح .

وإذا كان الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول (٢) ، فلا يفسد الحج ، ولكن يجب بدنة ؛ لما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن رسول الله قال : « الحج عرفة » ، وقال : « مَنْ شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » ؛ فحقيقة تمام الحج المفهومة من هذين النصين غير مرادة ؛ لبقاء طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج ؛ فلزم من ذلك أن المراد هو تمام الحج حكماً ، واتمام الحكمى يكون بالأمن من فساد الحج بعده ؛ مما يعنى أن الحج لا يفسد بعد الوقوف بعرفة مطلقاً .

ولكن رغم عدم فساد الحج ، إلا أنه يجب على المجمع بدنة ؛ لما أخرجه مالك وابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عباس : إنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ؛ فأمره أن ينحر بدنة .

أما الجماع بعد التحلل الأول : فلا يفسد الحج أيضاً ، بيد أنه يوجب شاة .

(١) المغنى ٣ : ٣٢٨ - ٣٤٠ ، ونهاية المحتاج ٢ : ٤٥٦ ، والهداية ٢ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، وحاشية العلوى ١ : ٤٨٦ ، وحجة الوداع للمؤلف ؛ نفس الصفحات السابقة .

(٢) التحلل الأول : يحدث التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : رمى جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة .

هذا ، وإذا فسد الحج بالجماع ، فيجب الاستمرار فيه ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، فلم يفرق في هذا الأمر بين حج صحيح وحج فاسد .

كما يجب القيام بحج جديد في العام المقبل قضاء للحج الفاسد ، ولو كان تطوعاً ؛ ويُفضل أن يحج الزوجان هذه المرة مفترقين سداً للذريعة . وأخيراً يجب ذبح بدنة (أى من الجمال) في حجة القضاء (١).

الجماع في إحرام العمرة : إذا حدث جماع في إحرام العمرة قبل الطواف أربعة أشواط فإن هذه العمرة تفسد ، ويجب الاستمرار فيها حتى النهاية، ثم أداء عمرة جديدة قضاء للعمرة الفاسدة ، مع وجوب ذبح شاة ؛ لأن العمرة أقل رتبة من الحج ، فنخفت جنايتها ، فوجبت شاة . وإذا كان الجماع بعد الطواف لا تفسد العمرة ، وهي عمرة صحيحة ؛ لأن ركن العمرة هو الطواف ، وبأداء الركن أمن الفساد ؛ ولكن يلزم شاة (٢).

الخطبة وعقد الزواج :

أما خطبة المحرمة أو المحرم ، فحرام ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ، ولا يُخطب » رواه مسلم .

ويحرم عقد الزواج أيضاً أثناء الإحرام ؛ ولا يصح ؛ فلا تتزوج المحرمة ولو بوكيل غير محرم ، فإن وقع الزواج فباطل ؛ للحديث السابق .

(١) الهداية ٢ : ٢٣٨ - ٢٤١ ، وشرح الكنز للعيني ١ : ١٠٢ - ١٠٣ ، والمجموع ٧ : ٣٨٨ - ٣٩٤ ، والمغنى ٣ : ٣٣٤ - ٣٣٥ ، وشرح الزرقالي ٢ : ٣٠٩٠ ، ونهاية المحتاج ٢ : ٤٥٦ ، والمسلك المنقسط ١٨٢ ، وحاشية العلوي ١ : ٤٨٥ - ٤٨٦ ، وحجة الوداع للمؤلف ٥٨ - ٦١ .
(٢) الكتاب مع الباب ١ : ٢٠٢ ، وفتح القدير ٢ : ٢٤١ ، والمجموع ٧ : ٣٨١ - ٣٨٢ ، وحاشية العلوي ١ : ٤٨٦ ، وحاشية المتنع ١ : ٤١٤ ، والمغنى ٣ : ٤٨٦ ، ومغنى المحتاج ١ : ٥٢٣ ، وغاية المتنبى ١ : ٣٨٢ .

ومعارضة هذا الحكم بما رواه ابن عباس : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » متفق عليه ، فمردود بحديث ميمونة : « أن النبي تزوجها حلالاً ، وبني بها حلالاً ، وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها » رواه أبو داود والأثرم ، وبحديث أبي رافع قال : « تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما » رواه الترمذى وحسنه . وميمونة وأبو رافع أعلم بذلك من ابن عباس ، وأولى بالتقديم ، لاسيما وقد كان ابن عباس صغيراً لا يعرف حقيقة الأمور ولا يقف عليها . وقد أنكر عليه هذا القول . ثم إن حديث « لا يئكح المحرم ولا يئكح » قول ؛ فيقدم على الفعل المروى عن ابن عباس ، وهو آكد ، لأن الفعل يحتمل أن يكون مختصاً بالنبي ﷺ .

ولكن يلاحظ أن للمحرمة المطلقة طلاقاً رجعياً أن يراجعها زوجها مادامت في العدة ، لأن مراجعة المرأة المطلقة في عدتها لا يسمى نكاحاً ؛ لأنها امرأته كما كانت ، ترثه ويرثها ، وتلزمه نفقتها وإسكانها ، ولا صداق في ذلك ، ولا يراعى إذنها ، ولا حكم للولى في ذلك .

أما المراجعة بعد انقضاء العدة ، فلا تجوز في إحرام الحج ؛ لأنها نكاح ، لا يكون إلا برضاها وبصداق وولى (١).

(١) مجلى ٧ : ١٩٧ - ٢٠١ ، وحجة الوداع : الحج والعمرة كما أداها الرسول ، ص ٥٢ - ٥٣ للمؤلف .

كيف تؤدي المرأة مناسك العمرة والحج ؟

هناك ثلاث كفيات يمكن أن تؤدي وفقاً لها مناسك الحج والعمرة ،
هي :

الكيفية الأولى : الأفراد : وهو أداء الحج وحده ، أو العمرة وحدها .

الكيفية الثانية : القران : وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً ، ثم دخول مكة ، والبقاء فيها على الإحرام حتى الفروع من أعمال الحج ، وعلى القارئة أن تطوف طوافاً واحداً وتسعى سعياً واحداً ؛ لحديث عائشة المتفق عليه ، قالت : « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً » . ولحديث عائشة أيضاً الذي رواه مسلم : أن رسول الله ﷺ قال لها لما جمعت بين الحج والعمرة : « يجزىء عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك » ثم تذبح ما استيسر من الهدى ، فإذا أرادت أن تنفر من مكة طافت للوداع .

الكيفية الثالثة : التمتع : وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ؛ فتدخل المتمتعة مكة ، وتم العمرة ، ثم تخرج من إحرامها ، وتبقى حلالاً حتى تحرم بالحج ، وعليها أن تذبح ما استيسر من الهدى (١).

هذا ، وسنوضح هنا كيفية أداء المرأة مناسك الحج والعمرة وفقاً للكيفية الأخيرة « التمتع » ؛ لثلاثة أسباب :

(١) فتح القدير ٢ : ١٣٤ وما بعدها ، وغاية المنتهى ١ : ٤٠٧ - ٤١٢ ، والمهذب ١ : ٢٢٠ - ٢٣٢ ، واللباب شرح الكتاب ١ : ١٧٩ - ١٩٩ ، والقوانين الفقهية ١٣١ - ١٣٥ ، ورد المختار ٢ : ٢٦٩ - ٢٧٢ ، والروضة الندية ١ : ٢٤٦ ، والمسلك المتقسط ١٤٠ وما بعدها .

الأول : أن التمتع أفضل الأنواع الثلاثة ؛ فرغم أن النبي ﷺ قد حج قارناً على ما صرحت به الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما ، إلا أنه قد ورد عنه ﷺ ما يدل على أن غير ما فعله هو الأفضل أى أن نوع التمتع أفضل من النوع الذى فعله وهو القران . ولو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله ، لكان القران أفضل الأنواع ، لكنه ورد ما يدل على ذلك :

ففى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما ، من حديث جابر : أن النبي ﷺ قال : « يا أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدى معى فعلت كما فعلتم » ، قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهير أهلنا بالحج .

كما قال الرسول ﷺ فى الحديث الذى رواه مسلم وغيره عن جابر : « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة » .

فقد أمر ﷺ أصحابه بالتمتع ، وتمناه لنفسه ، ولا يأمر ولا يتمنى إلا الأفضل (٢) .

الثانى : أن أسلوب التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأيسر والأسهل على حجاج بيت الله الحرام ، لاسيما أنهما يجتمعان معاً فى أشهر الحج ، مع كاهلها ، وكال أفعالهما ، مع زيادة نسك (٣) .

(١) ذهب الأحناف إلى أن الأفضل هو القران ، فى حين ذهب الشافعية والمالكية إلى أن الأفراد بالحج أفضل ، أما الحنابلة فقد رأوا أن التمتع أفضل وهو المرجح عندنا .

(٢) الروضة الندية ١ : ٢٤٧ - ٢٥٠ ، والمغنى ٣ : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، والمجموع ٧ : ١٣٩ وما بعدها ، وسبل السلام ٢ : ١٨٨ - ١٨٩ ، ونيل الأوطال ٤ : ٣٠٨ - ٣١٧ .

(٣) المظان السابقة .

الثالث : أن شرح مناسك الحج والعمرة على طريقة التمتع يتيح للكاتب فرصة بيان مناسك كل منهما على حدة ، كما لو كانا منفردين ؛ حتى يتمكن القارئ الذي يريد العمرة فقط من معرفة مناسكها على حدة .

أولاً : العمرة

* مواقيت الإحرام :

أول ما يجب على المرأة إذا أرادت العمرة أن تبدأ بالإحرام من بيتها أو من ميقات الإحرام المحدد لأهل قطرها ، وميقات أهل الشام ومصر وبلاد الشمال « رابغ » ، وميقات أهل المدينة « ذو الحليفة » ، وأهل نجد « قرن المنازل » ، وأهل اليمن « يلملم » وأهل العراق وبلاد الشرق « ذات عرق » . وهذه المواقيت المكانية لا يجوز مجاوزتها بدون الإحرام^(١).

* مستحبات قبل الإحرام :

يسن للمرأة - قبل الإحرام - أن تغتسل ، حتى لو كانت حائضاً أو نفساء أو مستحاضة ؛ لورود الخبر النبوي الصحيح المؤكد لهذا . ويستحب إزالة الوسخ من غبار وغيره ، وقطع الرائحة ، وبتف الإبط ، وقلم الأظفار ، وترجيل الشعر ، وما إلى ذلك كما يستحب التطيب والخضاب - طبعاً قبل الإحرام^(٢).

(١) صحيح البخارى ٢ : ١٣٤ مهل أهل مكة ، وصحيح مسلم ٤ : ٥ مواقيت الحج والعمرة ، وسنن النسائى ٥ : ٩٥ ميقات أهل اليمن ، وسنن أبى داود ٢ : ١٤٣ ، والمغنى ٣ : ٢٥٧ .
(٢) سنن الترمذى ١ : ١٠٢ و ٦١٤ ، وسنن أبى داود ٢ : ١٤٤ باب الحائض تهمل بالحج ، والبخارى ٢ : ١٣٦ - ١٣٧ باب الطيب عند الإحرام ، وفتح القدير ٢ : ١٣٦ ، والمغنى ٣ : ٢٧١ - ٢٧٥ ، والمجموع شرح المهذب ٧ : ٢١١ ، وبداية المجتهد ١ : ٣١٧ .

* ملابس الإحرام :

وتلبس المرأة للإحرام ماشاءت من الملابس المعتادة الشرعية ، باستثناء الثوب الذى مسه الطيب ؛ وعليها أن تظهر كفيها ووجهها ؛ فأحرامها يكون فى وجهها (١).

* صلاة ركعتى الإحرام :

ثم تصلى ركعتى الإحرام ، وتقرأ فى الركعة الأولى « سورة الكافرون » ، وفى الثانية « سورة الإخلاص » (٢).

* نية العمرة :

ثم تنوى العمرة قائلةً فى نفسها « اللهم إني أريد العمرة ، فيسرها لى ، وتقبلها منى ، إنك أنت السميع العليم » .. « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .
بذلك ينعقد الإحرام ، وبه تصبح المرأة محرمة (٣).

* محظورات الإحرام :

بعد الإحرام يحرم على المرأة : التطيب سواء فى البدن أو الثوب ، تغطية الوجه أو الكفين ، إزالة الشعر ، دهن الشعر بدهان مطيب أو غير مطيب ، تقليم الأظفار ، الاكتحال بكل مطيب ، كافة ألوان النشاط الجنسى ، الصيد ، الخروج عن طاعة الله ، التجادل بدون وجه حق (٤).

(١) المغنى ٣ : ٣٢٥ - ٣٢٩ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٥ ، والإيضاح ٢٤ ، والبدائع ٢ : ١٨٦ ، وشرح

المنهاج ٢ : ٢٣١ - ٢٣٢ ، وفتح القدير ٢ : ١٩٣ - ١٩٥ ، وحاشية البيجورى ١ : ٥٥١ .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ٨ باب التلبية ، وسنن أبى داود ٢ : ١٥٠ ، باب وقت الإحرام ، والمستلرك ١ : ٤٤٧ .

(٣) المغنى ٣ : ٢٨٨ ، ورد المختار ٢ : ٢١٣ - ٢١٤ ، ونهاية المحتاج ٢ : ٣٩٤ ، والبدائع ٢ : ١٦١ ،

وتفسير الطبرى ٤ : ١٢١ - ١٢٢ .

(٤) المغنى ٣ : ٣٢٥ - ٣٢٩ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٥ ، والبدائع ٢ : ١٨٦ ، وحاشية العلى ٢ :

٤٨٦ ، والكافى ١ : ٥٥٠ - ٥٥٦ . وغيرها من المظان .

* الإكثار من التلبية :

ويستحب للمرأة المحرمة أن تلبى الله كثيراً ؛ فقد قال رسول الله ﷺ :
« إن جبريل أتاني فقال : كن عَجَّاجاً ثَجَّاجاً » ، والعَجُّ : التلبية ؛
والثَجُّ : نحر البدن . رواه أحمد .

وتسمع المحرمة نفسها أو مَنْ يليها ، ويكره أن ترفع صوتها أكثر من ذلك ؛ فإن رفعت صوتها لم يحرم ؛ لأن صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح ، والحديث الذي ورد في كونه عورة حديث ضعيف .

وأصح لفظ ورد في التلبية هو اللفظ السابق ذكره : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك له » متفق عليه (١) .

* دخول مكة :

إذا وصلت المحرمة مكة فيستحب لها — إن أمكنها ذلك — الاغتسال لدخول مكة ؛ اقتداء برسول الله ﷺ .. رواه البخاري ومسلم (٢) .

ويستحب الدعاء عند الدخول إلى هذا البلد الحرام بدعاء رسول الله ﷺ : « اللهم البلد بلدك ؛ جئت أطلب حمتك ، وأؤم طاعتك ، متبعاً أمرك ، راضياً بقدرتك ، مسلماً لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك » (٣) .

(١) المغنى ٣ : ٧٥ و ٨٨ ، والترمذى ١ : ١٠٢ فضل التلبية والنحر ، والمستدرک ١ : ٤٥٠ ، ومسلم ٤ : ٧ باب التلبية .

(٢) البخاري ٢ : ١٤٤ باب الاغتسال لدخول مكة ، ومسلم ٤ : ٦٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٨ : ٨ .

* دخول المسجد الحرام :

وإذا وصلت أيتها الأخت المسلمة إلى المسجد الحرام ، فيستحب أن تدخله من « باب السلام » قائلة : « اللهم صلِّ على محمد وسلم ، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » رواه الترمذى ، ومسلم بنحوه^(١) . وعند رؤية البيت يستحب أن تقولى : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » رواه البيهقى عن عمر^(٢) . « اللهم زد هذا البيت تشريفاً ، وتكريماً ، وتعظيماً ، ومهابةً ؛ وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وبراً » رواه البيهقى والطبرانى^(٣) .

* الطواف بالكعبة :

وبعد الدخول مباشرة إلى المسجد يُسن التعجيل بالطواف ، لأن النبى ﷺ لما دخل المسجد بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد ، لأن تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت ، وعدد اشواط الطواف سبعة .

* واجبات الطواف :

ويجب لهذا الطواف : الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس ، وستر العورة ، والنية ، والمشى للقادر عليه ، والابتداء بالحجر الأسود ، وجعل البيت عن يسار الطائفة ، وأن يكون الطواف فى المسجد سبعة أشواط وأن يكون الحِجْرُ داخلاً فى الطواف^(٤) .

(١) الترمذى ١ : ٤٢ ، ومسلم ٢ : ١٥٥ .

(٢) البيهقى ٥ : ٧٣ .

(٣) البيهقى ٥ : ٧٣ ، ومجمع الزوائد ٣ : ٢٣٨ .

(٤) الشرح الصغير ٢ : ٤٦ — ٤٨ و ٦٠ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٣٠ وما بعدها ، والقوانين الفقهية ١٣٢ ،

وفتح القدير ٢ : ١٨٠ — ١٨٢ ، والبدائع ٢ : ١٢٨ — ١٣٢ ، ومغنى المحتاج ١ : ٤٨٥ — ٤٨٧

و ٥٠٤ ، والمغنى ٣ : ٤٤٠ وما بعدها ، وغاية المنتهى ١ : ٤٠٢ .

* مستحبات الطواف للمرأة :

ويستحب للمرأة المحرمة أن تطوف ليلاً في حاشية المطاف ؛ بعيدة عن الرجال ، ولكن إذا كان المطاف غير مزدحم بالرجال فالقرب من البيت أفضل لها .

ويستحب لها عدم مزاحمة الرجال لاستلام الحجر (أى لمسها باليد) ، لكن تشير إليه بيدها كالذى لا يمكنه الوصول إليه .

ودليل ذلك ما رواه البخارى والبيهقى ، عن ابن جريح قال : « أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي مع الرجال ؟! » .

قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟

قال : لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال ؟

قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة تطوف حجرة^(١) من الرجال لاختالطهم . فقالت امرأة : انطلقى نستلم^(٢) يأم المؤمنين . قالت : عنك - وأبت . فكن يخرجن متكررات بالليل ، فيطفن مع الرجال .

ولا ترمل^(٣) المرأة ولا تضطبع^(٤) ، أى لا يطلب منها ذلك مثلما يطلب

(١) حجرة : أى معتزلة مبتعدة .

(٢) نستلم : أى نلمس الحجر كما ذكرنا من قبل .

(٣) الرمل : الإسراع فى المشى مع مقاربة الخطو من غير عدو فيه ولا وثب . وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه ، فإن سببه دفع التهمة عن الصحابة حين قدموا مكة بعمرة ، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة فكانوا يقولون : أوهنتهم حمى يثرب ؛ فأمروا بالرمل فى ابتداء الأشواط لدفع تهمة الضعف .

(٤) الاضطباع : جعل وسط الرداء تحت الكتف اليمنى ، ورد طرفه على الكتف اليسرى ، وإبقاء الكتف اليمنى مكشوفة .

من الرجال ؛ لأن بالرمل تتبين أعطافها ، وبالأضطباع ينكشف ماهو عورة منها ، وحال المرأة مبني على الستر (١).

أدعية وأذكار الطواف :

وللطائفة أن تدعو الله وتذكره سبحانه بما تشاء من الدعوات والأذكار دون التقييد بألفاظ محددة ؛ ويستحب أن تدعو بين الركن اليماني والججر بدعاء رسول الله ﷺ الذي رواه أحمد وغيره : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » (٢).

وللقارئة إذا أرادت أدعية وأذكاراً تستعين بها في طوافها فلها أن ترجع إلى كتاب : « أدعية مناسك الحج والعمرة » لصاحب هذه السطور .

صلاة ركعتي الطواف :

وبعد الفراغ من الطواف يُسن صلاة ركعتين سنة مؤكدة (٣) في مقام ابراهيم إذا كان غير مزدحم بالرجال ، وإلا فتصلي حيث يتيسر الأمر ، وتقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الكافرون ، وفي الثانية بالفاتحة وسورة الإخلاص ، وبعد ذلك تعود إلى الركن فتستلمه إذا كان ذلك لا يؤدي إلى مزاحمة الرجال ، وإلا فالأفضل لها أن تشير إليه .

(١) مرقا الفلاح ١٢٤ ، والبدايع ٢ : ١٣١ ، والدر المختار ٢ : ٢٢٧ - ٢٣٣ ، والقوانين الفقهية ١٢٠ ، ومغنى المحتاج ١ : ٤٨٧ - ٤٩٢ ، والمغنى ٣ : ٣٧٢ - ٣٧٦ و ٣٧٩ و ٣٨٣ ، وغاية المنتهى ١ : ٤٠٢ ، والايضاح ٣٤ - ٤٤ ، والشرح الصغير ٢ : ٤٨ - ٥٢ .

(٢) سورة البقرة - ٢٠١ .

(٣) صلاة ركعتي الطواف سنة مؤكدة عند الحنابلة والشافعية ، أما المالكية والحنفية فقالوا بوجوبها .

دليل ذلك ما رواه مسلم وأحمد والنسائي وهذا لفظه : عن جابر : إن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » (١)؛ فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا .

وقيل للزهري : إن عطاء يقول : تجزىء المكتوبة عن ركعتي الطواف . فقال : السنة أفضل ؛ لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين . أخرجه البخاري (٢) .

* السعي بين الصفا والمروة :

بعد استلام الركن أو الإشارة إليه ، تتجه المحرمة إلى الصفا من بابه ، وتسعى بينه وبين المروة سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة ؛ بدليل الحديث السابق : « إِنَّهُ ﷺ عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا » ، وقال ﷺ : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » رواه أحمد . وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٣)؛ فهو لرفع الإثم على من تطوف بهما ، رداً على التحرج من السعي بينهما لأنه كان عليهما صنمان في الجاهلية .

وعلى المحرمة أن تقتدى في سعيها برسول الله ﷺ ؛ فقد أخرج مسلم عن جابر : « أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه

(١) سورة البقرة - ١٢٥

(٢) حاشية العلوي ١ : ٤٦٧ ، وفتح القدير ٢ : ١٥٤ ، والمعنى ٣ : ٣٨٤ ، والجسوع ٨ : ٥٦ ،

وشرح المنهاج ٢ : ١٠٩ .

(٣) سورة البقرة - ١٥٨ -

حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحده الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه [رمل] في بطن الوادي ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

فيستحب للمرأة المحرمة أن تفعل في سعيها مثلما كان يفعل رسول الله ﷺ ، فتدعو بدعائه ، وتصعد فوق الصفا والمروة إن لم يكن الموضع مزدحماً بالرجال . فإن كان مزدحماً فالأفضل ألا تصعد ، مع مراعاة استيعاب ما بين الصفا والمروة ، بمعنى قطع جميع المسافة بينهما ، فلو بقي منها خطوة لم يصح السعى .

ويلاحظ أن السنة في سعى المرأة كله المشى وليس الرمل ، أى ليس عليها الإسراع في المشى بين الميلين الأخضر كالرجال ؛ لأن المشى دون الإسراع أستر لها ؛ فقد أخرج البيهقي عن ابن عمر موقوفاً : « ليس على النساء سعى (أى رمل) بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة »^(١).

* التحلل من الإحرام :

بعد تمام السعى فللمحرمة أن تتحلل من إحرامها^(٢) بتقصير شعرها ،

(١) القوانين الفقهية ١٣٢ ، والشرح الكبير ٢ : ٤١ ، والشرح الصغير ٢ : ٥٠ وما بعدها ، والمغنى ٣ : ٣٨٥ - ٣٨٩ ، وغاية المنتهى ١ : ٤٠٤ - ٤٠٦ ، والإيضاح ٤٤ - ٤٧ ، والحضرمية ١٢٨ ، ومغنى المحتاج ١ : ٤٩٣ وما بعدها ، والدر المختار ٢ : ٢٣٤ ، والبلاتع ٢ : ١٣٤ .
(٢) نذكر هنا بأننا نشرح أعمال الحج وفقاً لطريقة التمتع . ولذا فإن هذا التحلل يكون للمتتمعة فقط ؛ أما المفردة أو القارئة فيجب عليها أن تظل على إحرامها حتى تنتهي من أعمال الحج ، ولا يجب عليها طواف وسعى آخران (على الأرجح) سواء للمفردة أو القارئة .

وطبعاً ليس عليها الحلق باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ، لما أخرجه الترمذى عن على حديث : « نهى أن تحلق المرأة رأسها » ، ولقوله (ص) : « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » أخرجه الدارقطنى وأبو داود عن ابن عباس ومقدار التقصير أن تقص من أطراف شعرها قدر أمثلة ؛ فقد سُئل عمر : كم تقصر المرأة ؟ فقال : مثل هذه ، وأشار إلى أمثله . وبذلك تكون الأعمال والمناسك السابقة عمرة تامة لها ثوابها إن شاء الله تعالى . ويجل لها كل ما كان محرماً عليها أثناء الإحرام .

دليل هذا ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت حاكية لحجهم مع النبي ﷺ : « فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة » .

وأخرج الشيخان أيضاً من حديث جابر : أن النبي ﷺ قال : « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت والسعى بين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم لها متعة » .

وإذا تحللت المحرمة من إحرامها ، تبقى حلالاً بمكة وتكثر بما استطاعت من ألوان التعبد والتقرب إلى المولى سبحانه ، حتى يأتي اليوم الثامن من ذى الحجة (١).

(١) المسلك المتقسط ٢٦٤ ، ونهاية المحتاج ٢ : ٤٤١ ، وشرح المنهاج ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ ، والمغنى ٣ : ٣٩٢ ، والبدائع ٢ : ٢٢٧ ، ورد المختار ٢ : ٢٠٧ ، والكافي ١ : ٦١٩ .

ثانياً : الحج

وإذا كان يوم الثامن من ذى الحجة « يوم التروية » فعليك أن تحرمى بالحج^(١) ثم تمضى إلى منى ، فقد أخرج مسلم عن جابر قال واصفاً حج الرسول : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج » ، وفي لفظ عن جابر قال : « أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، فأهللنا من الأبطح حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » .

والإحرام سواء كان من مكة أو خارجاً منها من الحرم فهو جائز ؛ لقول الرسول ﷺ في المواقيت : « حتى أهل مكة يهلون منها » ، ولقول جابر واصفاً حجة الرسول : « فأهللنا من الأبطح » .

وتتبع المرأة في إحرامها للحج ماسبق أن اتبعته في إحرامها للعمرة مما قد وضحناه لها سابقاً .

ويستحب أن تخرج المحرمة من مكة يوم التروية ، فتصلي الظهر بمنى ، ثم تقيم حتى تصلي بها العصر ، والمغرب ، والعشاء ، وتبيت حتى تصلي الفجر ؛ اقتداء برسول الله ﷺ . وليس هذا بواجب ؛ فقد تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ، وصلى ابن الزبير بمكة .

* الوقوف بعرفة :

بعد طلوع شمس اليوم التاسع ، على المحرمة أن تذهب الى عرفة لتقف به ، فالوقوف ركن من أركان الحج ؛ قال رسول الله ﷺ : « الحج

(١) هنا للمتمتعة . فأما المفردة والقارئة فهما على إحرامهما الأول لاجابة بهما إلى احرام جديد ، وليس عليهما إلا التوجه إلى منى .

عرفة ؛ فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج « رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة .

ويستحب أن تغتسل المحرمة لهذا اليوم ؛ لأنه قرابة يجتمع لها الخلق في موضع واحد كصلاة الجمعة والعيد .

ويصح الوقوف في جميع عرفة ؛ لما زوى جابر عن النبي قال : « عرفة كلها موقف » رواه مسلم .

والأفضل الوقوف عند الصخرات ؛ لأن رسول الله ﷺ : « وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى الصخرات » رواه مسلم .

والصعود على الجبل المعروف « بجبل الرحمة » ليس بشرع حتى يتهافت الناس عليه تهافتاً عجيباً يكاد يعرضهم لخطر السقوط .

ويستحب استقبال القبلة في الوقوف اقتداء برسول الله ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر .

وتستوى في الوقوف بعرفة القاعدة والراكبة والواقفة ، لا فرق بينهن على الأرجح .

ويستحب الإكثار من الدعاء والذكر في ذلك الموقف ، فقد أخرج مالك والترمذى عن رسول الله قال : « خير الدعاء دعا يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

وأول وقت الوقوف بعد زوال الشمس ؛ فقد أخرج مسلم عن جابر : أن النبي وقف بعد الزوال وقد قال : « خذوا عني مناسككم » .. وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني ؛ لقول النبي ﷺ الذي رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة : « الحججة عرفة ؛ فمن أدرك عرفة

قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » ، فإن وقفت المحرمة في وقت الوقوف ولو وقتاً يسيراً ، فقد أدركت الحج لقوله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه — يعنى الصبح — فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » ، رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى بأسانيد صحيحة .

والسنة الوقوف من بعد الزوال إلى غروب الشمس ، لما رواه الترمذى بسند حسن صحيح عن عليّ كرم الله وجهه قال : « وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس » . فإن دفعت منها قبل الغروب — نظرت : فإن رجعت إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمها شيء ؛ لأنها جمعت في الوقوف بين الليل والنهار ، فأشبهه إذا قامت بها إلى أن غربت الشمس .. وإن لم ترجع قبل طلوع الفجر فيستحب إراقة الدم ^(١) ولا يجب على الصحيح) لأنها وقفت في أحد زمانى الوقوف ، فلا يلزمها دم للزمان الآخر كما لو وقفت في الليل دون النهار ؛ وقد قال ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه — يعنى الصبح — فوق معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » ، سبق تخريجه ^(٢) .

* الوقوف بالمزدلفة :

بعد الوقوف بعرفة حتى الغروب ، تتوجه المحرمة إلى المزدلفة أو المشعر الحرام ^(٣)؛ فقد قال تعالى : [فَأِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ

(١) خروجاً من الخلاف على أساس أن حديث المخالفين محمول على الاستحباب .
(٢) غاية المنتهى ١ : ٤٠٨ ، والمغنى ٣ : ٤٠٧ — ٤١٦ ، والإيضاح ٤٧ ، ومغنى المحتاج ١ : ٤٩٦ و ٥١٣ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٣٥ — ٣٣٧ ، والدر المختار ٢ : ٢٣٧ وما بعدها ، والبدائع ٢ : ١٢٥ — ١٢٧ ، واللباب ١ : ١٩١ وما بعدها ، والقوانين الفقهية ١٣٣ .
(٣) تسمى المزدلفة المشعر الحرام ، باسم الجبل الموجود بها وهو جبل قروح . وجهور الفقهاء والأئمة الأربعة يعدون الوقوف بالمزدلفة واجباً وليس بركن .

الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ [(البقرة :

١٩٨) .

وتنفيذاً لأمر الله تعالى في تلك الآية الكريمة تُكثر المحرمة من ذكره سبحانه جل شأنه ؛ وإذا كان ذكره تعالى مستحباً في كل وقت ، إلا أنه في هذا الزمان وذاك المكان أشد تأكيداً واستحباباً .

ويستحب السير إلى المزدلفة (المشعر الحرام) ؛ لما رواه البخارى عن ابن عباس قال : أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَرَأَى زَجْراً شديداً وضرباً للإبل ، فأشاد بصوته إليهم وقال : « أيها الناس ، عليكم السكينة ؛ فإن البر ليس بإيضاع الإبل » . ومعنى إيضاع : إسرعها وتعجلها .

وتسلك طريق « المأزمين » ؛ اقتداء برسول الله ، فإن سلكت طريقاً آخر فلا بأس . وصلت المزدلفة ، صلّت المغرب والعشاء جمع تأخير مع الإمام ؛ فقد أخرج مسلم والبخارى عن جماعة من الصحابة : « أن رسول الله ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء » .

ويجوز لها أن تصلى كل صلاة منهما في وقتها ؛ لأن الجمع رخصة لأجل السفر ؛ فجاز تركه .. كما يجوز لها ألا تصلى مع إمام الحج .

وتقف في أى مكان شاءت من المزدلفة عدا وادى محسر ؛ لما رواه البيهقى ، والحاكم وصححه على شرط مسلم عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » .

وتبيت بها حتى تصلى الفجر ؛ لما رواه مسلم عن جابر : « أن رسول الله أتى المزدلفة فصلّى المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى » . وهذا البيات سنة على الأرجح ، ويكفى النزول بالمزدلفة — نظراً لشدة الزحام — في أى وقت من الليل ولو زماناً يسيراً يُتمكن فيه من ذكر

الله تعالى واستغفاره جل شأنه ؛ تنفيذاً لأمره : [فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ] .

ويُستحب أن تأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمى جمرة العقبة ؛ اقتداء
برسول الله فيما رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح ، وعلى شرط مسلم
من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس : فإذا طلع
الفجر ، فالسنة أن تُعجِّل صلاة الصبح في أول وقتها ، حتى يتسع وقت
الوقوف للدعاء والذكر عند جبل « قُزَح » وهو المشعر الحرام ؛ اقتداء
برسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان .

وتقف المحرمة عنده حتى يسفر الصبح جلياً ، وتدفع قبل طلوع الشمس
إلى منى ؛ اقتداء بالرسول ومخالفة للمشركين ؛ فقد أخرج البخاري عن
عمر : « إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون :
أَشْرِقْ ثَبِيرُ (جبل بظاهر مكة) كيما نغير ، وإن رسول الله ﷺ
خالفهم ؛ فأفاض قبل أن تطلع الشمس » .

هذا ، ويجوز تقديم الدفع قبل طلوع الفجر ، لما رواه الشيخان عن
عائشة ، قالت : « كانت سَوْدَةَ امرأة ضخمة ثبطة (أى بطيئة
الحركة) ؛ فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع (أى من
المزدلفة) بليل ؛ فأذن لها . وودتْ ألى كنت استأذنته فأذن لي » .

وأخرج الشيخان : « أن النبي قدم ضعفة أهله بالليل إلى منى ، ولم
يأمرهم بالكفارة » .

ويستحب أن تسير المحرمة وعليها الوقار والسكينة . كما ذكرنا في
سيرها من عرفات ؛ فقد أمر بذلك الرسول . كما يستحب أن تسرع في
وادي محسر ؛ اقتداء برسول الله ﷺ فيما رواه مسلم .

وتستمر في تليتها ؛ لأن التلبية من شعار الحج ، فلا تقطع إلا بالشروع بالإحلال ، وأوله رمى جمرة العقبة ؛ فقد أخرج الشيخان : أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ يومئذ وروى : « أن النبي لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » (١).

* أعمال يوم النحر :

تصل المحرمة إلى منى في يوم العاشر من ذى الحجة ، وهو يوم النحر ، ويوم عيد الأضحى المبارك . وعليها أن تقوم في هذا اليوم بأربعة أعمال ، هي رمى جمرة العقبة ؛ فالذبح ، فالتقصير ؛ فطواف الإفاضة .

والترتيب بين هذه الأعمال سنة ؛ لما رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله وقف في حجة الوداع ، فجعلوا يسألونه ؛ فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ؟ قال : « ارم ولا حرج » ؛ فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

أولاً : رمى جمرة العقبة :

رمى الجمار واجب ؛ حيث روى مسلم وغيره ، عن جابر قال : رأيت النبي يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ،

(١) غاية المنتهى ١ : ٤٠٩ وما بعدها ، والمغنى ٣ : ٤١٧ - ٤٢٦ و ٤٥٠ - ٤٥٦ ، والبدائع ٢ : ١٣٥ وما بعدها و ١٥٥ وما بعدها ، والنثر المختار ٢ : ٢٤١ - ٢٤٥ ، والقوانين الفقهية ١٣٣ ، والإيضاح ٥٥ وما بعدها ، والشرح الصغير ٢ : ٥٧ وما بعدها ، واللباب ١ : ١٨٦ وما بعدها ، وفتح القدير ٢ : ١٦٩ - ١٧٣ .

ويقول : « لتأخذوا عني مناسككم ؛ فإنني لا أدري لعل لا أحج بعد حجتي هذه » .

ويبدأ وقت رمي جمرة العقبة عند الحنابلة والشافعية - بنصف ليلة النحر ، لما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة : « أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت » . ويفضل الرمي من طلوع الشمس إلى الزوال ، ويظل وقت الاختيار إلى غروب الشمس من يوم النحر وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت الرمي من بعد طلوع شمس يوم العيد .

ويجب في الرمي ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضعت الحصاة في المرمى دون رمي لم يعتد بها على الصحيح لأنه لا يسمى رمياً ؛ ويشترط : قصد الرمي ، وأن يكون الرمي باليد إلا لعذر ، ورمي سبع حصيات في سبع مرات متفرقات واحدة واحدة ؛ وإذا عجزت عن الرمي لعذر من الأعذار فلها أن تنيب من يرمى عنها بشرط أن يكون النائب قد رمى لنفسه .

ويسن في الرمي : أن تقف المحرمة في بطن الوادي جاعلة مكة عن يسارها ومنى عن يمينها مستقبلة العقبة ، وأن يكون الرمي باليد اليمنى ، والتكبير مع كل حصاة ، وقطع التلبية مع أول رمي الجمرة ، والرمي راكبة ؛ وذلك كله اقتداء برسول الله ﷺ على ما جاء في كتب السنة الصحيحة (١).

ثانياً : التَّخْرُ :

بعد الفراغ من الرمي ، تقوم المحرمة إذا كانت متمتعة أو قارئة بذبح

(١) المغني ٣ : ٤٢٤ - ٤٣٠ ، واللباب ١ : ١٨٨ - ١٩٠ ، والإيضاح ٥٨ - ٦٠ ، والقوانين الفقهية . ١٣٤

الهدى ، وهناك أنواع أخرى من الهدى هي : هدى النذر ، وهدى التطوع ، والهدى الواجب للجبران ؛ أى لإصلاح الخلل فى الحج والعمرة نتيجة لترك واجب أو ارتكاب محظور .

ويشترط فى الهدى مايلي :

- ١ - أن يكون من الإبل أو البقر أو الغنم أم الماعز .
- ٢ - لايجزىء إلا ماله خمس سنين فأكثر من الإبل ، وما له سنتان فأكثر من البقر ، وماله ستة أشهر فأكثر وكان سميناً من الضأن ، وما له سنة تامة فأكثر من الماعز ؛ فقد أخرج مسلم عن رسول الله قال : « لاتذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » .
- ٣ - أن يكون سليماً من العيوب ؛ لاعور فيه ، ولا عرج ، ولا جرب ، ولا هزال .

وأدنى مايجزىء فى الهدى :

الشاة أو الماعز هي أدنى مايجزىء عن الفرد الواحد ، أما البدنة من البقر والإبل فتجزىء عن سبعة أفراد ؛ فقد أخرج مسلم عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ؛ فأمرنا أن نشترك فى الإبل والبقر ، وكل سبعة منا فى بدنة .

وتجزىء الشاة أو الماعز فى كل جنابة ونذر إلا فى الأحوال الآتية فلا يجزىء فيها إلا بدنة : الطواف للزيارة جنباً ، الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، نذر بدنة .

وفى حالة عدم وجود بدنة ، يحل محلها سبع شياه ؛ لما روى عن ابن

عباس : أن رجلاً أتى النبي ، فقال : إنَّ عَلَيَّ بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشترىها ؟ فأمره ﷺ : « أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن » أخرجه ابن ماجه بسند صحيح .

ووقت الذبح بالنسبة لهدى التمتع والقران مختص بأيام النحر الثلاثة ، أما دم النذور والكفارات والتطوع فلا يختص ذبحه بوقت ؛ إلا أن التعجيل بها أفضل .

ومكان ذبح الهدى - سوى الإحصار - يختص بالحرم وحده ؛ فقد قال تعالى : ﴿ هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ (١) وقال رسول الله : « كل فججاج مكة طريق ومنحر » أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وواقفه الذهبي .

ويسن في الذبح : تقليد الهدى وإشعاره (أى وضع قطعة جلد ونحوها في عنق الهدى ، وشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة إن كان لها سنام حتى يسيل دمها) والإشعار مستحب عند الفقهاء باستثناء أبى حنيفة النعمان ، فقال : إنه مكروه لأنه مثله وفيه إيلام للحيوان .

أما تقليد الهدى فهو مستحب باتفاق الفقهاء الأربعة ، وذهب الشافعية والحنابلة الى تقليد كل الانواع ، أما الحنفية والمالكية فتقلد عندهم الإبل والبقر فقط ولا تقلد الغنم . وبالنسبة للإشعار عند القائلين به من الجمهور فهو للإبل والبقر .

ويسن أن تذبح الهدى بنفسها إن كانت تحسن الذبح ؛ فإن لم تكن تحسن فيستحب أن تشهد ، وتوجيه الذبيحة جهة القبلة ، وتسمية الله تعالى وتكبيره ، وقول : « اللهم تقبل منى » ، اقتداء في كل ذلك برسول الله .

(١) سورة المائدة - ٩٥

ويجوز الانتفاع بالهدى قبل ذبحها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١).

وتتصدق المحرمة بلحم الهدى وجلودها وصوفها ، وتهدى منها رفاقها ؛ إلا هدى النذر أو الهدى الواجب للجيران ، فلا يجوز الأكل منه ، بل يجب التصدق به كله على الفقراء والمساكين (٢).

ثالثاً : التقصير :

ثم تقوم بعد ذلك بتقصير شعرها وذهب الحنابلة والمالكية والحنفية إلى أن التقصير للمرأة (أو التقصير والحلق للرجل) واجب من واجبات الحج . وهناك رواية في مذهب أحمد والشافعي غير مشهورة : أنه استباحة محظور ، لا يترتب على تركه شيء ، ويحصل الحل بدونه ، وفي رواية للشافعية أيضاً أنه واجب ، ولكن المشهور عن الشافعي أنه ركن لتوقف التحلل .

وليس لها أن تحلقه ؛ لأن في الحلق ما يتعارض مع ما فطرت عليه المرأة من أنوثة ؛ إذ يغير خلقتها ويشوه منظرها ؛ ولذا فقد نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . رواه الترمذي . وقال ﷺ : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود بسند حسن .

ومقدار تقصير المرأة : أن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة .. والأنملة : هي رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

والتقصير واجب من واجبات الحج ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ

(١) سورة الحج - ٣٣

(٢) حجة الوداع للمؤلف ، وشرح مسلم ٨ : ١٣٨ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٦٣ - ٣٦٧ ، وفتح القدير ٢ : ٣٢١ - ٣٢٦ و ٣٢٣ ، والمجموع ٨ : ٢٦٩ - ٢٩٦ ، والمهذب ١ : ٢٣٥ - ٢٣٧ ، والبدائع ٢ : ١٧٢ - ١٧٥ و ١٧٩ ، والكتاب مع اللباب ١ : ٢١٥ - ٢٢٠

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴿٢٧﴾ (الفتح: ٢٧)، وأخرج الشيخان عن ابن عباس قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصِرُوا» .

وبالتقصير يحصل التحلل الأول؛ إذ أنه يحدث بفعل اثنين من ثلاثة: الرمي، والتقصير، وطواف الزيارة المسبوق بالسعي. وبهذا التحلل يحل للمرأة جميع محظورات الإحرام عدا الرجال (١).

رابعاً: طواف الإفاضة:

بعد الفراغ من التقصير، على المرأة أن تفيض (ترجل) إلى مكة لتطوف طواف الإضافة، ويسمى أيضاً طواف الزيارة؛ وهو ركن من أركان الحج؛ فقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ، وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ، وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢) وقد اتفق الفقهاء على أن المعنى بذلك هو طواف الإفاضة.. وأخرج الستة: أن صفة أم المؤمنين قد حجت مع النبي ﷺ فحاضت؛ فقال رسول الله: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت قال: «فلا إذن»؛ فلولا فرضية هذا الطواف لم يمنع مَنْ لم يأت به عن السفر.

وكيفية هذا الطواف ككيفية طواف القلوم، سوى أنها تنوى به طواف الإفاضة (٣).

(١) المغنى ٣: ٤٣٤ - ٤٣٩، والقوانين الفقهية ١٣٤، وبداية المجتهد ١: ٣٤٠، وغاية المنتهى ١: ٤١٢، والبدائع ٢: ١٤٠ - ١٤٢، والإيضاح ٥٨ و ٦٣، والشرح الكبير ٢: ٤٦، والشرح الصغير ٢: ٥٩ و ٦٢.
(٢) سورة الحج - ٢٩.
(٣) البدائع ٢: ١٢٨، والمغنى ٣: ٤٤٠.

التحلل الأكبر :

بعد رمى جمرة العقبة ، والتقصير ، وطواف الإفاضة طالما كان هناك قبل ذلك سعى مع طواف القدوم يحدث التحلل الأكبر ؛ فيحل لها كل محظورات الاحرام . وقد بينا أنه لم يكن بقى عليها من المحظورات سوى الرجال .. فهذا الطواف قد حلل لها زوجها .. أخرج الشيخان عن ابن عمر قال : « لم يَحْلُ النبيُّ من شيء حُرِّمَ منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ؛ فأفاض بالبيت ، ثم حلَّ من كل شيء حُرِّمَهُ » (١).

* أعمال أيام التشريق :

أيام التشريق هي : الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر . وقد سُميت بأيام التشريق لأن لحم الذبائح يُشْرَق (أى يُعرض) على الشمس فيها حتى لا يفسد . وأعمال تلك الأيام كالاتى :

أولاً : المبيت بمنى لىالى التشريق :

يجب المبيت بمنى هذه الليالى ؛ لما أخرجه أبو داود عن عائشة قالت : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها لىالى أيام التشريق .. » (٢).

ثانياً : رمى الجمار الثلاث فى اليومين الأول والثانى من أيام التشريق :

يجب فى هذين اليومين رمى الجمار الثلاث : الجمرة الصغرى ، ثم الجمرة الوسطى ، ثم جمرة العقبة .. ترمى كل جمرة بسبع حصيات .

(١) الهداية ٢ : ١٨٢ ، ومغنى المحتاج ١ : ٥٠٥ ، والدر المختار ٢ : ٢٥٠ وما بعدها ، والبدائع ٢ : ١٥٩ ، والقوانين الفقهية ١٢٨ .

(٢) شرح مختصر خليل ٢ : ٢٨٣ — ٢٨٤ ، وشرح الرسالة بمحاكية العلوى ١ : ٤٨٠ ، والهداية ٢ : ١٨٦ .

ويبدأ وقت الرمي بعد زوال شمس اليوم الأول ؛ لما رواه مسلم والأربعة عن جابر قال : « رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمي بعد ذلك بعد زوال الشمس » ؛ ولما رواه البخاري عن ابن عمر قال : « كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا » .

ويتهى وقت الرمي بغروب شمس آخر أيام التشريق ؛ لأن هذه الأيام للرمي ، فإذا تأخر من أول الوقت إلى آخره جاز ولا يلزم شيء .

وكيفية الرمي أن تقوم المسلمة يرمي الجمرة الصغرى أولاً بسبع حصيات متبعة في ذلك نفس الأسلوب الذي اتبعته قبل ذلك في رمي جمرة في يوم النحر . ثم تتنحى جانباً وتستقبل القبلة داعية الله تعالى ومكثرة من ذكره سبحانه .

ثم تقوم يرمي الجمرة الوسطى بنفس الطريقة والأسلوب ، وتقف بعد الرمي كوقفها الأولى دلالية ذاكرة .

ثم ترمي الجمرة الكبرى [جمرة العقبة] ؛ وبعد الرمي ترحل مباشرة ولا تقف .

فإذا كان اليوم الثاني من أيام التشريق ، فقومى يرمي الجمار الثلاث مرة أخرى بذات الطريقة والأسلوب .

وعلى المسلمة أن تكثر من ذكر الله تعالى في تلك الأيام المباركة وتدعوه سبحانه وتتلو كتاب الله الكريم ؛ استجابة لأمره جل شأنه : [**وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**] .
(البقرة : ٢٠٣)^(١) .

(١) البدائع ٢ : ١٣٧ - ١٣٨ ، والمبسوط ٤ : ٦٨ ، وشرح اللباب ١٢٨ .

ثالثاً : النفر الأول :

إذا رمت المسلمة الجمار الثلاث ثانياً أيام التشريق ، فيمكن لها أن تذهب — تنفر — إلى مكة إن أرادت التعجيل ، وبذلك يسقط عنها رمي الجمار ثالث أيام التشريق ؛ طالما كان النفر قبل غروب الشمس . دليل ذلك قوله تعالى : [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى] . [البقرة : ٢٠٣] .

فهذا النص الكريم ، بالإضافة إلى دلالة على جواز التعجيل ، فإنه يدل أيضاً على أن النفر يجوز قبل الغروب لا بعده ؛ لأن اليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل لم يتعجل في يومين .

رابعاً : التحصيب :

المراد بالتحصيب النزول بوادي المحصب أثناء النفر إلى مكة ، ويقع الآن بين جبانة المعلى وقصر الملك .

وهذا النزول سنة لما أخرجه مسلم وأبو داود عن أسامة بن زيد قال : قلت : يارسول الله ، أين تنزل غداً — في حجته ؟ قال : « هل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ » ، ثم قال : « نحن نازلون بخيف بنى كنانة ؛ حيث قاسمت قريش على الكفر » .

وكانت قريش قد تحالفت في المحصب المسمى بالخيف مع بنى كنانة على بنى المطلب وبنى هاشم ألا يتعاملوا معهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يتوقفوا عن حماية محمد ﷺ ويسلموه إليهم ؛ فنزل به النبي في حجته حتى يرى صنع الله تعالى بالمؤمنين ، فأصبح سنة ، مثل الرمل للرجال أثناء الطواف (١) .

(١) المهذب ١ : ٢٣١ ، والهداية وشرحها ٢ : ١٨٧ ، والمغنى ٣ : ٤٥٧ ، وشرح الرسالة ١ : ٤٨١ .

خامساً : ثالث أيام التشريق :

إذا لم تنفر الحاجة النفر الأول ، وظلت في منى حتى اليوم الثالث ، فيجب عليها الرمي في هذا اليوم . وأحكام الرمي فيه هي أحكام الرمي في اليومين السابقين (١).

سادساً : النفر الثاني :

إذا رمت الحاجة هذا الرمي ، فعليها أن تنفر — ترحل — إلى مكة ؛ لتمكث في جوار بيت الله حسبما يتيسر لها .

سابعاً : طواف الوداع :

إذا أرادت الحاجة السفر من مكة ؛ وكانت طاهرة من الحيض والنفاس ولم تكن من أهل مكة ؛ فيجب عليها أن تودع بيت الله فتطوف به طواف الوداع ؛ بدليل ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس قال : « أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ تُخَفَّفُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » . وتتبع المرأة في طوافها هذا ما سبق أن وضحناه لها في طواف القدم ، غير أنهل تنوى به طواف الوداع (٢).

* زيارة الرسول ﷺ :

يفضل بعد ذلك زيارة رسول الله ﷺ في المدينة المنورة ، فإنها مظهر من مظاهر الوفاء لذكرى رسول الله ، ولون من ألوان حبه والحنين إلى رؤيته . وعلى المسلمة أن تلتزم في زيارتها بالوقار والسكينة ، وتبتعد عن كل ما يخالف آداب الزيارة ؛ فلا تحاول أن تلمس بقبره ، ولا بشباك حجرته ،

(١) شرح الكنز للهروي ٧٤ ، ونهاية المحتاج ٢ : ٤٣٣ .

(٢) قارن : فتح القدير ٢ : ١٨٨ ، والبدائع ٢ : ٤٢ ، والمعنى ٣ : ٤٥٨ ، وشرح الرسالة ١ : ٤٨٢ .

ولا تعتقد في رسول الله أكثر من كونه رسولاً كريماً قد أرسله الله تعالى هادياً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . وعليها أن تحرص كل الحرص على تنقية وجدانها وإيمانها من أى شائبة من شوائب الشرك بالله ؛ فلا تعتقد في أحد أياً كان اعتقاداً يخص المولى سبحانه وتعالى دون غيره ؛ ولا تسلك أى سلوك يتعارض مع عقيدتها الإيمانية الخالصة ولا مع أدب الزيارة لرسول رب العالمين .

ومن الممكن لها أن تقول عند رؤية قبر النبي ﷺ : « السلام على رسول الله ، السلام على نبي الله ، السلام على صفي الله .. اللهم آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد » .

وتكثر من الصلاة عليه ﷺ ، ثم تسلم على أصحابه الكرام أبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما (١) .

(١) انظر : فتح الباري ٣ : ٤٣ ، ولباب المناسك ٢٨٢ ، والمغنى ٣ : ٥٥٦ ، وفتح القدير ٢ : ٣٣٦ ، والمجموع ٨ : ٢١٣ و ٢١٤ - ٢١٥ ، والاختيار لتعليل المختار ١ : ١٧٣ .

كيفية حج الحائض والنفساء

إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت ،
وصنعت كل ما يصنعه الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر .
وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد الإحرام فلا غسل عليها ، وإنما
يلزمها فقط أن تشد « الحفاظ » الذى تضعه حواء على موضع نزول الدم
لمنع تسربه إلى الخارج . ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت .
ودليل ذلك من السنة النبوية الصحيحة : أن رسول الله ﷺ قد أمر
عائشة أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ؛ حيث قال لها :
« إذا حَضَّتْ ، افعل ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت حتى
تطهرى » . متفق عليه .

ومن ثم ، فإن الحائض أو النفساء لا تلزم بطواف القدوم ولا بقضائه .
وإذا كانت متمتعة ، ثم حاضت قبل الطواف للعمرة : لم يكن لها أن
تطوف بالبيت . فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها ،
وتصير قارنة .

وإذا كان البعض قال : ترفض العمرة وتهل بالحج ، عملاً بحديث
عائشة عند مسلم : « انقضى رأسك (١) ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ،
ودعى العمرة » ، فدل كل هذا - فى رأيه - على أنها رفضت عمرتها
وأحرمت بالحج - إذ كان البعض يقول هذا الرأى ويستدل عليه
بالحديث المذكور ، فإننا نحتج عليه بحديث جابر الصحيح : أن النبى

(١) أى حل ضفائر رأسك .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة أن تهل بالحج ، فأصبحت قارئة ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة .. ثم قال لها : « قد حلت من حجتك وعمرتك » والاعتبار من التنعيم لم يأمرها به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما فعلت ذلك زيارة زارت بها البيت ؛ كما أن ادخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات ، فيكون أولى مع خشية الفوات . ولا يصح الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها . ومعنى « دعى العمرة » في حديث مسلم أعلاه : أى ارفضى العمل فيها وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس ، فإنها تدخل فى أفعال الحج .

أما إذا كان المحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الركن ، فللحائض أن تنصرف من مكة ، ولاشئء عليها لطواف الصدر ؛ فليس عليها وداع ولا فدية إذا حاضت قبل أن تودع .

بدليل حديث صفة الصحيح المتفق عليه عندما قال رفاق النبي : يارسول الله ، إنها حائض ! فقال : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : يارسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : « فلتنفر إذاً » ، ولم يأمرها بفدية ولا غيرها .

وفى حديث عمر الذى رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، الا الحَيْض » ورضخص لهن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفى الحديث المتفق عليه عن ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض » .

وفى حالة الاستحاضة واستمرار نزول الدم ، واضطرت للطواف الركن ، كأن تخاف فوات الرفقة أو حلول موعد العودة لسفر بالجو أو

البحر ونحو ذلك ، فإن عليها أن تغتسل ، ثم تستنفر بثوب ، ثم تطوف .
فقد أخرج مالك : أن امرأة استفتت ابن عمر ، فقالت : إني أقبلت أريد
أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ،
فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ،
حتى إذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء ! فقال ابن عمر : إنما
ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ثم استنفرى بثوب ، ثم طوفى .

وهذا الحكم مستند إلى أصل جوهرى من أصول الشريعة ، وهو أن
ماعجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلى عن
ستر العورة ، واستقبال القبلة ، وكما لو عجز الطائف عن أن يطوف
بنفسه راجلاً أو راكباً ، فإنه يُحمل ويُطاف به .

والنفساء حكمها في كل ما سبق مثل حكم الحائض ، لأن أحكام
النفساء أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط (١).

(١) فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ١٠٥ وما بعدها ، ونيل الأوطار ٤ : ٣١٨ ، وشرح مسلم
٨ : ١٣٤ و ١٣٩ وما بعدها ، والمغنى ٣ : ٤٦١ و ٤٨١ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ١ : ٥١٤ ، وفتح
القدير ٢ : ٢٢٢ - ٢٢٤ .

الفصل السادس أحكام الجنائز

- تغسيل المرأة زوجها والعكس .
- أولى الناس بتغسيل المرأة .
- مقدار كفن المرأة وصفته .
- موقف الإمام في صلاته على المرأة .
- موت الحامل
- اتباع النساء للجنائز .
- زيارة النساء للقبور .

أحكام الجنائز

يخص المرأة من أحكام الجنائز المسائل الآتية :

* أولاً : تغسيل المرأة زوجها والعكس :

يجوز للمرأة أن تغسل زوجها بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الموت ..
فقد أخرج الحاكم وصححه ، وأبو داود ، وأحمد ، وابن ماجه ؛ عن
عائشة قالت : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله
ﷺ إلا نساؤه » .

وقد أوصى الصديق زوجته أسماء بنت عميس أن تغسله ، وبالفعل
قامت بتغسيه عندما توفى . رواه مالك .

كما يجوز للرجل أن يغسل زوجته ؛ لما رواه أحمد وابن ماجه ، عن
عائشة ، قالت : رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة بالقع ، وأنا أجد
صداعاً في رأسي ، وأقول : وا رأساه ! فقال : « بل أنا را رأساه !
ماضرك لو مُتُّ قبلي ، فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك
ودفنتك » .

وقد أخرج الشافعي ، وأبو نعيم ، بسند حسن ؛ أن علياً غسل
فاطمة ، عليهما السلام والرضوان (١).

(١) فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ٨٢ ، ونيل الأوطار ٤ : ٢٧ .

* ثانياً : أولى الناس بتغسيل المرأة :

أولى الناس بتغسيل المرأة : ذات القرابة المحرمة ، وهي كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل لها نكاحها بسبب القرابة ؛ لأنهن أشد في الشفقة ، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنات العم ، ثم الزوج ، ثم المرأة الأجنبية .. وهذا الترتيب غير ملزم .

وإن ماتت امرأة بين رجال فقط ، أو مات رجل بين نساء فقط ، يمه المحرم ، فإن لم يكن يمه الأجنبي (١).

* ثالثاً تغسيل الصبية أو الصبي :

يجوز اتفاقاً للمرأة والرجل تغسيل الصبي والصبية اللذين لم يشتهيا ؛ لحل النظر والمس لهما وهما أحياء .

* رابعاً : مقدار كفن المرأة وصفته :

الكفن الواجب ثوب يستر جميع بدن المرأة ؛ والأفضل أن تكفن المرأة في خمسة أثواب ؛ لحديث ليلي الثقفية المتضمن تكفين أم كلثوم بنت الرسول ﷺ عند وفاتها بخمسة أثواب . رواه أحمد وأبو داود . ولما روت أم عطية : أن النبي ناولها إزاراً ، ودرعاً (قميصاً) ، وخماراً (غطاء الرأس) ، وثوبين (تلف فيهما) .

ويحرم تكفين المرأة بحريز ومنسوج بذهب أو فضة ؛ لأن ذلك إنما أبيض لها في حال الحياة ؛ لأنه محل الزينة والشهوة ، وقد زال ذلك بموتها .. ولكن يباح تكفينها به في حالة الضرورة بأن لم يوجد غيره (٢).

(١) المظان السابقة .

(٢) المغنى ٢ : ٤٦٤ - ٤٧٢ ، ٥٣٧ ، وفتح القدير ١ : ٤٥٢ - ٤٥٥ ، وكشاف القناع ٢ : ١١٨ - ١٢٦ ، ومراقى الفلاح ٩٧ .

* خامساً : موقف الإمام في صلاته على المرأة :

يقف الإمام عند وسط المرأة ؛ لحديث أبي غالب الحنات ، قال : « شهدت أنس ابن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رُفعت أتى بجنازة امرأة ، فصلى عليها ، فقام وسطها . وفينا العلاء بن زياد العلوي ، فلما رأى إختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال : ياأبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم » رواه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وأحمد ، وأبو داود . وفي لفظ عند الأخير : « فقال العلاء بن زياد : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم » . والمراد بالعجيزة : الوسط (١).

سادساً : موت الحامل :

إذا ماتت امرأة في بطنها جنين تُرجى حياته بإخبار ثقات الأطباء ، وجب فتح بطنها لإخراجه بواسطة جراح مختص ؛ لأن حفظ حق الحى أمر لازم ؛ ولا يجوز مطلقاً التهاون فيه ، وليس في هذا عدوان على الميت أو انتهاك لحرمة ؛ فتلك ضرورة ، والضرورة تتقدر بقدرها (٢).

* سابعاً : اتباع النساء للجنازات :

يجوز للمرأة أن تسير في جنازة مَنْ عظمت مصيبتُه عليها ، كأب وأم وزوج وولد وأخ وأخت ، إذا أمنت الفتنة .

(١) المغنى ٢ : ٥١٧ ، وبلدية المجتهد ١ : ٢٢٨ ، وما بعدها ، وفتح القدير ١ : ٤٦٢ .

(٢) فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ٧٧ .

ودليل هذا مرواه ابن ماجه ، بسند رجاله ثقات ، عن أبى هريرة :
أن النبي ﷺ كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها ؛ فقال
النبي : « دعها يا عمر ؛ فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد
قريب » .

وأما قول أم عطية الذى رواه الشيخان : « نهينا أن نتبع الجنائز ولم
نعزم علينا » ، فمعناه : نهانا رسول الله أن نسير مع الجنازة ولم يؤكد
علينا فى هذا النهى ؛ فهو نهى تنزيه ، ونهى التنزيه لا يقتضى الإثم .
والأحاديث التى جاءت فى النهى مطلقاً ضعيفة لا يصح منها شئ (١) .

* ثامناً : زيارة النساء للقبور :

رأى ابن تيمية وغيره عدم جواز الزيارة للنساء . بينما ذهب بعض
الحنفية وأكثر الشافعية والحنبلية الى كراهة زيارتهن للقبور وقال المالكية إن
الكراهة فى حق الشابات فقط ، أما التى لامطمع للرجال فيها فحكمها فى
الزيارة حكم الرجال . وذهب فريق من الحنفية إلى جواز زيارة النساء
للقبور ، وهو قول للإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد .

والأرجح - والله تعالى أعلم - أن عدم الجواز يكون فى حالة عدم
الالتزام بآداب الزيارة والإكثار من الصياح والتبرج وضرب الخدود .
أما إذا التزمت المرأة بآداب الزيارة ، فيجوز لها . فالجواز مشروط بأن
تكون متسترة ، خاشعة ، متذكرة أمر الآخرة ، معتبرة ، تاركة النياحة ،
وضرب الخدود ، وشق الجيوب ، وسوء القول ..

فقد أخرج مسلم وأحمد : أن رسول الله ﷺ قد علم عائشة ماتقول
عند زيارة القبور حين قالت له : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟

(١) المرجع السابق .

قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .
ففى هذا الحديث قد علّم النبي ﷺ عائشة ماتقول عند زيارة القبور ، وتعليمها هذا يعنى أنه أذن لها بالزيارة .

وأخرج الحاكم فى المستدرک ، وقال الذهبى : صحيح ، عن عبد الله بن أبى مليكة : أن عائشة رضى عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يأم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن . فقلت لها : اليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها .

ولأن النساء يشاركن الرجال فى السبب الذى أباح رسول الله من أجله زيارة القبور ، وهو الاعتبار بالأموات وتذكر الآخرة ؛ فقد قال : « فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة » .

أما الأحاديث التى وردت فى لعن زائرات القبور ، مثل قوله ﷺ : « لعن الله زوّارات القبور » ، فإنها تحمل على النساء اللاتي يرتكبن فى زيارتهن للقبور ما نهى عنه الشرع ، كالنياحة ، وشق الجيوب ، ولطم الخدود ؛ أو من يكثرن الزيارة .

كما أن منع النساء كان قبل الإذن ، فلما أذن ﷺ عم الإذن النساء والرجال .. حيث قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزروها » ، وهذا عام للرجال والنساء . لقريئة قول عائشة المذكور أعلاه الذى رواه الحاكم بسند صحيح (١) .

(١) شرح الرسالة ١ : ٢٨٨ ، ومراق الفلاح ١٠٣ ، والشرح الكبير ١ : ٤٢٢ ، والشرح الصغير ١ : ٦٥٣ ، والمغنى ٢ : ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٠ ، ومغنى المحتاج ١ : ٣٦٤ - ٣٦٥ ، وكشاف القناع ٢ : ١٦٤ ، ١٧٣ ، وما بعدها ، والدر المختار ١ : ٨٤٣ ، وما بعدها ، وفتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ٧٩ .

الفصل السابع

نصيب المرأة في الإرث

- تمهيد
- أولاً : الأم
- ثانياً : البنت
- ثالثاً : الزوجة
- خامساً : الأخت الشقيقة
- سادساً : الأخت لأم
- سابعاً : الأخوات لأب
- ثامناً : بنات الابن والوصية الواجبة

نصيب المرأة في الإرث

مصادر التوريث في القرآن ثلاث آيات وردت في سورة النساء ،

وهي :

﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فهال النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ، أباًؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ، فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ [النساء : ١١] .

﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتهن إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركتهن ، من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حلیم ﴾ [النساء : ١٢] .

﴿ يستفتوك قل الله يفتيكم في الكلاله ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ [النساء : ١٢٦] .

تلك الايات الثلاث تشتمل على أصول التوريث ، وهناك فروع انبثقت عن هذه الأصول ، بينت السنة النبوية بعضها ، أما البعض الاخر فقد استنبطه الفقهاء من النصوص الأصلية .

وبادىء ذى بدء نجد بنا أن نشير إلى المساواة الكاملة التي يقرها الإسلام بين الرجل والمرأة في الأموال المكتسبة عن طريق التجارة والعمل وخلافهما ؛ لأن المعيار هنا ليس معيار « الذكورة والأنوثة » وإنما معيار « الجهد والكفاءة » .

وبالنسبة لمسألة الميراث ، فهي « مسألة حساب » ، وليست بأى وجه من الوجوه - محاباة لأحد الجنسين على حساب الآخر ، ولا إقلاقاً من قيمة جنس لأجل مصلحة جنس إنما الأمر كله لا يتعدى مجرد « ملاحظة الحاجة » ؛ ذلك أن الرجل مكلف بالقيام على إعانة أسرة مكونة بطبيعة الحال من « امرأة » وأولاد ، وليست المرأة مكلفة بشيء البتة في هذا الصدد وقد رأينا من قبل كيف أن كل أموالها وممتلكاتها خاصة بها وحدها ولا تنفق منها شيئاً على الأسرة ، وكيف أن إعانتها قبل الزواج وبعده تقع على عاتق « رجل » فإن لم يكن فعلى « بيت المال » .

فمراعاة التوازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى هي التي جعلت الذكر يأخذ ضعف الأنثى . والمساواة العادلة هي التوريث وفقاً لمقدار الحاجة ، أما المساواة عند تفاوت مقدار الحاجة والعبء فهي المساواة الظالمة التي تهضم الحقوق وتغفل عن مراعاة الظروف .

وبصفة عامة تدور أحوال النساء في الميراث في الغالب الأعم على مبدأ : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ على أن هناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث ، وقد تزيد عنه في أحوال أخرى ، كما سيتضح لنا .

وأصناف النساء الوارثات ثمانية ، لكل صنف منهم أحوال ، يانها كالاتى :

أولاً : أحوال الأم :

قال الله تعالى : ﴿ وَالْأَبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

فهناك أحوال ثلاث للأم فى الميراث :

الحالة الأولى : تأخذ السدس فى صورتين :

١ - إذا كان للمتوفى فرع وارث ذكراً كان أو أنثى ، وهو الولد وابن الولد وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزلتا ؛ لقوله الله تعالى : ﴿ وَالْأَبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

٢ - إذا كان معها اثنان فأكثر من أخوة المتوفى أو أخواته مطلقاً ، سواء كانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلطين ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

الحالة الثانية : تأخذ ثلث الميراث كله فرضاً إن لم يكن للمتوفى فرع وارث أصلاً ، ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات ، ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

الحالة الثالثة : تأخذ ثلث الباقي من الميراث بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه ، عندما ينحصر الإرث بين الأب والأم وأحد

الزوجين .. وتسمى هذه المسألة بالعمرية أو الغراء . وبرهانها قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ؛ حيث إن المراد بالثلث فيه ثلث ما يستحقه الأبوان ، لا ثلث جميع المال ؛ حتى لا يكون قوله : ﴿ وورثه أبواه ﴾ خالياً من الفائدة ؛ فمعنى ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ أى مما يرثه أبواه ، وثلث ما يستحقه هنا هو ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين (١) .

ثانياً : أحوال البنت :

قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] .

يُنَّ سبحانه أن للبنت الصلبية ثلاث أحوال ، هي :

الحالة الأولى : ترث النصف إذا كانت واحدة وليس معها ابن للمتوفى أو المتوفية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] .

الحالة الثانية : إذا كان للمتوفى بنتان فأكثر ، ولم يكن معهن ابن للمتوفى ؛ فلهن الثلثان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ فَرَقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] .

(١) المغنى ٦ : ١٧٦ ، وتبيين الحقائق ٦ : ٢٣١ ، ومغنى المحتاج ٣ : ١٥ ، وفتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ٢٠٥ ، وعدالة الإسلام ١٤٨ .

الحالة الثالثة : ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن للمتوفى ، سواء كانت واحدة أم أكثر والابن واحداً أم أكثر ؛ فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١]^(١) .

ثالثاً : أحوال الزوجة :

حدّد سبحانه نصيب الزوجة عند وفاة زوجها في محكم آياته عندما قال : ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

للزوجة وفقاً للقول الكريم حالتان :

الحالة الأولى : لها الربع عند عدم الفرع الوارث .. الابن وولد الابن وإن سفل . ويستوى الحال هنا أن تكون الزوجة واحدة أم أكثر ، فإذا كانت واحدة تفردت بالربع ، وإلا اقتسمته بينهن بالسوية ؛ لعموم الآية .

الحالة الثانية : الثمن إذا كان للميت فرع وارث سواء أكان منها أم من غيرها وفرض الزوجة الواحدة هو فرض الأكثر على السواء كما في الحالة الأولى^(٢) .

رابعاً : أحوال الجدة :

الجدة . التي ترث هي الجدة الصحيحة ، وهي أم أحد الأبوين : كأم الأم ، وأم الأب ، وأم أبي الأب ، وأم أم الأب .

(١) فقه السنة ٣ : ٤٣٣ ، وعدالة الإسلام ١٥٤ - ١٥٨ ، والقوانين الفقهية ٣٨٨ وما بعدها ، والمغنى

٦ : ١٧٢ ، وفتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) مغنى المحتاج ٣ : ٩ و ١٣ ، وفتحه السنة ٣ : ٤٣٢ ، وعدالة الإسلام ١٤١ - ١٤٣ ، وشرح السراجية

٣٤ ، وكشاف القناع ٤ : ٤٥ ، وفتاوى المرأة المسلمة ٢١٤ .

وللجدة الصحيحة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : لها السدس ، سواء كانت لأم أو لأب ، وسواء كانت واحدة أو أكثر ، إذا كن متساويات في الدرجة كأم الأم وأم الأب ؛ فيشتركن في السدس .

وذلك لما رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذى ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت جدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها . فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فأرجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس فقال : هل معك غيرك ؟ - فقام محمد بن مسلمة الأنصارى ؛ فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى وإلى عمر فسألته ميراثها ؛ فقال : مالك في كتاب الله شيء . ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتا فهو بينكما ، وأيتكما خلعت به فهو لها .

الحالة الثانية : لاترث الجدة في الصور الآتية :

- ١ - إذا وُجد جد صحيح مع الجدة ، وكانت أبوية ، فتسقط ، مثل (أم أب الأب - مع أب الأب) ؛ لأنه أقرب منها إلى الميت فيحجبها ، ولا تسقط إذا كانت غير مدلية به ، بل ترث معه ، مثل : (أم الأب - مع أبي الأب) ؛ إذا هي زوجته ، وأما إذا كانت من جهة الأم فإنها لا تسقط به ؛ لأنها لا تدلى به .
- ٢ - إذا وُجد مع الجدة من أى جهة - أم .
- ٣ - إذا وُجد مع الجدة أب ، وكانت الجدة من جهة الأب . ولا تحجب به إذا كان من جهة الأم ؛ لأنها ترث بالأمومة ، والأب يرث بالعصوبة .

الحالة الثالثة : الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة ، مثل « أم الأم » فإنها تحجب « أم أم الأم » ، وتحجب « أم أبي الأب » (١) .

خامساً : أحوال الأخت الشقيقة .

قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

وحالات ميراث الأخت الشقيقة خمس ، تتمثل فيما يلي :

الحالة الأولى : تراث النصف إذا كانت واحدة منفردة ليس معها ولد ، ولا ولد ابن ، ولا أب ، ولا جد ، ولا أخ شقيق ؛ لقوله تعالى أعلاه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

الحالة الثانية : يرثن الثلثين إذا كانتا اثنتين فصاعداً ، عندما لا يوجد أحد من تقدم ذكرهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

الحالة الثالثة : يرثن بالتعصيب إذا وجد أخ شقيق أو أكثر ، مع عدم من تقدم ذكرهم ؛ فحينئذ يرثن جميعاً التركة أو مابقى منها ، على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

الحالة الرابعة : التعصيب مع الغير : أى صيرورتهن عصبية مع البنت أو بنت الابن ، فلهن الباقي ، وهو النصف مع البنت ، والثلث مع البنتين فصاعداً ، إلا إذا استغرقت الفروض التركة فلا يكون لهن شيء . وهذا مستفاد مما وراه الجماعة إلا النسائي . عن هزيل بن شرحبيل : أن النبي

(١) الشرح الصغير ٤ : ٦٢٥ ، وعدالة الإسلام ١٧٨ - ١٨١ ، وفقه السنة ٣ : ٤٣٦ ، والسراجية ٤٨ - ٥١ ، والأسئلة الفقهية للمرأة المسلمة للمؤلف .

صلى الله عليه وسلم قضى في بنت و بنت أبن وأخت ؛ فجعل للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس ، وللأخت الباقي . والقاعدة المقررة : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه » .

الحالة الخامسة : لا يرثن شيئاً عند وجود الفرع الوارث : أى الابن وابن الابن وإن نزل ، وكذا الأب الصحيح وإن علا . وهو مستفاد من قوله سبحانه : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمِرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ وكما عرفنا فإن الكلاله : أن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد^(١) .

سادساً : أحوال الأخت لأم :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] .

الحالة الأولى : السدس .. إذا كانت واحدة ليس معها أخ أو أخت لأم غيرها ، ولم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل وارث من الذكور ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ والمقصود بالأخ والأخت هنا اللذان من جهة الأم .

الحالة الثانية : الثلث .. للثنتين فصاعداً ، سواء أكان معها أخ لأم أم أخت لأم ، ويقتسمون الثلث بينهم بالتساوى ، الذكر والأنثى فيه سواء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

(١) عدالة الإسلام ١٦٢ - ١٦٦ ، والقوانين الفقهية ٣٩٢ ، والسراجية ٤٠ ، وفقه السنة ٣ : ٤٣٣ ، وفتاوى المرأة المسلمة ٢٠٨ - ٢٠٩ .

الحالة الثالثة : لا يرثن شيئاً في حاة وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى ، كالولد وولد الابن ؛ وأيضاً في حاة وجود الأصل الوارث الذكر فقط ، كالأب وأبي الأب ولا يحجبون من الميراث بالأصل الأنثى ، كالأم وأم الأم ؛ لأنه الله تعالى جعل لهم حقاً في الميراث في حالة عدم وجود ولد له ولا والد ؛ حيث قال : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ والكلاية - كما سبق معنا غير مرة : من ليس له ولد ولا والد . وولد الابن داخل في الولد شرعاً لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ والجد داخل في الوالد شرعاً لقوله سبحانه : ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ فلا يرث لأولاد الأم مع هؤلاء : أى الأولاد والآباء (١).

سابعاً : أحوال الأخوات لأب :

توجد حالات ست لميراث الأخوات لأب ، كالآتى .

الحالة الأولى : إذا كانت الأخت واحدة ، ليس لها أخ شقيق ولا أخت شقيقة ، ولا أخ لأب ، ولا وارث يحجبها ؛ فإنها ترث « النصف » لكونها قائمة مقام الأخت الشقيقة في استحقاقها النصف في تلك الحالة ؛ استدلالاً بنفس الآية السالفة في توريث الشقيقة : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

الحالة الثانية : إذا كانت اثنتين فصاعداً ، وليس يوجد أخ لأب أو أخوات شقيقات ؛ فإنهن يرثن « الثلثين » ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

(١) فقه السنة ٣ : ٤٣١ ، وفتاوى المرأة المسلمة ٢١٠ - ٢١١ ، وعدالة الإسلام ١٧٢ ، و شرح السراجية ٣٠ ، ومغنى المحتاج ٣ : ١١

الحالة الثالثة : إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب ، فإنهن يرثن « بالتعصيب بالغير » فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الرابعة : إذا كان مع الواحدة أو الأكثر فرع وارث مؤنث ، كبنت أو بنت ابن ، فإنهن يرثن بالتعصيب مع الغير ، فيأخذ الفرع الوارث المؤنث فرضه مع أصحاب الفروض إن وجدوا ، والباقي يكون للأخوات أو الأخت لأب .

الحالة الخامسة : إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخت شقيقة ، فإنها ترث « السدس » تكملة للثلاثين ؛ حيث إن فرض الشقيقة النصف ، فلم يبق من نصيب الأخوات إلا السدس .. كما في زوجة ، وشقيقة ، وأخت لأب : للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب : السدس فرضاً ، ويرد الباقي على الأختين .

الحالة السادسة : لا يرثن شيئاً في الصور الآتية :

- ١ - عند وجود فرع أو أصل ذكراً .
- ٢ - عند وجود الأخ الشقيق .
- ٣ - عند وجود الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير ، أى مع البنت أو بنت الابن ؛ لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ؛ ولهذا تقدم على الأخ أو الأخت لأب .
- ٤ - عند وجود الأختين الشقيقتين لاستيفائهما حق الأخوات وهو الثلثان ، إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهو الأخ لأب ، فإذا كان معها (ويسمى الأخ المبارك) تأخذ معه مابقى من أصحاب الفروض ، للذكر مثل حظ الأنثيين^(١) .

(١) عدالة الإسلام ١٦٦ ، وفقه السنة ٣ : ٤٣٤ ، وفتاوى المرأة المسلمة ٢١١ - ٢١٢ .

ثامناً : أحوال بنات الابن المتوفى : الوصية الواجبة :

وفق النظام المعتاد ان بنات الابن الذين مات ابوهم في حياة جدهم ، وكان لهم أعمام أو عمات ، لا يرثن شيئاً من ميراث الجد عند موته ؛ على أساس أن بنات الابن يتصلن بالجد المتوفى بواسطة الابن فيحجبون به .

ولكن لوحظ أن هؤلاء الحفدة قد يكونوا في حاجة وفقر ، بينما أعمامهم وعماتهم في حالة من الغنى أو الاستكفاء بما آل إليهم من ميراث ؛ ولذا فليس من الإنصاف أن نحرم هؤلاء الحفدة من نصيب أبيهم المتوفى في ميراث جدهم ؛ فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد ؛ لاسيما وقد يكون لهذا الأب المتوفى قبل جدهم مشاركة وجهد في تنمية مال الجد وثروته .

وانطلاقاً من روح التشريع القرآني في توزيع الميراث على أساس من العدل والمنطق ؛ فإنه يجب لهؤلاء الحفدة « وصية واجبة » في حدود نصيب أبيهم لو كان حياً من ميراث جدهم ؛ استناداً إلى قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] فهذا الوجوب ثابت بالنسبة للوالدين والأقربين من الضعاف الذين لا يستحقون ميراثاً ، ولا تشك أن الذين يموت أبوهم في حياة أحد أبويه من الذرية الضعاف ، ولا يرثون ؛ ولذا فإنهم يستحقون « وصية واجبة » تنفيذاً لأمر الله تعالى .

وهذه الآية ليست بمنسوخة - كما زعم البعض بدون أساس يعتقد به - لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ وإثبات حكم مضاد له ؛ وليس في آية الموارث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين الذين

لا يرثون ؛ فأية المواريث لاتناقض حكم آية الوصية ؛ لأنها لم تتعرض لإبطال الوصية مطلقاً ، كما أنه لادليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا ؛ فضلاً عن أن السياق يناقش النسخ تماماً ؛ لأنه لا يعقل بحالٍ من الأحوال أن يشرع الله حكماً وهو يعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب ، ثم يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ومن وعيد وتهديد لمن بدله بعد ماسمعه .

فكل مَنْ حضره أجله وعنده مال أو ممتلكات أيا كان نوعها ، يجب عليه أن يوصي منه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه ، بمعروف وعدل وإنصاف ؛ تنفيذاً لأمر الله الآكد الأكيد : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٨٠ - ١٨١] .

ومن هنا فإنه يجب على الجد أو الجدة أن يراعى هذا المعنى ، فيوصيان لبنات الابن المتوفى أو بنات البنت المتوفية بقدر من المال يكون قريباً مما كان يستحق أبوهم أو أمهم في حالة الحياة .

وإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم ، أو حال بينهما وبين الإيضاء لهم موانع أو ظروف ؛ فإنه يجب لهؤلاء الحفدة « وصية واجبة » بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث .

وهذه « الوصية الواجبة » قد أثبتها القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هـ ١٩٤٦ م ؛ حيث نصّ على ما يأتي :

« مادة ٧٦ - إذا لم يوص الميث لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه لو حكماً ، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته - وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميث قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، وأولاد الأبناء من أولاد الظهور [أى الذين لا ينتسبون إلى الميث بأنتى] وإن نزلوا ، على أن يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُدلى بهم إلى الميث ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

مادة ٧٧ - إذا أوصى الميث لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن يوصى له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فممنه ومما هو مشغول بالوصية الإختيارية .

مادة ٧٨ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميث لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى الثلث التركة إن وفى وإلا فممنه ومما أوصى به لغيرهم .

من هذا النص القانونى نجد أن الوصية واجبة لأولاد الابن مهما نزلوا ، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت .

وأوجب هذا القانون أيضاً ﴿ الوصية ﴾ لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد ، ولا يدرى أيهم سبقه إليه المنية ، كالغرقى والهدمى والحرقي ونحوهم ؛ لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقها أحدهم الآخر ، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة ، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً .

وإذا كانت الوصية تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة ، فإنها تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أمه : كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة هلاك ، كالحرب ونحوها .

وقد اشترط القانون لوجوب هذه الوصية شرطين :

أولهما : أن يكون فرع الولد غير وارث من الميت ، فإن ورث منه ولو ميراثاً ضئيلاً لم يستحق هذه الوصية .

ثانيهما : ألا يكون الموروث قد تبرع لهذا الفرع بقدر من المال يساوي الوصية الواجبة أو أكثر منها ؛ لأنه يكون قد آل إليهم ما يستحقون بموجبها بطريق آخر ، فإن كان ما تبرع به أقل من القدر الذي يستحقونه بمقتضاها وجبت لهم وصية بمقدار هذا النقص .

ومقدار الوصية الواجبة هو مقدار نصيب أب أو أم الأحفاد ؛ فيستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى كما وأن أصله مات في حياته ، على ألا يزيد النصيب عن الثلث ، فإن زاد عنه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة .

بقي لنا أن نعرف أحوال ميراث بنات الابن وفق نظام الإرث التقليدي ؛ حتى نرى الأحوال التي لا يرثن فيها شيئاً ، وبالتالي ينطبق عليهن فيها حكم « الوصية الواجبة » ، كما نرى الأحوال التي يرثن فيها

وبالتالى لاينطبق عليهن حكم « الوصية الواجبة » (التي اشترطت - كما سبق أن أشرنا - أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى ، فإن ورث منه ولو ميراثاً قليلاً ، لم يستحق هذه الوصية) .

وأحوالهن مع الميراث كالاتى :

الحالة الاولى : لا يرثن مع وجود ابن للمتوفى سواء كان الابن واحداً أو أكثر ؛ لأن بنات الابن يتصلون بالمتوفى بواسطة الابن فيحجبون به .

الحالة الثانية : لا يرثن مع وجود البنتين الصليبتين فأكثر ؛ لاستغراق البنتين الصليبتين « الثلثين » وهما فرض النساء من الأولاد فى الإرث ، لا يزدن عليه ؛ فلا يرثن لا بالفرض ولا بالتعصيب ، إلا إذا وجد معهن أو أسفل منهن ولد ذكر ، كابن ابن أو ابن ابن ابن ، فيعصبنّ ؛ فيرثن معه الميراث الباقى بعد البنتين الصليبتين .

الحالة الثالثة : الإرث بالتعصيب : مع ابن ابن فى درجتها ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ كابن ابن وبنت ابن .. لها كل الميراث .

الحالة الرابعة : ترث النصف إذا كانت واحدة ، وليس معها بنت صلبية أو ابن صلبى ، ولم يكن معها معصب مثل ابن الابن .

الحالة الخامسة : يرثن الثلثين إذا كانت اثنتين فصاعداً ، إذا لم يكن معهن بنت صلبية أو ابن صلبى أو معصب .

الحالة السادسة : ترث السدس إذا كان معها بنت صلبية واحدة ، ولم يوجد معها عاصب فى درجتها ولا عاصب أعلى يحجبها ؛ فيكون للبنت الصلبية « النصف » ولبنت الابن أو الأكثر « السدس » تكملة لثلثين اللذين هما فرض البنات ؛ عملاً بما رواه الستة إلا النسائى عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود : « أقضى بما قضى النبى ﷺ : للنت

النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة لثلثين ، وما بقي فللأخت « لأن الشرع جعل الثلثين حقاً للبنات ، فإذا وجدت بنت صليية واحدة ، لم تأخذ إلا النصف ، وبقي من نصيب البنات السدس ، فيعطى لبنت الابن . وذلك إذا لم يوجد المعصب لهن وهو ابن الابن المساوى لها في الدرجة ، فإن وجد تصير به عصبية ، فتأخذ معه الباقي ، للذكر ضعف الأنثى ، فمن توفي عن بنت وبنت أبين وابن وابن : فإن النصف للبنت ، والباقي تعصياً لبنت الابن مع ابن الابن (١) .

* مسائل عملية لميراث النساء :

المسألة الأولى : ماتت امرأة عن زوج ، وأخت لأب ، وعم ؛ فما نصيب كل وارث في تركتها ؟

□ يرث الزوج « النصف » فرضاً . وترث الأخت لأب « النصف » فرضاً .. أما العم فلا يرث شيئاً لاستغراق الفروض التركة كلها .

المسألة الثانية : مات رجل عن زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ؛ فما المقدار الذي يرثه كل منهم ؟

□ ترث الزوجة « الربع فرضاً ..
والأم « السدس » فرضاً .
والأخت الشقيقة « النصف » فرضاً .
ويرث الأخ لأب « الباقي » تعصياً .

(١) لمعرفة وجهات النظر المختلفة تنظر المظان الأتية : تنظيم الاسلام للمجتمع ١٣٨ - ١٣٩ ، ومغنى المحتاج ١٤ : ٣ ، والأحوال الشخصية للمسلمين طبعة ١٩٨٣ م ، والنوصية لسباعي ١٣١ - ١٣٧ ، والفقہ المقلان ٢٢١ - ٢٣١ ، وتبيين الحقائق ٦ : ٢٣٤ ، والسراجية ٣٥ ، والنوصية لعيسوى ١٦٣ - ١٧٤ ، والقوانين الفقهية ٣٨٩ .

المسألة الثالثة : كيف يتم تقسيم تركة رجل مات عن زوجتين ، وثلاث بنات ، وستة أولاد ؟

□ إذا انحصرت الورثة في المذكورين فقط ، فإن للزوجتين « الثمن »
يقسم بينهما بالتساوي ؛ لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾

[النساء : ١٢] .

ثم يوزع الباقي من الميراث على الأولاد الستة والبنات الثلاث
تعصياً ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾
مثل حظ الأنثيين [النساء : ١١] .

الفصل الثامن

أحكام الزواج

- الحكم الفقهي للزواج
- المحرمات من النساء
- الخطبة وأحكامها
- المهر وأحكامه
- المتعة
- الأنكحة الفاسدة
- زواج المتعة
- زواج التجليل
- زواج الشغار
- عقد الزواج وأحكامه
- حفل الزواج
- الوليمة
- العقيقة

أحكام الزواج

* هل الزواج فريضة إسلامية ؟

شرح الله تعالى الزواج وأمر به ؛ فقال : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى (١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

وقال سبحانه : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .

وقال ﷺ : « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء » رواه الشيخان .

والزواج فرض على حواء إذا تيقنت الوقوع في الزنا لو لم تتزوج ، وكانت قادرة على أداء واجباتها الزوجية بكل ألوانها .

ويستحب لها الزواج إذا كانت معتدلة المزاج والرغبة ، بحيث لا تخشى الوقوع في الزنا .

ويكره لها الزواج إذا كانت تظن أنها ستقصر أو تخل بواجباتها الزوجية بمختلف أنواعها .

أما إذا تيقنت أنها غير قادرة على أداء واجباتها الزوجية ، كأن تكون مصابة بمرض جنسى يحول دون استمتاع الزوج بها ؛ فيحرم عليها

(١) الأيامي: مَنْ لا زوج لها ، ومن لا زوجة له .

(٢) الباءة : تكاليف الزواج وواجباته .

الزواج ؛ حتى لا تضر بمن سترتبط به ؛ إلا إذا أعلمته قبل العقد فوافق ؛
بدليل أن الزواج يفسخ بالعيوب الجنسية (١).

* المحرمات من النساء :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ
وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَأَحِلٌّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٢ - ٢٤] .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً
خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾
[البقرة : ٢٢١] .

وقال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .
رواه الشيخان .

فهناك نوعان من المحرمات اللاتي لا يحل للرجل أن يتزوج بهن :

(١) لمزيد من التفاصيل يُنظر : بداية المجتهد ٢ : ٢ ، والبدائع ٢ : ٢٢٨ ، وتبيين الحقائق ٢ : ٩٥ ،
وكشاف القناع ٥ : ٤ ، وفقه السنة ٢ : ١٢ - ١٤ ، وكتاب النكاح للغزالي بتحقيقى ، ومعنى المحتاج ٣
١٢٥ ، والقوانين الفقهية ١٩٣ .

(أ) محرمات على وجه التأييد ؛ لأن العلاقة التي أوجبت التحريم لا تقبل الزوال .

(ب) ومحرمات على وجه التوقيت ؛ وذلك لأن سبب التحريم يقبل الزوال ؛ فإذا زال السبب زال التحريم .

* أولاً : المحرمات تحريمياً مؤبداً :

وأسباب التحريم على وجه التأييد ثلاثة :

١ - القرابة أو النسب .

٢ - المصاهرة .

٣ - الرضاعة .

أما المحرمات بسبب النسب ، فهنّ :

١ - الأمهات والجدات مهما علّونَ سواء من جهة الأب أو الأم .

٢ - البنات مهما نزلن ؛ فلا يحل له أن يتزوج من بنته ، ولا من فروع أولاده سواء كانوا فروع بناته أم كانوا فروع أبنائه .

٣ - الأخوات .

٤ - العمات والخالات ، أو عمات الأب ، أو خالات الأب أو الأم ؛ ولكن يحل له أن يتزوج بنت عمه أو عمته ، وبنت خاله أو خالته ، أو بنت عم أبيه ، أو بنت خال أمه .

٥ - بنات الأخ أو الأخت مهما نزلن .

هؤلاء المحرمات بسبب النسب أو القرابة .

أما المحرمات بسبب المصاهرة ، فهنّ .

١ - زوجة الأب وزوجة الجد مهما علا .

٢ - أم الزوجة وجدتها مهما علت .

٣ - بنت الزوجة وفروعها بشرط أن يكون دخل بالأم .

٤ - زوجة الابن أو ابن الابن .

بقي من المحرمات على وجه التأييد : المحرمات من الرضاعة :

وهنّ جميع مَنْ حَرُمْنَ بالنسب من الطوائف السابقة إذا كان سبب العلاقة هو الرضاعة دون النسب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ ، وقال رسول الله : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ، رواه الشيخان .

والرضاع المحرم - كما هو معمول به الآن - لا يكون إلا بخمس رضعات متأكدات متفرقات مشبعات ، حدثت كلها في زمن الرضاعة وهو السنتان الأوليان من حياة الطفل ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ خَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقال رسول الله : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود ، وقال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » رواه الجماعة إلا البخارى .

ويحرم جميع أولاد المرضعة على البنت التي ارتضعت ، ولو غير الذي ارتضعت عليه ؛ لأنهم صاروا إخوة لها .

ويلاحظ أن إخوة الرضيعة وأخواتها لا يحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيعة ؛ لأنهم لم يرضعوا مثلها ؛ فيباح لأخت الرضيعة التي ترضع أن تتزوج أولاد مُرضعة أختها حتى الذي ارتضعت عليه أختها ، كما يباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخته ، أو أمها أو بنتها .

* ثانياً: المحرمات تحريمياً مؤقتاً :

المحرمات تحريمياً مؤقتاً هن : كما سبق أن أشرنا - مَنْ كان سبب تحريمهن قابلاً للزوال ، فإن زال سبب التحريم صارت حلالاً ؛ وهن كالاتي :

- ١ - زوجة الغير ومعتدته .
- ٢ - الجمع بين المحرمين ؛ فلا يصح أن يجمع الرجل بين أختين في عصمته ، فمن كان متزوجاً امرأة لا يحل له أن يتزوج أختها إلا بعد أن يطلقها وتنتهي عدتها . كما لا يحل له أن يتزوج عمتها ولا خالتها ، ولا ابنة أخيها أو ابنة أختها ؛ فيحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة بحيث لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له التزوج بالأخرى .
- ٣ - الخامسة لمن كان متزوجاً أربعاً من النساء ، فلا تحل له إلا بعد أن يطلق واحدة وتنتهي عدتها أو تتوفى .
- ٤ - المطلقة ثلاثاً ؛ حتى تنكح زوجاً آخر ثم تفارقه وتنتهي عدتها .
- ٥ - المرأة الوثنية أو التي لاتدين بدين سماوى .
- ٦ - الزانية .. إلا إذا تابت توبة يقينية ثم تنقضى عدتها من الزنا ؛ حتى يتأكد من براءة الرحم . وذهب المالكية والشافعية والحنفية إلى أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية ، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني ؛ فالزنى عندهم لا يمنع صحة العقد .
- ٧ - كما يحرم على المسلمة أن تتزوج مَنْ يدين بدين غير الإسلام ، ويحرم عليها أيضاً الزواج من الزاني إلا إذا تاب (١).

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع ٧٣ - ٧٤ ، وبداية المجتهد ٢ : ٣١ - ٣٤ ، ٣٩ - ٤٩ ، وتبيين الحقائق ٢ : ١٠١ - ١٠٥ ، والمغنى ٦ : ٥٤٣ ، وفتح القدير ٢ : ٣٥٧ - ٣٩٠ .

أحكام الخطوبة

شُرعت الخطبة قبل الزواج حتى يتعرف كل من الخاطبين على الآخر ؛ معرفة تمكنهما من الوقوف على ما إذا كان كل منهما يتوافق مع الآخر أم لا : سواء في الطبيعة والمزاج ، أم في الرغبات والمقاصد أم في المبادئ والقيم . وذلك في الإطار الذي حدده الشرع والذي سنشير إليه لاحقاً .

* شروط التقدم للخطبة :

يشترط لإباحة الخطبة شرطان :

١ - أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية التي تمنع الزواج منعاً مؤبداً أو مؤقتاً : كأن تكون من المحارم المحرمة تحريماً مؤبداً كالأخت والعمة والخالة ، أو تحريماً مؤقتاً يكون سببه قابلاً للزوال ، فيكون التحريم مابقي ذلك الأمر ، ككونها زوجة للغير ، أو أختاً للزوجة ؛ أو لكونه متزوجاً أربع نساء ؛ فإن هذه أمور قابلة للزوال ، فإذا زالت زال التحريم .

٢ - ألا تكون المراد خطبتها مخطوبة الخاطب آخر لأن رسول الله ﷺ : « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » رواه البخارى وغيره . فالخطبة الثانية حرام بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى ؛ لما فيها من مضايقة للخاطب الأول ، وزرع لأسباب الكره والعداوة في مكنونات ذاته . ولكن ينبغي الإشارة إلى أن الخطبة الأولى إذا لم تتم ، وكان الأمر مازال في حالة

أخذ ورد ومشاورة وتجاوز ؛ فالأصح عدم المنع والتحریم ؛ لأنها لا يطلق عليها « مخطوبة » إلا إذا وافقت على الخطبة ؛ بدليل ما رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس : أنها تقدم لخطبتها ثلاثة : معاوية ، وأبو جهم بن حذافة ، وأسامة بن زيد .. بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة بعد إنقضاء عدتها منه ؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ؛ قال : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ؛ أنكحى أسامة بن زيد » ؛ فهذا النص الصحيح صريح في جواز أن يتقدم أكثر من شخص لخطبة المرأة إذا لم تكن قد وافقت بعد على خطبة أحدهم (١).

* خطبة المعتدة :

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِيمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣] .

تنص هذه الآية نصاً واضحاً على تحريم التصريح بالخطبة للمعتدة مطلقاً ، سواء أكانت بسبب عدة الوفاة ، أم عدة الطلاق الرجعي أم البائن ؛ لأنه سبحانه لما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم .

(١) الأسانيد : المهذب ٢ : ٤٧ ، والمغنى ٦ : ٦٠٧ ، والقوانين الفقهية ٢٠٥ ، والبدائع ٢ : ٢٦٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ : ٤٢٢ وما بعدها ، ومختصر الطحاوى ١٧٨ ، والإسلام والمرأة المسلمة ٥٦ - ٥٧ .

فيجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة ؛ لانتهاه الزوجية بالوفاة ، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا إضرار به ؛ ولما رواد أحمد ومسلم وأصحاب السنن الخمسة عن فاطمة بنت قيس : « أن أبا حفص طلقها ثلاثاً ، فأرسل إليها النبي ﷺ : (لاتسقينى بنفسك) فزوجها بأسامة رضى الله عنه » .

كما يجوز التعريض بخطبة^(١) المعتدة عن الطلاق البائن بنوعيه؛ لانقطاع سلطنة الزوج عن البائن ، فلا يكون في خطبتها تعريضاً اعتداء على حق المطلق ، فتشبه المعتدة بسبب الوفاة .

أما المعتدة عن طلاق رجعى ، فلا يجوز خطبتها تصريحاً ولا تعريضاً ؛ لأن لمن طلقها الحق في مراجعتها أثناء العدة ؛ ولذا فهي معنى الزوجة ؛ فتكون خطبتها إعتداء على حقه^(٢).

* خطبة المرأة للرجل ، وجواز عرض الولي بناته على الصالحين :

يجوز للمرأة أن تخطب الرجل ؛ بدليل حديث المرأة التي جاءت رسول الله ﷺ فقالت : جئت أهب لك نفسى . ومع أن رسول الله لم يتزوجها إلا أنه لم ينكر عليها ذلك .

كما يجوز لولى المرأة أن يخطب لها من يتوسم فيه الخير والصلاح ؛ حيث أخبر الله تعالى أن شعيباً خطب موسى إحدى ابنتيه فقال : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَابٍ ﴾

[القصص : ٢٧] .

(١) التعريض بالخطبة : هو التلويح بكلام يحتمل الرغبة في الزواج منها أو عدم الرغبة كقوله : ياخذ من ستكونين من نصيبه ، الكل يتمناك زوجة ، وهكذا .

أما التصريح : فهو النص المباشر في إرادة الزواج منها ، كقوله : إني أريد الزواج منك .

(٢) الأسانيد : كشاف القناع ٥ : ١٧ ، والشرح الصغير ٢ : ٣٤٣ وما يليها ، والدر المختار ٢ : ٣٨٠ ، ٧٣٨ ، والمظان السابقة .

وقد حدث مثل ذلك مع أحد أكابر الصحابة ولم ينه الرسول ﷺ ،
فقد عرض عمر بن الخطاب على عثمان بن عفان أن يزوجه ابنته حفصة ،
فلما سكت عثمان ولم يعطه جواباً عرضها على أبى بكر الصديق فسكت
هو أيضاً ؛ فخطبها رسول الله ﷺ وهو يعلم بما كان من عمر ؛ فكان
هذا دليلاً على أنه يجوز أن يخاطب ولى المرأة لها من يتوسم فيه الصلاح ،
وإلا لو كان هذا غير جائز لما أقره الرسول ﷺ (١).

* خطبة المرأة لرجل خاطب لامرأة أخرى :

خطبة المرأة للرجل على خطبة امرأة أخرى لها حالات متعددة ؛ ولذا
فالحكم بالتحريم أو الإباحة يختلف باختلاف تلك الحالات :

فإذا كانت الخاطبة الأولى ليست مكملة للعدد الشرعى الذى لايجوز
للرجل أن يزيد عليه وهو أربع نساء ، ولم يكن الرجل يريد الاقتصار على
زوجة واحدة ، فإن تَقَدَّمَ خاطبة ثانية لخطبة الرجل ليس حراماً ؛ لأنه
يمكن أن يتزوج الاثنتين معاً .

وأما إذا كانت الخاطبة الأولى مكملة للعدد الشرعى الذى يصح
للرجل أن يتزوجه من النساء ، أو كان الرجل يريد الاقتصار على زوجة
واحدة فقط ، فإن خطبة امرأة ثانية للرجل على خطبة الأولى حرام ،
وعدوان على حقوقها ؛ وإن كان الزواج زواجاً صحيحاً رغم حرمة
الخطبة فى هذه الحالة (٢).

(١) فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ص ١٤٢ .

(٢) يُنظر المصدر السابق .

* رؤية المخطوبة والتعرف عليها :

لعله أمر بدهى أن نقرر أن رؤية كلا الخاطبين للآخر شيء واجب وضروري ، لأنه من المفترض أن اقتناع كلا الطرفين لا يتأتى إلا بعد رؤية كليهما للآخر والتعرف عليه .

لذلك قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل » ، قال جابر راوى الحديث : « فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها » . أخرجه أحمد بسند حسن ، والحاكم وصححه ، أبو داود ورجاله ثقات .

والنظر الذى يوجه إليه الحديث هو النظر المشروع الذى يقف فيه الخاطب عند رؤية الوجه والكفين ، وعن طريقه يمكن أن يتعرف سمات التكوين الجسمى ، أما ما وراء ذلك فالطريق إليه التقصى والبحث ؛ كأن يرسل إليها امرأة يثق بها تنظر إليها وتتعرف سماتها ؛ فقد أخرج الحاكم وأحمد وغيرهما عن أنس : أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال : « انظري إلى عرقوبها ، وشمى معاطفها — وفى رواية — عوارضها » (١) .

وهذا الحق ليس للرجل وحده ، بل هو من حق المرأة أيضاً ؛ إذ لها أن تفعل مثل ذلك ؛ فتتنظر إلى الرجل ، وتبعث إليه بمن يستطيع تعرف سماته وصفاته التى تدعوها إلى نكاحه (٢) .

(١) العرقوب : عصب غليظ فوق العقب ، والنظر إلى العرقوب لمعرفة الدمامة والجمال فى الرجلين .
والمعاطف : ناحيتا العنق .

والمعاطف : الأسنان التى فى عرض القم ، وهى ما بين الثايب والأضراس ، والمراد اختبار رائحة النكهة .
(٢) الأسنان : الإسلام والمرأة المعاصرة ٥٤ — ٥٦ ، ومعنى المحتاج ٣ : ١٢٨ ، والقوانين الفقهيّة ١٩٣ — ١٩٤ ، والشرح الصغير ٢ : ٣٤٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ : ٣١٨ ، والكتاب مع اللباب ٤ : ١٦٢ .

* آثار الخطبة :

الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وليست زواجاً ؛ فلا يترتب عليها أى حق يترتب على الزواج ؛ فيظل كلا الخاطبين أجنبياً عن الآخر ؛ باستثناء ما أباحته الشريعة للخاطبين مما سبق بيانه .

وهى ليست ملزمة لأى منهما؛ فللمرأة أن تعدل عن الخطبة ، وللرجل حق العدول أيضاً ؛ لأن الخطبة لا تتعدى كونها مجرد وعد ، والإسلام لا يعتبر الوعد بالزواج ملزماً بإتمامه ، طبعاً مع تأكيده على احترام الكلمة والوعد مراعاة لكرامة الفتاة وأسرته ؛ فلا يعدل الخاطب أو المخطوبة إلا إذا تبين له أولها عدم موافقة كليهما للآخر .

* أثر العدول عن الخطبة :

ليس للعدول عن الخطبة أى أثر ، إلا إذا لحق بالمخطوبة أضرارٌ مادية ؛ فقد قررت محكمة النقض المصرية سنة ١٩٣٩ م : أنه إذا كان للخاطب دخل فى الأضرار المادية التى لحقت بالمخطوبة ، كأن طلب من المخطوبة ترك وظيفتها فتركها ، أو طلب جهازاً محدداً ، واشترى بناء على طلبه ، ثم عدل عن الخطبة ؛ فإنها تستحق تعويضاً عن ذلك الضرر ؛ وإلا فإنها لا تستحق . وهذا الحكم متسق مع روح الإسلام وقواعده ؛ لأنه إذا كان له دخل فى الضرر كالحالة السابقة ؛ فإن الضرر يكون نتيجة تعزير ، والتعزير يوجب الضمان .

* هدايا الخطبة :

إذا كان العدول عن الخطبة من جانب الخاطب . فليس له أن يسترد الهدايا ولو كانت قائمة بحالها .

أما إذا كان العدول من جانب المخطوبة ، أو بسبب منها ، فعليها أن ترد

الهدية إن كانت قائمة ، وقيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة .. هذا في الهدايا ذات القيمة لا التي تدخل في نطاق الطعام والحلوى وما إليها ؛ فهذه مما يعفى عنه .

وذلك هو العدل والإنصاف حتى لا يجمع على المهدي ألم العدول والغرم المالى إن كان العدول من جانب المخطوبة ؛ وحتى لا يجمع على المهدي إليه ألم العدول وغرامة الاسترداد إن لم يكن هو الذى عدل عن الخطبة (١).

أحكام المهر الفقهية

المهر حق من الحقوق التى أوجبها القرآن للمرأة ؛ قال تعالى : [وَأَتُوا
النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً] .. [النساء : ٤] .

فلها وحدها حق التصرف فيه ؛ لأنه ملك خاص لها تضعه في الموضع الذى تراه دون تدخل من أحد .

★ مقدار المهر :

يجب أن يكون المهر متناسباً مع وضع الفتاة الاجتماعى والثقافى والعقلى .

وليس له حد أعلى ؛ لقوله تعالى : [وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا] ..

[النساء : ٢٠] .

ولكن على الرغم من أن الشريعة لم تحدد حداً أعلى للمهر إلا أنها دعت إلى اليسر والتيسير ؛ فقال رسول الله : « إن أعظم النكاح بركة أيسره
مثنونة » (١).

(١) الأسانيد فقه السنة ٢ : ٢٦ - ٢٨ ، وتنظيم الإسلام للمجتمع ٧٠ ، والشرح ٢ : ٤٥٦ ، ونيل الأوطار ٦ : ١٧٤ ، ورد ٢ : ٥٩٩ .

(٢) الحديث رواه أحمد والبيهقى عن عائشة : وعندهما أيضا : « إن من يمن المرأة : تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » ، قال عروة : يعنى الولادة . وسنده جيد . المقاصد الحسنة للسخاوى بدراستى وتحقيقى ، حديث رقم ٤٥٣ ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ . وفيه روايات أخرى لنفس الحديث .

أما من ناحية الحد الأدنى فكل ما يصدق عليه اسم المال مهما قل يصلح أن يكون مهراً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] وقوله سبحانه : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٢٤] وقوله : ﴿ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٢٥] فواضح من هذه الآيات الكريمة أن الله تعالى عندما ذكر المهر في القرآن ذكره على سبيل الإجمال ؛ فكل ما يسمى مالا قل أو كثر تصح تسميته مهراً .

وأخرج الشيخان عن رسول الله قال لرجل يريد الزواج : « انظر ولو خاتماً من حديد » . فهذا القول فيه مبالغة في تقليل المهر ؛ لأن الخاتم من حديد لا يساوي عشرة دراهم ولا خمسة ولا ثلاثة .

هذا بالإضافة إلى أن القياس يشير إلى جواز أن يتراضى المتعاقدان بالمعاوضة على الشيء القليل والكثير (١).

* عقد الزواج دون ذكر المهر :

يصح عقد الزواج دون تحديد المهر ؛ لأن المهر ليس شرطاً أو ركناً في الزواج ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] فدللت هذه الآية على أن عقد الزواج يصح بدون تسمية مهر .

وفي هذه الحالة يجب لها مهر المثل ، أى مهر أختها ، أو عمتها ، أو ابنة عمتها أو غيرها مما يساوينها في الصفات المرغوبة عادة كالجمال والثقافة والدين والوضع الاجتماعى ؛ فقد أخرج أبو داود والترمذى ،

(١) البدائع ٢ : ٢٧٥ ، والدر المختار ٢ : ٤٥٢ ، ومعنى المحتاج ٣ : ٢٢٠ ، والمغنى ٦ : ٦٨٩ وما يليها ، والشرح الصغير ٢ : ٤٢٨ ، والقوانين الفقهية ٢٠٢ .

وقال : حديث حسن صحيح : أن عبد الله بن مسعود سئل عن رجل تزوج ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ؛ فقال ابن مسعود : « لها صداق نساءها ، لا وكس ولا شطط (١) ، وعليها العدة ؛ ولها الميراث » فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت (٢).

* المهر وتجهيز منزل الزوجية :

أمام تدهور الأوضاع الاقتصادية جرى العرف والتقاليد أن تسهم الزوجة بالتجهيز تخفيفاً على الزوج ومساندة له ولا بأس بذلك .

ولكن إذا اشترطت الزوجة على الزوج التجهيز لم تلزم بالجهاز للاشتراط ويلزم الزوج به ؛ لأن المهر حقها وهو في مقابل تملك البضع واستحلاله . ولأن المسلمين عند شروطهم ، والشرط يُلغى العرف .

ولكن هناك مَنْ يرى أن إعداد البيت على الزوج ؛ لأن النفقة بكل أنواعها واجبة عليه وحده ، والمهر حق الزوجة وحدها ، لا تثريب عليها في أن تنصرف به كيف تشاء .. ذلك إذا لم يدفع لها مالاً زائداً عن المهر ، ولكن إذا زاد لها في مهرها في مقابل الجهاز ، فإنها تازم بالجهاز في حدود تلك الزيادة (٣).

(١) لاؤكس : أى لانقص عن مهر مثيلاتها من النساء ، ولاشطط : أى لاجور على الزوج بزيادة مهرها على مهر مثيلاتها .

(٢) الأسانيد : المهذب ٢ : ٥٥ ، ٦٠ ، والشرح الصغير ٢ : ٤٤٩ ، والبدايع ٢ : ٢٧٤ ، وتنظيم الإسلام للمجتمع ٨١ ، وبلدية المجتهد ٢ : ٢٥ .

(٣) الأسانيد : الإسلام والمرأة المعاصرة ٦٠ - ٦١ ، ووقه السنة ٢ : ١٤٥ ، ١٤٦ ، وأحكام الأحيال الشخصية ليوسف موسى ٢١٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢ : ٥٠٥ وما بعدها : والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢ : ٤٥٨ وما بعدها .

* تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل بعض المهر وتأجيل البعض بالاشتراط ؛ كما يجوز تعجيل الكل أو تأجيل الكل ؛ فإذا اشترطت الزوجة تقديم المهر كله وجب تقديمه كله عند العقد ، وكذلك إذا اشترطت تقديم بعضه . وعند عدم النص والاشتراط يتبع العرف ، أما التأجيل في المهر فينصرف إلى حين الطلاق أو الوفاة ، ما لم ينص في العقد على أجل آخر (١).

* مهر السر ومهر العلانية والاختلاف بين الزوجين في مقداره :

في ضوء المتغيرات التي طرأت الآن على شكل إتمام الزواج ، أصبح للزواج وثيقة يحررها المأذون ويثبت فيها المهر ؛ وعليه فقد غدت تلك الوثيقة هي المعيار والمرجع في بيان المهر . هذا في حالة توثيق عقد الزواج ، أما إذا لم يكن موثقاً ، واختلف الزوجان في مقداره ؛ فالبينة على الزوجة ، فإن عجزت عن الإثبات ، كان القول للزوج يمينه إذا ادعى مهر المثل أو أكثر منه ، فيحكم به .. أما إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهراً مثلها ، فإنه يُحكم بمهر المثل (٢).

* علاقة المهر بالطلاق قبل الدخول وبعده :

يجب للزوجة نصف المهر فقط إذا طلقها الزوج قبل الدخول بها ؛

(١) الأسانيد : إعلام الموقعين ٣ : ٨١ - ٨٢ ، والمغنى ٦ : ٦٩٣ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٢٢٢ ، وكشاف القناع ٥ : ١٧٨ ، والدر المختار ٢ : ٤٩٣ ، والبدائع ٢ : ٢٨٨ ، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢ : ٢٩٧ .

(٢) الأسانيد : إعلام الموقعين ٣ : ٨٨ - ٩١ ، ومهر الزوجة ١٤٨ - ١٥١ ، وفقه السنة ٢ : ١٤٤ - ١٤٥ ، والدر المختار ٢ : ٤٩٦ - ٤٩٩ ، وضع القدير ٢ : ٤٧٥ - ٤٧٩ ، وكشاف القناع ٥ : ١٧١ - ١٧٣ .

لقول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفِرَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَصْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

أما إذا كان الطلاق بعد الدخول بها دخولاً حقيقياً ، وجب لها المهر كاملاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] والإفشاء هو الجماع .. وقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية ؛ فيما أنه أثبت له الرجوع بنصف المهر بالطلاق قبل الدخول ، دلّ إذن على أنه لا يرجع عليه بشيء منه بعد الدخول .

هذا إذا كانت الفرقة بسبب من الزوج ، أما إذا كانت بسبب من الزوجة كأن يكون بها عيب يحول دون الاستمتاع بها أو ارتدت عن الإسلام ، فإن المهر يسقط كله وليس لها شيء منه .. وكذلك لو أبرأته أو وهبته له يسقط كله (١).

* المتعة :

المراد بالمتعة هنا : هي ما يعطيه الزوج إلى مطلقة بحسب مقدراته المالية جبراً لخاطرهما .

وتجب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول التي حُدد مهرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، ولقوله في أزواج الرسول : ﴿ فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ . وقد

(١) الأسانيد : فقه السنة ٢ : ١٤٣ - ١٤٤ ، ومهر الزوجة ٢٠١ - ٢٣٦ ، والشرح الصغير ٢ : ٤٥٤ وما يليها ، والبدائع ٢ : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وكشاف القناع ٥ : ١٦٥ - ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ومغني المحتاج ٣ : ١٣١ ، ٢٣٤ ، والمهلب ٢ : ٥٩ .

كانت زوجات الرسول مدخولات بهن ، فدل هذا على وجوب المتعة للمدخول بها .

أما عدم وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي حُدد لها مهر ، فدليله : قول الله سبحانه : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ ثم قال : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَيْلٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَقْرَبُواهُنَّ بِمَا فَرَضْتُمْ ﴾ فيبين تعالى أن للمفوضة « وهي التي لم يسم لها مهر في العقد » إذا طلقت قبل الدخول المتعة ، وبين أن للمطلقة التي فرض لها مهر نصف المهر المفروض إذا طلقت قبل الدخول ، مع تقسيمه تعالى النساء قسمين وإثباته لكل قسم حكماً ؛ فدل ذلك على أن كل قسم من هذين القسمين يختص بحكمه ، وهذا يكون تخصيصاً للعموم المستفاد من النصوص التي تبين أن لكل مطلقة متعة مثل قوله سبحانه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فهذا عام في كل المطلقات إلا أنه خصت منه المطلقة قبل الدخول في الزواج المسمى فيه المهر ؛ فبقيت المطلقة قبل الدخول في الزواج الذي لا تسمية فيه والمطلقة بعد الدخول على ظاهر العموم المستفاد من الآية .

ومقدار المتعة أمر لم يحدده الشارع ، بل تركه للمتعارف عليه بين أهل العصر والطبقة الاجتماعية على أساس أن يكون في حدود طاقة الزوج المالية ، قال تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَبْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، وعند الاختلاف في تقدير المتعة يرجع إلى رأى القاضى واجتهاده ؛ لأن الآية جعلت المتعة موضع اجتهاد (١) .

(١) الأسانيد : الباب ٣ : ١٧ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٢٤١ ، وما بعدها ، والبلدائع ٢ : ٣٠٢ - ٣٠٤ ، وغاية المتنبى ٣ : ٧٣ ، والمهذب ٢ : ٦٣ ، وتنظيم الإسلام للمجتمع ٨٢ ، وفتح القدير ٢ : ٤٤٨ ، والمغنى ٦ : ٧١٢ - ٧١٧ ، ومهر الزوجة ٢٢٣ - ٢٣٥ .

الأنكحة الفاسدة

* زواج المتعة :

هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة محددة ، أو يشترط طلاقها فيه بوقت كشهر أو شهرين مثلاً . وذهب الجمهور إلى تحريمه ؛ استدلالاً بأحاديث عديدة جاءت بتحريمه ، منها مرواه ابن ماجه : أن رسول الله حرم المتعة فقال : « يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، وألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة »^(١) وقد ذهبت الشيعة الإمامية وجماعة من السلف ، منهم بعض الصحابة والتابعين كابن عباس وأسماء وابن مسعود وطاوس وعطاء وغيرهم إلى جواز نكاح المتعة .

وأركان هذا الزواج عند الشيعة الإمامية هي :

- ١ - الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كفاية . ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ، ويكره بالزانية .
- ٢ - المهر : وذكره شرط ، ويكفى فيه المشاهدة ، ويتقدر بالتراضي .
- ٣ - الصيغة : ينعقد بلفظ « متعتك » أو « زوجتك » .
- ٤ - الأجل : وهي شرط ، ويتقرر بالتراضي ، كالشهر والسنة ، ويجب تحديده .

وهذا الزواج له أحكام عند الشيعة الإمامية ، نذكر منها :

- ١ - يلحق الولد بالزوج .
- ٢ - لا يثبت به ميراث بين الزوجين ، أما الولد فإنه يرثهما ويرثانه .

(١) الأسانيد : الأحوال الشخصية للسباعي ١ : ٨٣ ومايلها ، ونيل الأوطار ٦ : ١٣٥ وما يلها ، وفقه السنة ٢ : ٣٥ - ٣٩ ، وزاد المعاد ٤ : ٧ ، والحلال والحرام للقرضاوى ١٥٦ - ١٥٨ .

٣ - لا يقع به طلاق ولا لعان .

٤ - تنتهى العدة بعد مرور حيضتين من انقضاء الأجل إن كانت ممن تحيض ، فإن كانت ممن تحيض ولم تحض فعدتها خمسة وأربعون يوماً^(١).

« زواج التحليل :

الزواج بقصد التحليل باطل ؛ لأن الزواج الذى تحل به المطلقة ثلاثاً هو ما كان زواجاً صحيحاً قائماً على الرغبة فى المرأة نفسها ، ويكون المقصود منه هو الزواج لذاته ، ولا يهدف من ورائه إلى تحليلها للزوج الأول .

ومن قصد الزواج من امرأة بقصد التحليل أى ليجعلها حلالاً للزوج الأول ؛ فقد عرّض نفسه للعنة الشارع ، ووضع نفسه موضع التيس المستعار .

فقد أخرج الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، عن عبدالله ابن مسعود ، قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » .

وأخرج أحمد ، بسند حسن ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » .

وأخرج أبو إسحاق الجوزجاني ، عن ابن عباس ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلل ، فقال : « لا .. إلا نكاح رغبة ، لا دلسة^(٢) ، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ؛ حتى تذوق عُسيلته » .

(١) الأسانيد : الروضة البهية ٢ : ١٠٣ وما بعدها ، والمختصر فى فقه الإمامية ٢٠٥ - ٢٠٧ . .

(٢) الدلسُ : الخديعة والتحليل بالباطل .

وأخرج الحاكم وغيره ، عن عقبه بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « هو الخلل ، لعن الله الخلل والخلل له » .

وعلى ذلك فما قام به هذا التيس لأیحل حراماً وإن طلقها تظل المرأة محرمة على زوجها الأول .

وقد اختلف الفقهاء في زواج التحليل :

فذهب جمهور العلماء إلى أنه حرام وباطل ، واستدلوا على مذهبهم بالأحاديث سالفة الذكر .

وقال الأوزاعي : بئس ما صنع ، والنكاح جائز .

وقال آخرون : إنه جائز ^(١) إذا لم يشترط في عقد الزواج . منهم أبو ثور ، وبعض الحنفية ، والمؤيد بالله ، والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل : قالوا وقد روى عبد الرزاق : أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمر عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده ^(٢) أن يعاقبه إن طلقها ؛ فصحح نكاحه ولم يأمره باستنافه ^(٣) .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وزفر : أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول ، فإنه نكاح صحيح ، ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها .

(١) أى زواج ذلك الرجل الآخر غير زوجها الأول

(٢) أوعده : للتهديد والعقاب والشر كما أن وعد للخير .

(٣) بإعادة العقد من جديد . ماذك إلا لأنه قد صحَّ في رأى عمر ذلك الزواج بالنسبة للزوج الثاني :

وروى بشر بن الوليد ، عن محمد وأبي يوسف ، عن أبي حنيفة : أنه إذا نوى الثانى والمرأة التحليل للأول : لم تحل له بذلك .

وقال الشافعى وأبو ثور : المحلل الذى يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح لادخلة^(١) فيه ، سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط ، نوى ذلك أو لم ينوه .

قال أبو ثور : وهو مأجور .

وروى بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، مثل هذا سواء . وسبب اختلاف الفقهاء فى صحة زواج التحليل أو فساده ، هو مفهوم قول رسول الله ﷺ : « لعن الله المحلل » الحديث (رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه الخمسة إلا النسائى) ، فمن فهم من اللعن التأثيم فقط - قال : النكاح صحيح ، لأن فى تسميته بالمحلل ما يدل على الصحة لأنها سبب الحلل . ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهى الذى يدل على فساد المنهى عنه - قال : النكاح صحيح ، لأن فى تسميته بالمحلل ما يدل على الصحة لأنها سبب الحلل . ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهى الذى يدل على فساد المنهى عنه - قال : النكاح فاسد^(٢) .

* نكاح الشغار :

نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته لآخر فى مقابل أن يتزوج أخت هذا الآخر أو ابنته ، وهو زواج باطل ؛ لما أخرجه الجماعة عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار » .

(١) لاشائبة تشوبه ، والدخول : ماداخل الإنسان من فساد فى العقل والجسم .

(٢) عن فتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ١٩٣ - ١٩٤ .

عقد الزواج

* حق المرأة وحق الأولياء :

الولي شرط من شروط صحة الزواج عند الجمهور غير الحنفية ؛ مستدلين في ذلك بقول الرسول : « لا نكاح إلا بولي » رواه احمد وأصحاب السنن ، وأعله ابن حبان بإرساله ، أما الأحناف فلا يشترطون الولي ، ويعتبرون الولاية مستحبة فقط ، واستدلوا على ذلك بأدلة متعددة .

والراجح أن للمرأة العاقلة البالغة أهلية في تزويج نفسها وابنتها الصغيرة ، وتتوكل عن الغير .

نعم .. إن الإسلام قد جعل للأولياء « حق الاعتراض » أو « حق المنع » متى ظهر لهم سوء اختيارها لزوج غير كفاء لها ؛ وذلك لأن عقد الزواج له اتصال بالأسرة ؛ فيجب أن يكون للولي حق التدخل بالاعتراض أو المنع فيما يخص أسرته .

ولكن إذا كان الزوج كفوفاً لها في المكانة الاجتماعية والنسب والأخلاق والثقافة ؛ فليس للأولياء أن يمنعوها التزوج به .

والدليل على ذلك أن القرآن قد أسند الزواج إلى المرأة نفسها ، وحذر الرجال بصريح العبارة أن يمنعوا المرأة هذا الحق .. قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ،

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] - ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ؛ فهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها .

وجاءت السنة النبوية الصحيحة فأكدت هذا المعنى ؛ حيث أعطت للمرأة مطلق الحرية في رفض مَنْ لا ترتضيه زوجاً ، وبينت أن ليس للأب أو الولي أن يجبرها على من ترفضه ؛ فقال النبي ﷺ : « لا تزوج الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » رواه الشيخان ، والأيم هي الثيب التي طلقها زوجها أو مات عنها ، والإستعمار هو طلب الأمر ؛ فلا بد من أخذ الأمر منها ، وأخرج النسائي وأحمد وابن ماجه : أن فتاة جاءت إلى النبي فقالت : « إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته .. فجعل الأمر إليها ، أي أخبرها أن أمرها بيدها ، إن شاءت أقرت ماصنع أبوها ، وإن شاءت أبطلته ؛ فقالت : قد أجزت ماصنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء (١) .

* إجراءات عقد الزواج :

يتكون عقد الزواج من ركنين أساسيين ، هما :

١ - الإيجاب .

٢ - والقبول ..

(١) الأسانيد : الإسلام والمرأة المعاصرة ٥٣ - ٥٤ ، والبدائع ٢ : ٢٣٧ - ٢٤٧ ، وفتح القدير ٢ : ٣٩١ وما يليها ، والمهذب ٢ : ٣٥ ، وسبل السلام ٣ : ١١٨ - ١١٩ ، والإسلام عقيدة وشريعة ٢٣٢ - ٢٣٤ ، وفقه السنة ٢ : ١١١ وما يليها .

والإيجاب هو ما يصدر من أحد العاقدين أولاً ، والقبول هو ما يصدر عن الآخر ثانياً ؛ كأن تقول الزوجة أو وكيلها : زوجتك موكلتي فلانة على مهر قدره كذا .. فيقول المتزوج : وأنا قبلت زواجها على هذا المهر .. فالقول الأول اسمه إيجاب ، والقول الثاني اسمه القبول .
ويجب أن يكون الإيجاب والقبول في حضور شاهدين من الرجال ، أو رجل وامرأتين .

وبحضور الشاهدين الإيجاب والقبول يكون عقد الزواج شرعياً صحيحاً من كل الوجوه ..

أما مسألة التوثيق الرسمي عند المأذون فليست من أركان الزواج ولا من واجباته ، ولا تؤثر في مدى صحته من الناحية الشرعية البحتة ؛ ولكنها استحدثت إثباتاً للزواج بأسلوب يقيني لا يستطيع معه أحد الطرفين الإنكار .. وهذا أمر حتمته ظروف عصر ومجتمع غابت فيه المروعة واستشرت فيه النذالة والخسة .. لهذا فإن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م يمنع سماع الزواج أو أى أثر من آثاره عند الإنكار إلا إذا كان بوثيقة رسمية صادرة على يد موظف مختص ؛ حيث نص على أنه : « لاتسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م » . لذلك يجدر - بل يجب - على كل امرأة أن لا تقدم على الزواج من غير وثيقة رسمية ، وهو ما يسمى بالزواج العرفي ؛ لأنه وإن كان صحيحاً شرعاً - قد تترتب عليه مشاكل بالنسبة لها ، فلا تستطيع إثباته أمام القضاء عند إنكار الزوج لزوجته منها (١).

(١) الأسانيد : تنظيم الإسلام للمجتمع ٧١ ، والقوانين الفقهية ١٩٥ ، والشرح الكبير ٢ : ٢٢١ ، والبدائع ٢ : ٢٢٩ وما يليها ، وكشاف القناع ٥ : ٣٦ ، ومغنى المحتاج ٣ : ١٣٩ وما بعدها ، والمغنى ٦ : ٥٣٣ وما بعدها ، وشرح الرسالة ٢ : ٢٦ وتبيين الحقائق ٢ : ٩٨ وما بعدها ، وحاشية الصلوى على الشرح الصغير ٢ : ٣٥٦ .

* حفل الزواج :

رغب الإسلام الحكيم ترغيباً ملحوظاً في إقامة حفل للزواج ، لكي يلهو فيه الأهل والأصدقاء بوسائل اللهو والمرح اليريبين ؛ كالغناء المهدب وضرب الدفوف ؛ فقد كان رسول الله ﷺ : « يكره نكاح السر ، حتى يضرب بالدف ، ويقال : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم » . رواه أحمد في مسنده .

وقد زفت عائشة رضي الله عنها الفارعة بنت أسعد ، وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصاري - ؛ فقال لها النبي ﷺ « يا عائشة ما كان معكم من هو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » . رواه البخاري وأحمد ؛ وفي رواية : « فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ ! » .

وقد كان الصحابة الكرام يحضرون حفلات الزواج ، ويجلسون فيها يستمعون لغناء الجوارى ولا يجدون في ذلك حرجاً ؛ بدليل ما أخرجه النسائي والحاكم وصححه ، عن عامر بن سعد رضي الله عنه قال : « دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري - في عرس ، وإذا جوار يغنين ؛ فقلت : أنتما فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر - يفعل هذا عندكم !! فقالا : إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب .. قد رخص لنا في اللهو عند العرس » .

وهاهو رسول الله ﷺ يشارك المسلمين أفراحهم ولهوهم وغناءهم ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه عن الربيع بنت معوذ قالت : جاء النبي ﷺ حين بُني لي (أى تزوجت) فجلس علي فراشي ، فجعلت جويزات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر (أى يذكرون شجاعتهم ومروءتهم وبطولاتهم) إذ قالت إحداهن : وفينا نبي

يعلم ما في غدٍ فقال : « دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين » . فنهاها عن هذا القول لأنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى .

إذن فقد دلت هذه النصوص الصحيحة الصريحة على استحباب الغناء في حفلات الزواج ، على أن يكون مهذباً ليس فيه ما يثير الغرائز أو يחדش الحياء ، ويباح الضرب على الدفوف ، ويقاس عليه كل مماثله . ويباح الرقص ، على نحو ما كانت تصنع الحبشة أمام رسول الله وزوجته عائشة فيما أخرجه البخارى وغيره .. بشرط أن تُراعى الآداب والحرمان .

ويسن في حفل الزواج أن يجتمع المدعون على ما تيسر من الطعام ، وهو ما يسمى بالوليمة ؛ فقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ « أولم على بعض نسائه بمدين من شعير » . وأخرج الشيخان عن أنس قال : « ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب : أولم بشاة » .

وعلى المدعوين أن يلبوا الدعوة إليها متى وجهت إليهم ؛ لما أخرجه مسلم عن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » .

* العقيقة :

إذا رزق الله الزوجين بمولود ، فإنه يسن لهما أن يذبحوا شاة عنه في اليوم السابع من ولادته ، وتسمى بالعقيقة .. قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عليه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » رواه الخمسة . وإن لم تيسر في اليوم السابع ، ففي الرابع عشر ، وإلا ففي الواحد والعشرين من ولادته .

ويستحب أن يسمى المولود باسم حسن ، وأن يخلق رأسه إن كان

ذكراً ، ويتصدق بوزنه فضة إن كان ذلك ميسراً ؛ فقد عق النبي ﷺ
عن الحسن بشاة ، وقال : « يافاطمة احلقى رأسه وتصدق بوزنه فضة
على المساكين » رواه أحمد والترمذى . .

وأحب الأسماء عبد الله ، وعبد الرحمن ؛ وما حمد كمحمد ،
ومحمود ، وأحمد .

ويسن أن يؤذن في أذن المولود ؛ لما رواه الترمذى وصححه عن أبي
رافع : « رأيت النبي ﷺ أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين
ولدت فاطمة رضي الله عنها » .

* تنظيم النسل :

نظراً لحساسية هذا الموضوع وخطورته وتنازع الآراء فيه تنازعاً
شديداً ، فإننا سنعرض لأهم هذه الآراء المتباينة ؛ حتى تكون القارئة أو
القارئ على إحاطة بأطراف هذا الموضوع وأبعاده ، معقنين عليها جميعاً
بوجهة النظر التي نحسبها أرجح الوجهات فهماً للنصوص القرآنية
والحدِيثية والواقع الحى . .

فلا خلاف بين العلماء ماعدا ابن حزم : أنه يجوز العزل (١) عن
الزوجة ، بشرط إذنها .

وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ،
وسعد بن أبى وقاص ، وأبى مسعود ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم من
الصحابة .

(١) العزل هو الوسيلة التي كانت متبعة في ذلك العصر لتنظيم النسل ؛ فكان الرجل يتحرى أن يقذف بنطفته
خارج المرأة عندما يحس بقرب نزول المنى ، فيعزلها عن أن تلحق بويضة المرأة .

وكرهه عليّ ، وخباب بن الأرت ، وابن مسعود في رواية عنه .
وأباحه من التابعين سعيد بن المسيب ، وطاووس .

ولاخلاف بين العلماء المعتبرين ماعدا ابن حزم : أنه يجوز العزل عن
الزوجة ، بشرط إذنها ، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا بكراهة العزل ؛
لأن النبي ﷺ سماه الوأد الخفى في حديث مسلم ؛ فحمل النهى على
كراهة التنزيه .

وأجاز الغزالي العزل لأسباب ، منها كثرة الحرج بسبب كثرة
الأولاد .

فالعلماء في إباحته وكراهته وتحريمه على أربعة مذاهب ؛ فمن مبيح
مطلقاً بكل حال ، ومن محرم مطلقاً بكل حال ، ومن قائل يحل
برضاها ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة .

هذا موقف العلماء القدامى من تنظيم النسل ، أما العلماء المحدثون
فأهم وجهات النظر التي طرحوها في هذه المسألة تتبلور في وجهتين :
الأولى : تقيد هذا الموضوع بقيود متعددة ، وتحذر منه المسلمين ،
ولا تبيحه إلا في حالتين فقط ، هما - كما يقول الأستاذ عبد القادر عطا
أحد الممثلين لهذا الرأي :

١ - المرض المحقق للزوجة بسبب الحمل .

٢ - الزوجة المرضع إذا تحقق الضرر على الطفل الرضيع بشهادة طبيب
عدل مسلم ، أما منع الحمل بسبب خوف الفقر ، أو بسبب متاعب
التربية فغير جائز شرعاً .. وأما متاعب التربية فإن تفرغ المرأة لبيتها. كما أمر
الإسلام بكفيل بإزالة هذا السبب المزعوم .. وهناك سبب آخر أهم من
هذا كله ، وهو أن القواعد والأصول العسكرية أثبتت أن الغلبة في

الحروب إنما تكون للعدد الوفير إلى جانب السلاح ، كما أثبت الواقع العملي أن التفوق العددي للمسلمين واجب للمحافظة على كياناتهم الدستورية في كل بلد لهم فيه سلطة .

الثانية : تؤكد على أهمية كثرة النسل ، ولكنها تقر للإنسان أو توجهه أن يتخذ إجراء لتنظيم النسل وتقليله إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة ؛ فتبيحه - كما يقول الشيخ شلتوت - « للسيدات اللاتي يسرع إليهن الحمل ، وبالنسبة لذوى الأمراض المتقلبة ، وبالنسبة للأفراد الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة ، ولا يجدون من حكوماتهم أو المؤسسين من أمتهم ما يقويهم على احتمال هذه المسؤوليات » .

وينحو هذا المنحى نفسه الأستاذ البهي الخولي ، والدكتور يوسف القرضاوى ، وغيرهم من الفقهاء المُحدثين .

وبعد : فإن الاستقراء الدقيق للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ولأفهام مختلف العلماء لها - يجعلنا ننتهى إلى أن الإسلام قد اعتبر الأبناء نعمة من نعم الله الكبرى . قال سبحانه : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً » [النحل : ٧٢] وقال النبي ﷺ : « تناكحوا تناسلوا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » . إذن فقد حثَّ الإسلام على التكاثر والكثرة . ولكنه في الوقت ذاته يريد كثرة قوية ، متنورة ، فاهمة لأصوله ومقاصده ، عالمة بأسباب التقدم والحضارة ، داعية إلى مبادئه وتعاليمه .

إن الإسلام لا يريد كثرة في عدد النفوس الضعيفة المتلونة ، والعقول الخاوية ، التي لا طعم لها ولا لون ولا رائحة ولا تأثير في مجرى التطور

وقد يظن البعض أن تنظيم النسل فيه معارضة لقدر الله تعالى .. وهذا ظن خاطيء ؛ لأن الرسول ﷺ بين لنا أن الخلق والتناسل منوط بإرادة الله ، وليس في تنظيم النسل ما يعارض تلك الإرادة ؛ لأنه ما من أحد يمكنه أن يوقفها ولو بكل أسباب السموات والأرض .. فقال ﷺ : « اعزلوا أو لاتعزلوا ، ما كتب الله تعالى من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » رواه الطبراني ، وهو حديث حسن .

كما رد الرسول ﷺ على هذا الاعتراض في حديث آخر سبق أن ذكرناه - بقوله للرجل الذى عرض عليه مشكلته مع جاريته : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » .

وهناك اعتراض ثان يقول بأن في العزل وأدأ خفياً ؛ وقد رد الرسول أيضاً على هذا الاعتراض في رواية لأصحاب السنن : أنه قيل للرسول : إن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى !! فقال عليه السلام : « كذبت اليهود ، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » .

وقد فهم الصحابة هذا المعنى ، فقد تذاكروا العزل في مجلس عمر ، فقال رجل : إنهم يزعمون أنه الموعودة الصغرى ، فقال على : لا تكون موعودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ، حتى تكون سلالة من الطين ، ثم تكون نطفة ، ثم علقة ، ثم عظاماً ، ثم تكسى لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر : صدقت أطل الله بقاءك .

وإذا كان الحديث النبوى يثبت أن هذا ليس وأدأ بصريح العبارة ، كما يؤكد فهم الصحابة الكرام ، فإن النظر العقلى أيضاً يقرر هذا ؛ ذلك أن الحوين المنوى وحده لا يكون الجنين ، والبويضة كذلك ، وإنما يبدأ التكوين بعد تلقيح الحوين المنوى لبويضة الأنثى ؛ فالحيولة دون هذا

التلقيح لا تعدُّ تعدياً أو إتلافاً لنفس حاصلة أو بدأ تكونها . أما حديث مسلم عن عائشة أن الرسول ﷺ سماه « الواد الحفي » ؛ فقد ذهب الشافعية والحنابلة وقوم من الصحابة إلى حمل هذا الحديث على كراهة التنزيه ، وحمله الإمام الغزالي على كراهة ترك الأفضل .

* التلقيح الطبي : طفل الأنبوب :

مما لاشك فيه أن هذه المسألة ذات أهمية وحساسية شديدتين ؛ حيث أصبح التلقيح البشري في أنابيب الاختبار يمارس على نطاق واسع من العالم في مستشفيات كثيرة لمعالجة العقم ، ولأغراض أخرى متعددة . لذا فإن من الواجب علينا في هذا الكتاب ، ونحن نتعرض فيه للقضايا الفقهية التي تمس المرأة المعاصرة - أن نبين حكم الشريعة في مثل هذه القضية الحيوية .

وفي الواقع أن للتلقيح الطبي وأطفال الأنابيب حالات متعددة ، منها الجائز ، ومنها غير الجائز .

فإذا كان التلقيح الطبي عبارة عن تلقيح بويضة المرأة بماء زوجها ، ثم زرعت البويضة الملقحة في رحم المرأة نفسها .. فهذا جائز شرعاً .

أما إذا كان التلقيح متكوناً من تلقيح بويضة المرأة بماء رجل غير زوجها ؛ فهو غير جائز شرعاً ؛ لأن فيه « معنى » الزنا ؛ لأنه وضع ماء رجل أجنبي في حث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد زواج شرعي ؛ وقلنا إنه في « معنى » الزنا لأنه ليس كالزنى الحقيقي ذي الشرائط الشرعية المعروفة .

وهناك حالة ثالثة للتلقيح الطبي تتم عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ، لكن مبيضها سليم منتج ؛ فتؤخذ منها

البويضة ، ويؤخذ الحوين المنوى من زوجها فتلقح به البويضة في أنبوب الاختبار ، ثم تؤخذ اللقيحة في الوقت المناسب ، فتزرع في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها (أو في مقابل أجر) فينمو الجنين في رحمها إلى أن تلده في نهاية الحمل ولادة طبيعية .. وهذه الحالة غير جائزة شرعاً أيضاً .

ومن الحالات غير الجائزة شرعاً أيضاً : أن تكون الزوجة قادرة على الحمل ، لكن مبيضها غير منتج ؛ فيتم تلقيح طبي بماء الزوج لبويضة امرأة أخرى غير زوجته ، ثم تؤخذ هذه البويضة الملقحة فتزرع في رحم الزوجة . وهذه الحالة مثل الحالة الثانية فيها « معنى » الزنا ؛ لأن فيها تلقيح ماء الزوج لبويضة امرأة أجنبية ليس بينه وبينها عقد زواج شرعى .

وهكذا نرى أن حالة واحدة جائزة فقط من بين الحالات التي استعرضناها هنا ، وهي الحالة الأولى التي يتم فيها تلقيح بويضة المرأة بماء زوجها ، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم المرأة نفسها ؛ فهذه الحالة فيها حفظ للأنساب ، فيعرف الولد من أبوه وأمه ، ويعرف الأب و الأم من ابنه وابنته ؛ ولاسيما أنها تساعد على اكتمال سعادة الأبوين ، وتحقيق أمنية يتمناها الأزواج ، وتعمل على الاطمئنان على استمرار المودة والعشرة .

أما الحالات الأخرى ، فإنها تخلط الأنساب ، وتحمل « معنى » الزنا ؛ ولذا فإنها حرام بالنظر إلى أصول التشريع العامة ومقاصده الثابتة (١).

(١) موضوع التلقيح الصناعي أو الطبي من الموضوعات التي كثر فيها الجدل بين الفقهاء المعاصرين ، وطرحت فيه وجهات نظر متباينة ؛ فإذا أرادت الفارمجة أو القارىء الإطراخ عليها ، فلهما أن يرجعنا إلى : الفتاوى للشيخ الفقيه عمرد شلتوت ص ٣٢٥ - ٣٢٩ ، والحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٨٦ - ١٨٧ ووجهة النظر عنده هي نفس وجهة نظر الشيخ شلتوت ، وهذا حلال وهذا حرام للأستاذ عبد القادر عطا ط ٢٤٢ - ٢٤٣ وقد ربط هنا الموضوع بما يحدث في أوساط المشعوذين ، ومقالة الدكتور أحمد شواى إبراهيم في العدد ١٦٧ من مجلة الوعي الإسلامى ومقالة الدكتور القرضاوى في العدد ٢٣٢ من مجلة العرفى الكويتية تحت عنوان « قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية »

الحجى الكردى فى العدد ٨٥ من مجلة الوعى الاسلامى تحت عنوان « حكم الإسلام فى الطقح الصناعى »
والحوار الذى أجرته مجلة « المسلمون » فى عددها (٤٤) مع الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة مفتى مصر
الأسبق ، ومقال الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا بالعدد (٢٨) من مجلة « الأمة » القطرية تحت عنوان « طفل
الأنبوب والمراثى » .

الفصل التاسع

الانفصال بين الزوجين والنتائج المترتبة عليه

- حكم الشريعة في الطلاق
- أنواع الطلاق
- الطلاق بلفظ الثلاث
- طلاق المكره والسكران
- الطلاق بدون وعي
- طلاق الهازل
- المطلقة ثلاثاً: كيف تحل لمطلقها ؟
- حق المرأة في الانفصال (الخلع) .
- الإيلاء ● اللعان
- العدة ● الحضانة
- الظهار

الانفصال بين الزوجين والنتائج الفقهية المترتبة عليه

● حكم الشريعة في الطلاق !

قرر الفقهاء أن الطلاق حق للرجل ، واتفقوا على أنه لا يكون إلا عند الحاجة إليه ، ومع ذلك اختلفوا في الأصل في الطلاق : هل هو الحظر أم الإباحة ؟

فذهب الجمهور : الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية ^(١) إلى أن الطلاق من حيث هو كذلك جائز ، والأولى عدم ارتكابه ، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض ، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة ، وكراهة ، ووجوب ، وندب .

بينما ذهب الأحناف على المذهب إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة لإن الآيات لم تقيده ، كقولة : « ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء » الخ ، لكن رأى الكمال بن الهمام أن الأصح حظر الطلاق إلا لحاجة كشك أو كبر ^(٢).

والرأى الأرجح أن الشريعة الإسلامية لا تفتح الباب للانفصال على مصراعيه كما تفتحه روسيا والولايات المتحدة ومعظم دول أوروبا ، بحيث يكون البناء الأسرى هشاً غير متماسك ، فيتصدع وينهار عند أى خلاف أو خصومة .

كما أنه لا يقفل الباب أمام الزوجين كما تفعل المسيحية والهندوسية ،

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : الأحوال الشخصية لأبي زهرة ٢٨٤ ومايلها ، وكشاف القناع ٥ : ٢٦١ ، والشرح الصغير ٢ : ٥٣٣ ومايلها ، والمعنى ٧ : ٩٧ وما يلها ، والمهذب ٢ : ٧٨ .
(٢) فتح القدير ٣ : ٢١ - ٢٢ ، والدر المختار ٢ : ٥٧١ - ٥٧٢ .

بحيث لا يستطيع الزوجان الانفصال مهما كانت دواعيه قوية ضرورية ؛
فيعيش الزوجان معاً وقد كُتِبَ عليهما الشقاء ، ولا فرار !

إن الإسلام لا يفتح الباب للانفصال على الإطلاق ولا يقفله على
الإطلاق .. إنما هو فقط يراعى الظروف ويتماشى مع المصالح
والمقتضيات ؛ فقد يكون الطلاق واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون
مباحاً ، وقد يكون مندوباً إليه :

فأما الطلاق الواجب : فهو طلاق الحكيمين في الشقاق بين
الزوجين ؛ إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق .

وكذلك طلاق المولى بعد التربص مدة أربعة أشهر ؛ لقول الله
تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧] .

وأما الطلاق المحرم : فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان
حراماً ؛ لأنه ضرر بنفس الزوج ، وضرر بزوجه ، وإعدام للمصلحة
الحاصلة لهما من غير حاجة ؛ فكان حراماً مثل إتلاف المال ؛ ولقول
رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وغيره .

وفي رأى آخر : أن هذا النوع من الطلاق مكروه ؛ لقول النبي
ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود والحاكم ؛ وفي
لفظ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » رواه الحاكم وأبو
داود . و إنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه - وقد سماه النبي ﷺ
حلالاً - ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المنسوب إليها ، فيكون
مكروها .

وأما الطلاق المباح : فإنما يكون عند الحاجة إليه ؛ لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .
وأما المندوب إليه : فهو الطلاق الذى يكون عند تفريط المرأة فى حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها (١) ، أو تكون غير عفيفة ؛ بل يجب طلاقها ؛ لأنه لا يأمن من إفسادها لفراشه .

هذا هو حكم الطلاق على التفصيل المستند إلى القرآن والسنة . وهو رأى وجيه يراعى الظروف ويتأشى مع مصلحة الزوجين إلى أبعد الحدود .. فلا يفتح باب الطلاق على مصراعيه ، ولا يسده سداً محكماً (٢) .

* الطلاق السنى والبدعى :

لقد وضع الإسلام شروطاً للطلاق ، بحيث لو نفذت على وجهها الصحيح ما كان هناك طلاق إلا حيث الحاجة والضرورة :

النشرط الأول : هو أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طليقة واحدة رجعية ، وللزوج أن يرد زوجته المطلقة إليه طوال فترة العدة ، وهى ثلاث حيضات (أى حوالى ثلاثة أشهر فى العادة) وذلك حتى تكون هناك فرصة كافية للتفكير والتدبر ، وحتى تهدأ النفوس وتزول الإنفعالات ؛ عسى أن تتبدل القلوب ، وتلوح فى الأفق سحابة الإصلاح ، وتعود الحياة الزوجية مرة أخرى . فإذا مرت هذه الفترة .. فترة العدة .. دون أن يراجعها فيفارقتها بمعروف :

(١) ولكن عليه أولاً أن يصطبر عليها كما وجه القرآن الكريم [وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها] .
(٢) عن كتاب « المشاكل الزوجية وحلولها » للمؤلف .

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيَّنَّة وتلك حدود الله ومن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يُحدث بعد ذلك امرأً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الطلاق : ١ - ٢] .

الشرط الثاني : أن لا يطلق الزوج زوجته المدخول بها فترة الحيض ، ولا يطلقها في طهر قد جامعها فيه ، إنما يطلقها في طهر لم يقع فيه جماع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [سورة الطلاق : ١] .

والمعنى إذا أردتم تطليق النساء وعزمتم عليه ، فطلقوهن مستقبلات العدة ؛ وذلك لا يكون إلا إذا طلقت المرأة في الطهر لتكون أول حيضة تستقبلها قُرءاً محسوباً من الأقراء الثلاثة . ويشترط أن يطلقها في طهر لم يقع فيه جماع ؛ فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق إمراته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسوله ﷺ ، فتغيظ منه النبي ، ثم قال : « مُرَّه فليراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بدا (١) له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء » [رواه البخارى ومسلم] .

هذا هو الشرط الثاني حتى يكون الطلاق مطابقاً للسنة ، وهو شرط له حكمة عالية ؛ لسببين :

(١) رأى في نفسه ، وظهر له هذا الاتجاه إلى الطلاق .

١ - يحدث للمرأة أثناء فترة الحيض كثير من التغيرات الجسمية والنفسية ، مما يكون له أبلغ الأثر في تصرفاتها وسلوكها ، وقد يصدر منها بعض الأفعال وردود الأفعال التي لاترضى عنها حين تنطهر من الحيض . ولقد نظر المنهج الإسلامي الحكيم بعين الاعتبار لهذه التغيرات التي تعترى المرأة في أثناء فترة الحيض ، فحظر على الرجل طلاق زوجته في أثناءها ؛ لأن ذلك قد يكون نتيجة إنفعال وقتي تحت تأثير هذه الفترة المعينة .

٢ - في أثناء فترة الحيض لا يتم اللقاء الجنسي بين الزوجين ، مما قد يكون له تأثير سلبي في نظرة الزوج إلى زوجته . ومن المنتظر بعد انتهاء هذه الفترة أن يتم اللقاء فيعود الود والإنسجام . أما إذا جاء طهر ولم يجامعها فيه ، ورغب في الانفصال ، فهذا دليل على أن هذه الرغبة ليست تحت تأثير فترة الحيض .

فلا بد من توفر هذين الشرطين حتى يكون الطوق متفقاً مع المنهج الإسلامي ، والطلاق المخالف لهذين الشرطين أو أحدهما طلاق غير مشروع ، يسمى في الفقه الإسلامي « بالطلاق البدعي »^(١) .

وهذا الطلاق البدعي المخالف لقواعد المنهج الإسلامي ، قد اتفق الفقهاء على أنه حرام ، وأن فاعله يكون آثماً .

ولكن هل يقع هذا النوع من الطلاق ؟

قال جمهور الفقهاء ، وفيهم الأئمة الأربعة ، بوقوعه .

ولكن ذهب جمع من العلماء المحققين إلى أن هذا الطلاق لا يقع ، ومنهم : فقهاء الشيعة ، وابن عليّة من السلف ، وعبد الله بن عمر ،

(١) أى ليس من السنة ، فهو مُخَدَّثٌ جاء على غير مثال من السنة ، و كل مُخَدَّثٌ « بدعة » .

و سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وخلاس بن عمر ، وأبو قلابة من التابعين ، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت ، والظاهرية ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، وابن تيمية ، وابن حزم . وابن القيم .

واحتجوا رحمهم الله على مذهبهم بالآثار وأقوال الصحابة والتابعين .

وبناء على هذا الرأي الأخير : يكون أى طلاق مخالف لقواعد السنة غير واقع ، فلا يقع الطلاق على المدخول بها في الحالات الآتية .

١ - لا يقع الطلاق في أثناء الحيض .

٢ - لا يقع الطلاق في أثناء النفاس .

٣ - لا يقع الطلاق في أثناء طهر قد دخل بها فيه .

٤ - لا يقع الطلاق المقترن بالعدد إلا طلقة واحدة .

فإذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق بالثلاث - لا يقع إلا طلقة واحدة^(١) .

* أنواع الطلاق :

ينقسم الطلاق إلى نوعين :

(١) طلاق رجعي ..

(٢) طلاق بائن ..

(١) عن كتاب « المشاكل الزوجية وحلولها » للمؤلف .

أولاً : الطلاق الرجعى .

الطلاق الرجعى هو الذى يقع على الزوجة المدخول بها ، ويكون دون الثلاث وبدون عوض^(١) ويملك فيه الزوج زوجته بدون مهر ولا إشهار ولا إذن منها مال تنقض عدتها لقول الله : ﴿ وبعولتهن أجق بردهن فى ذلك ﴾ وتجب نفقتها وكسوتها عليه طول العدة ؛ فإذا إنتقضت العدة بانت منه ، وسقطت عنه النفقة والكسوة ، ولايملك رجعتها إلا بإذنها ويحتاج فى ذلك إلى مهر وعقد جديدين .

ويكون الإرتجاع بالقول : كقوله « إرتجعتك » وما أشبهه ؛ وبالفعل : كالجماع أو التقبيل .. الخ .

ثانياً : الطلاق البائن :

الطلاق البائن هو الذى يقطع الحياة الزوجية فى الحال ، فلا تحل العشرة الزوجية بمجرد الطلاق ، وإذا مات أحدهما فى أثناء العدة لايتوارثان إلا فى حال واحدة وهى أن يكون الطلاق فراراً من الميراث ، وبه يحل مؤجل الصداق إن كان مؤجلاً للطلاق أو للوفاة .

وينقسم الطلاق البائن إلى قسمين :

١ - طلاق بائن بينونة صغرى .. وهو مادون الثلاث كالطلاق قبل الدخول إذا كانت الأولى أو الثانية ، والطلاق على مال إذا كانت الأولى أو الثانية ويجوز فيه أن يعقد المطلق على مطلقة فى أثناء العدة وبعدها بإذنها وبمهر وعقد جديدين .

(٢) وبعبارة اخرى : فإن الطلاق كله رجعى إلا أربعة ، هى : الطلاق قبل الدخول ، والطلاق فى نظير مال تقدمه الزوجة ، والطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق الذى يوقعه القاضى إذا نص القانون على أنه بائن كالطلاق للعيوب المستحكمة وللتضرر .

٢ - الطلاق البائن بينونة كبرى .. وهو المكمل للثلاث ؛ ولا يجوز فيه أن يعقد المطلق على مطلقته مرة أخرى إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ثم يطلقها وتنقضي عدتها^(١).

الطلاق بلفظ الثلاث :

ذهب الأئمة الأربعة الى ان الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً ، والطلاق بلفظ الاثنتين يقع اثنتين .

وخالفهم بعض العلماء وجمع من السلف والمحققين ، فذهبوا إلى أن الطلاق المتعدد بلفظ الثلاث أو بإشارة مقترنة بالثلاث ، أو بثلاث طلاقات متتابعات في مجلس واحد - يقع طلقة واحدة وقد قال بهذا على ابن أبى طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وذهب إليه بعض أهل الظاهر ، وحكى عن بعض التابعين ، و نقلت الفتوى بذلك عن جماعة من أهل قرطبة ، كمحمد بن بقى ، وأفتى به من المتأخرين ابن تيمية وابن قيم الجوزية وجاء القانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ، ونص على أن الطلاق المتعدد لا يقع إلا واحدة .

والرأى الراجح أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع به إلا طلقة واحدة ، وذلك للأدلة التالية :

(١) الأسانيد : تنظيم الإسلام للمجتمع ٩٥ - ٩٦ ، والشرح الصغير ٢ : ٥٢٦ ، والقوانين الفقهية ٢٢٦ ، والمغنى ٧ : ٢٧٤ : ٢٧٨ ؛ ومغنى المحتاج ٣ : ٣٣٧ . واللباب ٣ : ٤١ - ٤٤ ، والدائع ٣ : ١٠٩ - ١١٢ ، وفقه السنة ٢ : ٢٣٣ وما بعدها .
(٢) تبيين : أى تُصبحُ مطلقة طلاقاً بائناً لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

قال تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ثم قال سبحانه بعد ذلك : ﴿فإن طلقها (أى للمرة الثالثة) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة : ٢٣٠] فبين سبحانه أن الطلاق لا يقع دفعة واحدة ، بل يقع على مراحل : تقع الطلقة الأولى ، فإما أن يمسكها بمعروف ، وإما أن يسرحها بإحسان ، فإذا راجعها ثم طلقها للمرة الثانية كان عليها أيضاً إما أن يسرحها وإما أن يمسكها ، فإذا طلقها للمرة الثالثة لم تعد تحل له حتى تتزوج رجلاً غيره .

أفليس هذا النظام المرحلي الذي بينه الله تعالى يعارض مع ماذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ، فتبين^(١) الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا يستطيع إمساكها بمعروف ؟

ثم إن الله تعالى قد فرق الطلاق بقوله : ﴿الطلاق مرتان﴾ أى مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة ، مثل « اللعان » لا بد من التفريق فيه ، ولو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين كان مرة واحدة ، ولو قال المُقِرُّ بالزنى : أنا أقر أربع أنى زنيت كان مرة واحدة . كما أن الشارع قد طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده ويكبره دُبْر^(١) كل صلاة (ثلاثاً- وثلاثين) ، فلا يكفيه أن يقول : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ؛ لأنه لا بد من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع .

وقد قال الله تعالى فى أول سورة الطلاق ﴿يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

(١) أى عقب

فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴿ فهل يوجد رجاء في أن يحدث الله أمراً ، وهل يستطيع الرجل أن يمسك امرأته بالمعروف ، إذا طُلق تطلقاً بائناً بينونة كبرى بمجرد أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد في مجلس واحد؟!

وقد أخرج مسلم وأحمد ، عن ابن عباس رضى الله عنه ، قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر - طلاق الثلاث يقع واحدة ؛ فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا أمراً لهم فيه أناة ، فلو أمضيها عليهم فأمضاه » فمن جعل الثلاث بلفظ الثلاث ، أو الثلاث في مجلس واحد ، يكون واحدة ، فإنما يتبع الرسول ، ولا يتبع عمر ، والرسول أولى بالإتباع ، وعمر رضى الله عنه مجتهد يخطيء ويصيب .

وأخرج أبو داود وأحمد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « طلق رُكَّاتهُ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً .. فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتهما ؟ قال : ثلاثاً فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة ؛ فأرجعها إن شئت . فراجعها » .

وبالإضافة لما سبق ، فإن الشريعة قد أباحت الطلاق على نحو محدد ، فما خالف هذا النحو فقد خالف الشريعة ؛ والطلاق في الأصل ممنوع ولم يأذن به الله تعالى إلا في أحوال معينة ، وهي الطلاق في وقت معلوم ، وبعد معلوم ؛ فما خالف الإذن كان على أصل المنع ، فالطلاق قد جاء المشروع منه على هذا النحو الذي بينه القرآن ، فما جاء على غير المشروع فهو في دائرة المنوع ، والممنوع باطل .

وأخيراً فإن القول بأن « الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً »

يؤدي إلى الدخول في دائرة التحايل أو الحرج ، إذ أن الغضب قد يدفع الزوج في عنفوان ثورته إلى أن يطلق زوجته ثلاثاً ، فإذا هدأ غضبه وهدمت ثورته ، ندم على ما صدر منه ، فيريد أن يردّ زوجته ، وهناك يكون لا مخرج له لو قلنا : « إن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً » إلا أحد أمرين : إما أن يلجأ إلى عملية التحليل والمحلل مما يؤدي إلى تلاشي ضميرهما شيئاً فشيئاً .

ولذا فإن القول بأن : « الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع واحدة » ما يخرجنا من تلك المآزق المخجلة التي يندى لها جبين الشرفاء ، ولا سيما أنه متفق مع القرآن والسنة والقياس .

* طلاق المكره :

رأى الأحناف أن طلاق المكره يقع ، بينما ذهب الجمهور - وهو الصواب - إلى أن طلاق المكره لا يقع؛ لقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه الحاكم وابن حبان وغيرهما ، وقال النووي : حديث حسن .

ولقوله أيضاً ﷺ : « لا طلاق في إغلاق »^(١) أخرجه أبو داود ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ومعناه - كما قال أبو طاهر ، والقتيبي ، وأبو عبيد ، وابن دريد - في إكراه ؛ لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه ، ولأن الإكراه يُفسد كل التصرفات ؛ فلا يقع الطلاق .

(١) يقال : أُغْلِقَ عليه الأمر . أى لم ينفسخ له ويقال : أغلقه على بيع أرضه . أى أكرهه على البيع ومصدر أغلق : إغلاق ، وكذلك كل ما جاء على وزن أفعل فمصدره الإفعال مثل : أحسن : إحساناً ، وأتقن إتقاناً .

طلاق السكران :

إذا كان السكر قد تم بشكل إرادي واعى بطريق محرم ومن غير ضرورة ، فإن الطلاق يقع عند الجمهور من المذاهب الأربعة ؛ لأنه من غير حاجة واسبب محرم ، فيقع على سبيل العقوبة له .

وفي قول لأحمد والشافعي ومالك أن طلاق السكران لا يقع ، ولو كان سكره بمعضية وهو رأى بعض الصحابة ورجحه من الأحناف أبو الحسن الكرخي وأبو جعفر الطحاوي .

لكز إذا كان السكر قد حدث نتيجة لضرورة ، أو بدون علم ، أو على سبيل الإكراه ، فإن الطلاق لا يقع باتفاق المذاهب .

والأرجح أن طلاق السكران على العموم لا يقع ؛ لأنه لا قصد له ولا طلاق من غير قصد ، « وإنما الأعمال بالنيات » رواه الشيخان ، والسكران لا يعنى مايقول ، ولذا فعبارة ملغاة لا إعتبار لها .

كما أن رسول الله ﷺ ، لم يعتبر إقرار السكران ؛ فقد جاء في الحديث الصحيح : أن ماعزين مالك لما جاء إلى رسول الله ﷺ ، وأقر أنه وقع في انزني - أمر ﷺ ، أن يستكهوه^(١) ليعلموا هل هو سكران أم لا ؟ فإن كان ليس سكران صح إقراره ، وإن كان سكران لم يصح إقراره . وبناء على هذا فإن إقرار السكران لا يعتد به .

وإذا كان السكران مثل المعتوه المغلوب ، وهذا لا يقع طلاقه ؛ فكذلك لا يقع طلاق السكران .

وإذا كان الطلاق لا يكون إلا للحاجة تدعو إليه ، وليس السكران قادراً

(١) يشموا نكهة الخمر ورائحتها (هل تبيث من فمه وجوفه) ؟

على تقدير الحاجة ، فلا عبْرَة بنطقة بلفظ الطلاق . وكما أن الشريعة لم تعتبر ردة (١) السكران فكذلك الطلاق .

وقول من قال : « إن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » ، ليس نصاً في إلزام السكران الطلاق ، لأن السكران معتوه .

وإذا كان من ذهب إلى صحة طلاق السكران ، يرى ذلك من قبيل العقوبة له على سكره ، فيكون إيقاع طلاقه رداً له عن السكر - إذا كان ذلك كذلك ففي الواقع أن هذا الحكم لم يردع السُّكَّارِ وأن هذه العقوبة جاءت على رأس الزوجة المسكينة التي ربما كان طلاقها لأنها أنبت زوجها السكران على سكره ، فعاجلها بالطلاق . ولذلك فإن ما استد إليه القائلون بصحة طلاق السكران ليس بدليل ولا يصلح حجة لهم ، بل عليهم .

وأخيراً ، فإن الله تعالى قد قال : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء : ٤٣] فبيّن سبحانه أن صلاة السكران غير صحيحة لأنه لا يعلم ما يقول ، وطالما أنه لا يعلم ما يقول تصح كل أقواله غير مُعتدِّ بها ، وبالتالي لا يقع طلاقه .

* الطلاق بدون وعي :

كل من غاب عن وعيه سواء لنوم ، أو لتناول البنج ، أو شرب دواء ، أو إغماء ، أو جنون ، أو إكراه على شرب ما يُسكِر - لا يقع طلاقه ؛ لأن العقل والوعي هما أساس التكليف ، فإذا انتفيا (٢) انتفى التكليف ، واعتبر الغائب عن وعيه غير مسئول عن أقواله وأفعاله .

(١) ترك دين الإسلام إلى غيره .

(٢) لم يوجد ، والنفي ضد الإثبات والاثبات .

* طلاق الهازل :

هذا الطلاق لا يقع ؛ لأن طلاق الهازل يفتقر إلى النية ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخارى وغيره ، والهازل لم ينو الطلاق . واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى : ﴿ إن عزموا الطلاق ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فدللت هذه الآية على اعتبار العزم الذى هو إرادة جازمة على الفعل ، والهازل ليس له إرادة جازمة على الطلاق ، وبالتالي لا عزم له ؛ فلا يقع طلاقه وهذا ماذهب إليه الناصر ، والصادق ، والباقر ، و مالك وأحمد فى أحد أقوالهما .

وذهب أبو حنيفة والشافعى : إلى أن طلاق الهازل يقع لقول رسول الله ﷺ « ثلاث جَدُّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وبقوله ﷺ أيضاً : « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » رواه عبد الرازق .

وهذا الحديثان اللذان استدل بهما أبو حنيفة والشافعى على رأيهما - غير صحيحين ؛ لأن الحديث الأول فى إسناده (عبد الرحمن بن حبيب بن ازدك) ، وهو مختلف فيه ^(١) قال النسائى : منكر الحديث . ووثقه غيره .

أما الحديث الثانى ، ففى إسناده انقطاع .

* كيف تحمل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذى طلقها الثلاث ؟

قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح

(١) أى لم يتفق على أهليته لرواية الحديث .

بإحسان ﴿ [البقرة : ٢٢٩] فبين سبحانه أن الطلاق الذي تجوز به الرجعة مرتان ، فله أن يراجعها إلى عصمة نكاحه ، فإما أن يمسكها بالمعروف فيُحسِنَ معاشرتها وصُحبتِها ، وإما أن يُطَلِّقَ سَراحها لتتزوجَ بمن تشاء لعلها تسعد بالزواج الثاني : ﴿ وإن يترفقا يُعِنِ اللهُ كلاً من سعته ﴾

[النساء : ١٣٠] .

ثم قال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فوضَّح سبحانه أنه إذا طلقها الثالثة بعد أن راجعها مرتين ، فلا تحل له إلا بالزواج بزواجٍ آخر ، فإن طلقها الزوج الثاني بعد دخول صحيح أو مات عنها فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول إن كان ثمة دلائل على الوفاق والرغبة في العودة من كليهما .

والمراد بالنكاح في قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الجماع لا مجرد العقد ، فلا تحل للزوج المطلق ثلاثاً حتى يجامعه الزوج الثاني الذي تزوجها زوجاً صحيحاً قائماً على الرغبة غير قاصد للتحليل^(٢) قال ابن جنى : سألت أبا علي عن قولهم : «نكح المرأة» ؛ فقال : فرقت العرب بالاستعمال ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانه - أرادوا أنه عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته^(٣) - أرادوا به الجماع ، وهنا قال تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فدل على أن المقصود به « الجماع » .

وقد أكدت السنة النبوية هذا المعنى ، حيث روى الشيخان

(٢) كما يحدث الآن مما يستأجرون لأداء هذه المهمة ؛ فذلكم هو التيس المستعار !

(٣) معنى ذلك أن هناك عقداً بيننا قد تم ، فيكون المراد : الجماع .

وغيرهما ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني ، فبئتُ^(١) طلاق فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا « مثل هُدْبَةِ^(٢) الثوب » فبتسم رسول الله ﷺ وقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ .. لا .. حتى تذوقى عُسَيْلَتَهُ^(٣) ويزدوق عُسَيْلَتِكَ » وذوق العُسَيْلَةَ كناية عن الجماع ، شبه اللذة فيه بالعسل^(٤) .

(١) البُتُّ : القطع . والمراد طلقني طلاقاً بائناً لارجعة فيه .

(٢) كتابة لطيفة تناسب حياء المرأة مع صراحتها وصدق التعبير عما بداخلها . والمقصود بها أن زوجها لا يصلح للنساء وهُدْبُ الثوب الخيوط التي تتدلى وتبقى من طرفه من عرضه ما يسمى (شراشيب) وتقول العرب : شجر أهدب : متدلى الأغصان من حوالبه وتسر أهدب ، سابغ الريش ، وعين هُدْبَاء طال هُدْبُهَا ، وشجرة هُدْبَاء : طالت أغصانها وتَدَلَّتْ ، وأذن هُدْبَاء : متدلية مسترخية . ولحية هُدْبَاء مسترسلة وزوجها ليس معه إلا هُدْبُ الثوب !

(٣) عُسَيْلَةُ عبد الرحمن بن الزبير ، حتى يكون قد نكحت زوجاً غير رفاعة ولا يكون ذلك إلا بالجماع ؛ فلا يكفى بالعقد .

(٤) عن كتاب « فتاوى المرأة المسلمة » للمؤلف .

حق المرأة في الانفصال (الخلع)

الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها يألفاظ مخصوصة عند الحنابلة ، و بلفظ طلاق أو خلع عند الشافعية .

وفائدته : تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها .

ويصح الخلع الحنابلة في رواية على غير عوض ولا شيء للزوج ، وبهذا قالت المالكية لكن الراجح عند الحنابلة أن العوض ركن في الخلع ، فلا يصح تركه كالثمن في البيع ، فإن خالعهما بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته ، فيقع طلاقاً رجعياً .

وهكذا نرى أن الإسلام كما يعطى للزوج حق طلاق زوجته التي يكرهها ولا يطيق الحياة معها ، يُعطى كذلك للزوجة حق الانفصال عن زوجها الذي تكرهه ولا تطيق الحياة معه : ﴿ ولا يجمل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ف للزوجة أن تتخلص من رباط الزوجية ، وتُعوض الزوج عما أنفق عليها من تكاليف الزواج . ويُعرف هذا النوع من الانفصال في الفقه الإسلامي باسم « الخلع » .

وفي هذا الإجراء عدل وإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه ؛ فهي قد قطعت رباط الزوجية بلا ذنب متعمد من الزوج ، فيجب عليها في مقابل ذلك أن تعوضه عما دفعه لها من مهر وعما أنفقه من تكاليف الزواج .

إن الزوج يضحى بالمال ولا يسترد شيئاً مما كان قد أعطاه للزوجة حين يطلقها برغبته : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾

[البقرة : ٢٠ - ٢١] .

﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيت إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاً وإثمًا مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ .

[النساء : ٢٠ - ٢١] .

فينبغي كذلك أن تُعيد إليه الزوجة ما كانت أخذته منه من مهر أو بعضه إذا أرادت الطلاق برغبتها .

وتتم عملية الخُلْع أو المِبارأة بين الزوجين برضاهما داخل بيتهما ولا يستلزم هذا الإجراء حكماً قضائياً ؛ لأن ما يمكن إتمامه بين الزوجين في بيتهما لا داعى لإعلانه وعرضه داخل قاعات المحاكم .

ولكن في حالة عدم موافقة الزوج على الخُلْع أو المِبارأة ، فللزوجة أن تلجأ إلى القضاء الذى من واجبه إعطاء الزوجة حقها فى الخُلْع حتى تحفظ حدودَ الله ولا تتعداها .

ولا يجوز للزوج أن يُضَيِّقَ على زوجته ويضاجرها (١) حتى تفتدى منه وتختلع : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [النساء : ١٩] .

﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

(١) يفعل ما يضايقها ويسبب لها الضرر .

* الخلع فسخ أم طلاق ؟

يرى الجمهور أنه طلاق بائن ، بدليل قول رسول الله ﷺ في قضية ثابت : « خذ الحديقة وطلقها تطليقة » .

ويرى جمع من المحققين : أنه فسخ ؛ لأن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق ، فقال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ثم ذكر تعالى الإفتداء ، ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذى لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع .

وتظهر فائدة هذا الخلاف في كون الخلع يحسب طلاقاً أم لا ؟

فمن رأى أنه فسخ لم يحتسبه طلاقاً ، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعهما ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين ، والخلع لغو .

ومن رأى أن الخلع طلاق ، قال : لم يجوز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث طلاقات .

* عدة المختلعة :

عدة المختلعة حيضة واحدة ؛ لما رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات : أن النبي ﷺ : في قضية ثابت بن قيس - قال له : « خذ الذى لها عليك واخل سيئها » ، قال : نعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحیضة واحدة وتلحق بأهلها .

وهذا هو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وإسحاق بن راهوية .

وأيده ابن تيمية ، فقال : من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة ؛ فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم يكن عليها رجعة فإلّا لمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء^(١) .

* تصرف المختلعة في أمرها .

تملك المرأة - كما قال جمهور الفقهاء - نفسها ، ويصبح أمرها بيدها عندما تختلع ، ولا يملك الزوج رجعة لها ؛ لأنها ضحت بالمال لتتخلص من رباط الزوجية ، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له . وحتى لو ردّ عليها ما أخذ منها وقبلت ليس له أن يرتجعها في العدة ؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع . ولكن يجوز له أن يتزوجها برضاها في عدتها ويعقد عليها عقداً جديداً .

* وقت الخلع :

يجوز الخلع في أي وقت ، ولا يستلزم له وقت معين ، بدليل أن الله تعالى أطلق الحكم ولم يقيده بوقت دون آخر :

﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

(١) الاستبراء : طلب براءة الرحم . وشرعاً : التريص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً وزوالاً لبراءة الرحم تعبداً ، والأصل فيه قوله ﷺ في سبأيا أوطاس « ألا لا توطأ -امل حتى تضع وغير ذات حمل حتى تحيض حيضة » رواه أبو داود وغيره .

كما أن النبي ﷺ حكم بالخلع في قضية امرأة ثابت بن قيس دون أن يسألها عن حالها ، والحيض ليس وقوعه نادراً عند المرأة^(١) .

* ماذا لو اختلف الزوجان ، فادعت الزوجة الخلع ، بينما أنكره الزوج ؟

إذا زعمت الزوجة الخلع ، وأنكره الزوج ، ولا يوجد دليل عند أي منهما ، فإن الزوج صادق إذا حلف اليمين ، لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع .

* ماذا لو اختلف الزوجان على العوض ؟

قال الشافعي : يتحالفان كما في البيع ، ويكون على الزوجة مهر المثل ؛ لأنه المراد عند الاختلاف ؛ كما إن اختلافهما يشبه اختلاف المتبايعين .

وقال مالك : القول قول الزوج إن لم يكن هناك بينة ؛ لأنها مدعى عليها وهو مدع .

(١) أسانيد مبحث « الخلع » فتح القدير ٣ : ١٩٩ وما بعدها واللباب ٣ : ٦٤ - ٦٦ ، وبداية المجتهد ٢ : ٦٦ - ٧٠ ، والقوانين الفقهية ٢٣٢ ، ن ٧ : ٥٦ - ٦٧ ، ٥ : ٢٣٧ - ٢٤٤ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٢٦٢ - ٢٧٧ ، وغاية المنتهى ٣ : ١٠١ وما بعدها ، والبداية ٣ : ١٤٤ وما بعدها ، وتنظيم الإسلام للمجمع ٩٦ ، والمحل ١٠ : ٢٣٤ - ٢٤٤ .

الإيلاء

إذا حلف الزوج أن لا يشبع غريزة زوجته ، دون أى عذر شرعى من مرض أو سفر أو خلافهما ، بقصد عقابها أو أيدائها أو الإضرار بها ، فقد حددت الشريعة لهذا وهو ما يسمى بالإيلاء مدة أربعة شهور على الأكثر ، فإن انتهت هذه المدة وجب على الزوج مباشرة زوجته ، وإلا أجبر على تركها والانفصال عنها ، قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا^(١) فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧] .

فإذا أراد الزوج الفىء إلى زوجته ، ومدته أربعة أشهر ، فهذا يكون بجماعها إذا لم يكن له عذر ، فإن كان مريضاً أو مسافراً فيكفى المراجعة بالقول . وفي حالة الفىء يكون الزوج قد حنث في يمينه ووجبت كفارة اليمين عليه ، وهى إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد شيئاً من هذا فصيام ثلاثة أيام .

أما إذا لم يرد الزوج الفىء إلى زوجته ، ولم يرجع عن يمينه ، وانتهت المدة التى حددها الشرع ، فقد وجب التفريق بينهما . والطلاق لا يقع بمجرد انتهاء المدة ، بل يتوقف ، فإما طلق ، وإما رجع عن يمينه ، وإلا رفعت الأمر إلى القضاء فحكم بالطلاق ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ صريح فى أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج ، فلا يكفى مضى المدة ، بل لابدّ بعدها من الفىء أو الطلاق .

(١) فاعوا : رجعوا إلى أزواجهم .

والطلاق الذى يقع يكون رجعيًا ؛ لأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عَوْد ، ولأن الأصل فى الطلاق أن يكون رجعيًا حتى يأتى من الشارع مايدل على أنه بائن .

والزوجة المولى منها تلزمها العدة ؛ لأنها مطلقة ، فوجب أن تعتد كسائر المطلقات (١) .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء فى طريق التفريق بين الزوجين بالإيلاء وفى وصفه ، فذهب الشافعى وأحمد ومالك إلى أن الطلاق لايقع بمجرد انتهاء المدة ، بل يتوقف فإما طلق ، وإما رفعت الأمر إلى القضاء فحكم بالطلاق ، والطلاق الذى يقع يكون رجعيًا عند هؤلاء الأئمة ؛ لأن الأصل فى الطلاق أن يكون رجعيًا حتى يكون من الشارع مايدل على أنه بائن ، لكن الإمام مالك لايعتبر الرجعة تامة إلا إذا حصل دخول فعلاً ؛ لأن التفريق كان لسبب ، وهو الامتناع ، فإذا أراد أن يزيل التفريق فلا بد أن يزيل سببه ، وهو الأمتناع الظالم لها الذى بعث إليه الكيد والأذى .

بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن التفريق بين الزوجين لا يتم بمجرد مضي أربعة أشهر من غير أن يقربها ؛ لأن الآية الكريمة تدعو إلى الفىء فى المدة ، فإن لم يفىء إلى زوجته فى المدة فقد عزم الطلاق ، فيعتبر مطلقاً طلاقاً بائناً بمجرد انتهائها من غير فىء .

(١) الاسانيد : المغنى ٧ : ٣١٥ وما بعدها ، والبدائع ٣ : ١٦٢ ، والشرح الكبير ٢ : ٤٢٨ وما بعدها ، واللباب ٣ : ٦٢ ، ٦٣ ، والقوانين الفقهية ٢٤١ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٣٤٤ ، وغاية المنتهى ٣ : ١٨٨ ، والمهذب ٢ : ١٠٥ وفتاوى المرأة المسلمة ٢٦٣ - ١٦٤ ، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٣٤٢ وما بعدها .

اللعان

اللعان في اللغة : مصدر لاعن .. من اللعن : وهو الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى وفي الاصطلاح الشرعي اللعان هو أن يرمى زوج مسلم مكلف زوجته بالزنى ، أو ينفي حملها منه ؛ فيرفع الأمر إلى القاضي ؛ الذي عليه بدوره أن يطالب الزوج المدعى بالبينه ، وهي الإتيان بأربعة شهود يشهدون بأنهم رأوها تزني ؛ فإن لم تكن له بينة ، ولم تصدقه الزوجة ، وطلبت إقامة حد القذف عليه - أمر القاضي باللعان .. بأن يقول الزوج أربع مرات في الرؤية : « أشهد بالله لقد رأيتها تزني » ويقول في نفي الحمل : « أشهد بالله ما هذا الحمل مني » ويقول في الخامسة : « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » ثم تقول الزوجة أربع مرات أيضاً : « أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا - أو نفي الولد » وتقول في الخامسة : « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

وبرهان ذلك من كتاب الله قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ لِأَزْوَاجِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦ - ٩] .

* أحكامه :

يتعلق باللعان عدة أحكام نذكرها فيما يلي اختصاراً :

أولاً : سقوط حد القذف عن الزوج ، فإن لم يلاعن وجب عليه حد القذف ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ أى تدرأ عند الحد ؛ فشهادة مبتدأ خبره مقدر بجملة « تدرأ عنه الحد » وأما قوله تعالى : ﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ فهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره : وهى أربع شهادات .

ثانياً : وجوب الحد على الزوجة إذا لم تلاعن ، فإن لاعت سقط عنها الحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

ثالثاً : وجوب التفريق بينهما ؛ رواه الشيخان عن ابن عمر قال : « فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَلَاعَنَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ » .

رابعاً : انتفاء نسب الولد عن هذا الزوج الملاعن؛ لحديث ابن عمر السابق مباشرة .

خامساً : تأييد التحريم بينهما ؛ لقول الرسول : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » رواه أبو داود والدارقطنى (١) .

* متى يسقط اللعان ؟

هناك ثلاث حالات لسقوط اللعان عند الحنابلة ، هى :

(١) الأسانيد : كشف القناع ٥ : ٤٥٠ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٣٦٧ ، والشرح الصغير ٢ : ٦٥٧ ، والمغنى ٧ : ٣٩٧ ، واللباب ٣ : ٧٤ ، والدر المختار ٢ : ٨٠٥ ، والبدائع ٣ : ٢٣٩ ، والقوانين الفقهية ٢٤٤ ، وفتح القدير ٣ : ٢٦٠ ، والمهذب ٢ : ١٢٢ ، ونيل الأوطار ٦ : ٢٦٨ .

١ - طروء عارض من عوارض عدم الأهلية ، مثل خرس المرأة ، أو الجنون .

٢ - تصديق الزوجة زوجها ، أو عفوها ، أو سكوتها .. وسبب هاتين الحالتين اشتراطهم : أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان .

٣ - موت الزوج قبل اللعان أو قبل إتمام اللعان ، فإذا قذف الزوج امرأته ثم مات قبل لعانها أو قبل إتمام لعانه ، سقط اللعان ، ولحقه الولد ، وورثته المرأة بالاتفاق ؛ لأن اللعان لم يوجد ، فلم يثبت حكمه . كذلك يسقط اللعان عندهم إن مات الزوج بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها^(١) .

(١) الأسانيد : المعنى لابن قدامة ٧ : ٤٠٦ انظر الهامش السابق .

الظهار

الظهار هو أن يشبه الزوج امرأته أو جزءاً منها بظهر مَنْ تحرم عليه على التأييد ، كأمه وأخته من نسب أو رضاع ، أو حماته ؛ أو يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً كأخت زوجته وخالتها وعمتها ؛ أو يشبهها برجل أو بأجنبية .

وهذا هو تعريف الحنابلة . وهم يميزونظهار الكافر ، ويتفق معهم في ذلك الشافعية ، لكن يخالفونهم في جواز تشبيه الزوجة بالمحرمة تحريماً مؤقتاً ، أو بمن لا يحل الاستمتاع به وأجاز الحنابلة كالمالكيةظهار من الأجنبية ويتفق الأحناف والمالكية في عدم صحةظهار الكافر ، ويختلفون في تشبيه الزوجة بظهر امرأة أجنبية ؛ فلا ينعقد عند الحنفية لأن التحريم مؤقت ، و ينعقد بنيةظهار عند المالكية لأن التحريم الحالى أصيل .

وللظهار ألفاظ مختلفة ، كأنى يقول الزوج لزوجته : أنت على كظهر أمى أو أختى . ويصحظهار أيضاً بتشبيه الزوجة بجزء المحرمة على التأييد ، مثل : أنت على كبطن أو يد أمى .

* حكمه :

الظهار حرام شرعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ، مَا هُنَّ أُمَّاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾

[المجادلة : ٢] (١) .

(١) البدائع ٣ : ٢٢٩ ، والمغنى ٧ : ٣٣٧

* ظهار المرأة من الرجل :

الظهار أمر خاص بالرجال دون النساء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ، فخص الأزواج بالظهار ؛ ولأنه قول يوجب تحريماً على الزوجة يملك الزوج رفعه ، فاختص به الرجل كالطلاق .. فلو ظاهرت المرأة من زوجها كان ظهارها لغواً لامعنى له ؛ فلا يوجب كفارة (١) .

* الظهار المشروط والمؤقت :

يصح تعليق الظهار على شرط ، نحو : إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي ، وإن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي .

ويصح الظهار المؤقت ، نحو : أنت عليّ كظهر أمي أسبوعاً أو شهراً .. وإذا انتهى الوقت ، زال الظهار ، وحلت الزوجة بلا كفارة . ولكن لو جامعها قبل انتهاء المدة وجبت عليه الكفارة ؛ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن سلمة بن صخر قال : « تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي أنه أصابها في الشهر ؛ فأمره بالكفارة » (٢) .

* أركان الظهار :

للظاهر أربعة أركان :

الأول : أن يكون الزوج المظاهر مسلماً عاقلاً بالغاً .

(١) المعنى ٧ : ٣٨٤ ، والدر المختار ٢ : ٩١ .

(٢) البائع ٣ : ٢٣٢ - ٢٣٥ ، والمعنى ٧ : ٣٤٩ - ٣٥٠ ، ٣٥٤ ؛ والشرح الصغير ٢ : ٢٣٣ ، والدر المختار ٢ : ٧٩١ - ٧٩٣ .

- الثاني : أن تكون المظاهر عنها زوجته مسلمة كانت أو كناية .
- الثالث : أن يكون اللفظ الصادر عن الزوج صريحاً أو كناية ؛
 والتصريح ماتضمن ذكر الظهر كقوله : أنت على كظهر أمي ، والكناية
 مالم تتضمن ذكر الظهر كقوله : أنت عليّ كأمي أو كفخذها أو
 كبطنها .
- الرابع : أن يكون المشبه به الأم أو كل محرمة على التأيد بنسب أو
 رضاع أو صهر^(١) .

* ما يترتب على الظهار :

يترتب على الظهار أمران :

- ١ - حرمة مجامعة المرأة إلى أن يكفر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ .
- ٢ - وجوب الكفارة بالعود ، والعود هو العزم على الجماع أو إرادته .
 وإذا جمعة فعلاً قبل إخراج الكفارة ، فإنه يأثم ؛ وتظل عليه كفارة
 واحدة فقط لا أكثر ؛ لقول النبي - لمن قال له : « إني تظاهرت
 من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر » - قال له
 النبي : « ما حملك على ذلك يرحمك الله ؛ فلا تقربها حتى تفعل
 ما أمرك الله » رواه الترمذي وصححه^(٢) .

(١) الشرح الصغير ٢ : ٦٣٧ ، والقوانين الفقهية ٢٤٢ ، ومعنى المحتاج ٣ : ٣٥٢ ، والشرح الكبير
 ٤٤٠ : ٢ .

(٢) بداية المجتهد ٢ : ١٠٨ وفتح القدير ٣ : ٢٢٦ ، واللباب ٣ : ٦٧ ، والمعنى ٧ : ٣٤٧ ، والبلاتغ
 ٢٤٣٤ : ٢ ، والمهذب ٢ : ١١٤ ، وفقه السنة ٢ : ٢٦٧ .

كفارة الظهار :

كفارة الظهار واحدة من ثلاثة أشياء مرتبة ترتيباً تتابعياً ، لا يجوز معه الانتقال عن الواحدة منها إلى الأخرى إلا عند العجز عن التي قبلها ؛ وهي :

- ١ - عتق رقبة سالمة من العيوب ، ذكر أم أنثى ، كبيرة أم صغيرة .
- ٢ - صيام شهرين متتابعين ، فإن وجد عذر قهري أو ضروري لقطع التتابع كالمرض أو خلافه لأبأس .
- ٣ - إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم أهله ، يوماً واحداً ، غداء وعشاء .

وأصل هذه الكفارة من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٣ - ٤] ^(١) .

(١) الأسانيد : فقه السنة ٢ : ٢٦٨ ، والمعنى ٧ : ١٠٩ ، وفتح القدير ٣ : ٢٣٣ - ٢٣٦ ، وكشاف القناع ٥ : ٤٣٨ ، واللباب ٣ : ٧٠ ، ٧٢ ؛ والمهذب ٢ : ١١٤ ، وبداية المجتهد ٢ : ١١٠ - ١١٢ ، والقوانين الفقهية ٢٤٣ ، وغاية المنتهى ٣ : ١٩٦ - ١٩٧ .

العدة

* المقصود بعدة المطلقة :

العدة هي فترة انتظار عقب الطلاق مباشرة ، لاتغادر المرأة خلالها بيت الزوجية ، ولايخرجها مطلقها منه ، وعليه نفقتها طوال المدة . وفي هذا يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١]

وعلى ذلك تظل المطلقة مع مطلقها خلال تلك الفترة ، لاهى زوجته مقيدة بقيود الزوجية ، ولا هي أجنبية عنه ، بل هي في مرتبة بينهما . ومن أحكام هذه العدة أن المرأة إذا ماتت ورثها مطلقها ، وإن مات هو ورثته ، ولايجوز لها أن تتزوج سواء قبل انقضاء عدتها ، فقد تنشأ له نية جديدة في رجعتها ، وحينئذ يكون له أن يعيدها إلى عصمته .. قال تعالى : ﴿ وَبِعُولَتِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ . فإذا انتهت عدة المرأة دون أن يراجعها مطلقها صارت أجنبية عنه كأي امرأة أخرى ، وصار هو أجنبياً كأبي رجل لآجل آخر له إلا بعقد ومهر جديدين .

* عدة المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها :

لاعدة مطلقاً على المطلقة غير المدخول بها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الاحزاب : ٤٩] أما المطلقة المدخول بها فعدتها بينها الله تعالى

بقوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨]
والقروء^(١) في مذهب الشافعي ومالك هي الأطهار التي تكون بين
الحيضات ، وعند أبي حنيفة وأحمد هي الحيضات . والأرجح هو المعنى
الأخير ؛ لأن العدة إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم ، والذي يدل على
براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر . كما أن الله تعالى قد أقام الأشهر
مقام الحيض في العدة بقوله سبحانه : ﴿ واللاتئى يئسن من المحيض من
نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ [الطلاق : ٤] ؛ فدل على أن العدة
تعتبر بالحيض لا بالطهر . والأحاديث الصحيحة تؤيد هذا الفهم ؛ مثل
قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - فيما رواه الدارقطني - « دعى
الصلاة أيام أقرائك » والمراد أيام حيضك لأن الصلاة إنما تحرم في
الحيض .

* عدة المرأة التي لا تحيض :

عدة المرأة التي لا تحيض ، أو التي يئست من المحيض لبلوغها سن
اليأس ، إذا كانت الفرقة بينها وبين زوجها بغير وفاة - هي ثلاثة أشهر ؛
لقول الله تعالى : ﴿ واللاتئى يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم
فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتئى لم يحضن ﴾^(٢) .

* عدة المتوفى عنها زوجها :

عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كان المتوفى
قد دخل بها أم لم يكن ؛ لقول الله تعالى : ﴿ والذيين يتوفون منكم
ويذرُونَ أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾

[البقرة : ٢٣٤] .

(١) جمع قراء ، ويطلق على الحيض كما يطلق على ما بين الحيضتين من طهر ، وبناء على هذا كان الاختلاف هل
هي الأطهار أو الحيضات ؟
(٢) أى : كذلك .

* عدة الحامل :

عدة الحامل أن تضع حملها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] والعدة بوضع الحمل تشمل كل حامل معتدة سواء أكانت الفرقة - من طلاق أم من وفاة . ولكن روى عن الأمامين : على بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهما : أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بأبعد الأجلين : أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو وضع الحمل ^(١) .

* عدة الرجل :

على الرجل أن يلتزم بعدة في حالتين ، هما :

إذا طلق الرجل زوجته رجعيّاً ، وكان يريد أن يتزوج أختها ، فيجب عليه أن ينتظر مدة العدة ، ثم يتزوجها ؛ لأنه يحرم عليه أن يتزوج أخت مطلقته رجعيّاً لأنها مازالت في العدة ويمكن مراجعتها .

وكذلك إذا كان الرجل يجمع بين زوجات أربع ، فطلق واحدة منهن رجعيّاً ، فيجب عليه أن يمكث مدة العدة ، ثم يتزوج ؛ لأنه يحرم عليه - في حالته تلك - أن يتزوج في عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ^(٢) .

* حضانة الطفل :

الأم هي الأحق بحضانة الطفل ، إذا توفرت فيها شروط الحضانة ؛ لأنه أحوج إلى أمه في هذه الفترة من حياته أكثر من أى شخص آخر .

(١) أيها أبعد من الآخر .

(٢) أسانيد مبحث « العدة » الباب ٣ : ٨٠ ، والبداية ٣ : ١٩٠ ، والمعنى ٧ : ٤٤٨ ، وغاية المنتهى ٣ : ٢٠٩ ، والقوانين الفقهية ٢٣٥ ؛ وبداية المجتهد ٢ : ٨٨ ، والمهذب ٢ : ١٤٢ ، والدر المختار ٢ : ٨٢٣ - الصفحات المذكورة وما بعدها .

فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ؛ فقال رسول ﷺ : « أنت أحق به ما لم تتزوجي » .

وروى سعيد في سننه : أن عمر بن الخطاب كان قد طلق امرأته من الانصار بعد أن أعقب منها ولده عاصماً ، فرآه في الطريق واخذه ، فذهبت جدته أم أمه وراءه ، وتنازعا بين يدي أبي بكر الصديق ؛ فأعطاهما إياه ، وقال لعمر بن الخطاب : ربحها ، ومسها ، ومسحها ، وربقها ، خير له من الشهد عندك .

فالأم هي الأحق بمحضنة الطفل .

ولكن تلك الأحقية تنتهي عندما يبلغ الولد السن التي يستغنى فيها عن النساء وهو سن الاحتلام غالباً ، وعندما تبلغ البنت البلوغ الطبيعي بأن صارت تحيض .. هنا يختار الولد (أو البنت) بين أبويه إن تنازعا فيه ، فمن اختاره منهما فهو أولى به ؛ لما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتني ؛ فقال له النبي ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيهما شئت » ؛ فأخذ بيد أمه ؛ فانطلقت به .

وروى الشافعي وسعيد عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

وروى سعيد عن عمر : أمه خير غلاماً بين أبيه وأمه :

وروى عن عمارة الحرمي أنه قال : خيرني علي بن أبي طالب بين

عمى وأمى ، وكنت ابن سبع أو ثمان .

وإن أراد الابن المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ،
أو أراد التسوية بينهما وأن لا ينقطع عنهما ، فله ذلك (١) .

* شروط الحاضنة :

١ - أن تكون أمينة على الطفل حريصة على دينه وأدبه وعقله .

٢ - أن تكون قادرة على القيام بشئونه ورعايته وتربيته .

٣ - أن تكون غير متزوجة (٢) .

* نفقة الحاضنة :

يجب على الأب كل التكاليف المالية التي تتطلبها حضانة الطفل ، كما
تجب عليه نفقة الحضانة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣) [الطلاق : ٦] .

* رؤية الأب لأطفاله وولايته الشرعية عليهم :

حق الأم في الحضانة لا يمنع الأب حقه في رؤية أطفاله ورعايتهم ، ولا يجد من
ولايته الشرعية عليهم ؛ فله رؤيتهم وتدير شؤونهم وتوجيههم ، لأن الأطفال كما

(١) الأسانيد : فتح القدير ٣ : ٣١٣ - ٣١٨ ، والمغنى ٧ : ٦١٣ ، والبائع ٤ : ٤١ وكشاف القناع
٥ : ٥٧٦ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٥٦ ، والمهذب ٢ : ١٦٩ ، وتنظيم الإسلام للمجتمع ٩٩ وفتاوى المرأة
المسلمة ١٦٧ .. الصفحات المذكورة وما بعدها من الكتب السالفة .

(٢) الأسانيد : المغنى ٧ : ٦١٧ ، وتنظيم الإسلام للمجتمع ١٠٠ - ١٠١ ، وغاية المنتهى
٣ : ٢٥١ - ٢٥٢ ، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢ : ٥١٢ ، وفقه السنة ٢ : ٢٩٩ ، والشرح الصغير
٢ : ٧٣٧ ، والدر المختار ٢ : ٨٨٥ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٢٥٧ ، وكشاف القناع ٣ : ٢٥١ : ٢٥٢

هم في حاجة إلى رعاية أهمهم ، هم أيضاً في حاجة إلى ولاية أيهم ورقابته ؛ فليس من العدل والمنطق أن يكون الأب مكلفاً بكل التكاليف المالية لتربيتهم ؛ ثم يحرم من رؤيتهم ورعايتهم ، ويحرمون هم من عطفه وتوجيهه . والأمر بالمثل بالنسبة لرؤية الأم لأطفالها إذ كانوا في حضانة أيهم ؛ فلها حق رؤيتهم بانتظام ، وليس له منعها من ذلك (١)

(١) الاسانيد : غاية المتبى ٣ : ٢٤٩ ، والبلائع ٤ : ٤١ ، وبداية المجتهد ٢ : ٥٦ ، ومعنى المحتاج ٣ : ٤٥٤ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٥٨ .. الصحفات المذكورة وما بعدها .

المفقود

لا يوجد في القرآن نص صريح عن مفقود الخبر ، وليس في السنة النبوية أيضاً حكم قاطع أكيد . وما رواه الدراقطنى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « امرأة المفقود زوجته حتى يأتيها البيان » - حديث ضعيف لا يحتج به ؛ لأن في إسناده محمد بن شرحبيل وسوار بن مصعب ، وهما من المجروحين^(١) ، وقال ابن القطان عن سوار بن مصعب : إنه أشهر في المرتوكين من ابن شُرْحَيْبِل ، وقال ابن أبى حاتم عن ابن شرحبيل : إنه يروى عن المغيرة مناكير أباطيل .

وفضلاً عن ذلك فإن اختلاف كبار الصحابة في حكم المفقود يدل على أنهم لا يعلمون هذا الحديث ، بل لم يكن يعلمه أى واحد من الصحابة؛ حيث لو كان أحدهم يعرف هذا الحديث لأعلمهم به وانتهى ما بينهم من خلاف .

كما أن هذا الحديث قد رواه محمد بن شرحبيل عن المغيرة بين شعبة الذى كان من الرجال ذوى الشأن فى ولاية عمر وعثمان ، وتولى مراكز مرموقة ؛ فكيف كان عنده علم بهذا الحديث ولا يُعلمُ عمرَ وعثمانَ به من أنه يرى أنهما يحكمان بما لا يوافقهما؟! كل هذا يبين لنا تماماً أنه لم يرد نص صحيح فى مسألة المفقود .

ولذا فقد اختلف آراء الأئمة والفقهاء فى تلك المسألة :

فذهب الحنابلة إلى تقسيم الغيبة إلى قسمين :

(١) أى من غير العلول الذين يحتج بروايتهم ؛ فقد جرحهم رجال الحديث لعدم توافر شروط الرواية لهم .

١ - غيبة يغلب فيها هلاكه : كأن يغيب على أثر حادثة ، أو كارثة ، أو في حرب ؛ ففي هذه الحالات ومايماثلها ينتظر أربع سنوات ليتضح حاله ، فإن رجع فيها ونعمت ، وإن لم يرجع رُفِع أمره إلى القاضيلاً ، فيحكم بموته .

٢ - غيبة لا يغلب معها الهلاك : كمن خرج لتجارة ، أو سياحة ، أو بعية علمية ، ففي هذه الحالات يغلب على حياته السلامة ؛ فيفوض أمره إلى القاضي ، الذى عليه أن يتحرى عنه بكل الطرق والوسائل ، فإن غلب على ظنه من تتبع أخباره أنه قد مات حكم بوفاته مع احتمال حياته .

وذهب أبو حنيفة والشافعى : إلى أنه لا يحكم بموته إلا بموت أقرانه الذين هم في سنه .

وذهب عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم : إلى أنه على الزوجة أن تنتظر أربع سنوات ؛ بعدها يحكم بموت المفقود .

والرأى الراجح هو : التفصيل فى تلك المسألة ، وإعطاء حكم مناسب لكل حالة ؛ لأن أحوال المفقود تختلف باختلاف الأشخاص وظروف الافتقاد ؛ وهذا ماذهب إليه علماء المالكية ، الذين رأوا أن لفقد الزوج ثلاث حالات : لكل حالة منها حكم مستقل يناسبها ويتلاءم معها :

الحالة الأولى : إذا لم يترك المفقود وراءه مالاً تستطيع الزوجة أن تعيش به ، فإن القاضي لا يحكم على الزوجة بالانتظار ، بل يطلقها القاضي بماله من سلطة بعد أن يتأكد من ذلك ، أو يسمح لها بأن توقع

الطلاق على نفسها . ولقد أيد الشافعية والحنابلة مذهب علماء المالكية في هذا ؛ لأن عدم النفقة في ذاته يكفي عندهم للتفريق .

الحالة الثانية : إذا كان المفقود قد ترك مالا ، ولم يكن هناك خوف على زوجته من الوقوع في المعصية ؛ ففي هذه الحالة صور أربع :

١ - إذا فقد في فتنه أو حرب أهلية وجب البحث عنه بعد زوال الفتنة ، ثم يصرح لها بعد ذلك بقضاء عدة الوفاة .

٢ - إذا فقد أثناء محاربة الأعداء : فإن عليها أن تنتظر سنة واحدة بعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة .

٣ - إذا فقد في بلاد غير عامرة أو غير متحضرة : حيث لا يمكن البحث عنه فيها ، وجب على الزوجة أن تنتظر مضي مدة لا يعيش بعدها أقرانه .

٤ - إذا كان فقد الزوج في بلاد إسلامية أو متحضرة يمكن الاستدلال عليه فيها قضى بانتظار الزوجة له أربعة أعوام .

الحالة الثالثة : إذا ترك المفقود مالا ، لكن زوجته شابة يخشى من تركها معلقة زمناً طويلاً أن تقع في المعصية ؛ ففي هذه الحالة يحكم عليها القاضى بالانتظار عاماً أو نصف عام أو أية مدة مناسبة حسب اجتهاده . ويتفق علماء الحنابلة في هذا مع علماء المالكية ، بل وجوز كلاهما التفريق بلا انتظار في بعض الحالات الشديدة .

هذا هو الرأى الراجح في تلك المسألة ، وهو ماذهب إليه علماء المالكية ووافقهم بعض المذاهب الأخرى في بعض جوانبه .

وبالنسبة لميراث المفقود ، فإن المفقود إما أن يكون مورثاً ، وإما أن يكون وارثاً : فإذا كان مورثاً ، فإنه يعتبر حياً ولا تقسم أمواله بين ورثته

مدة فقده إلى أن ينتهى أمره إلى حال ، فإن ثبت موته بالبينة فى تاريخ معلوم اعتبر ميتاً من ذلك التاريخ ، وورثه من كان حياً فى ذلك الوقت ، ولايرثه من مات قبل ذلك . وإن حكم القاضى بموته بناء على طول غيبته ورجحان موته ، فإنه يعتبر من تاريخ الحكم لا من يوم الفقد ؛ فيرثه من كان موجوداً وقت الحكم لا من مات قبله .

أما إذا كان المفقود وارثاً ، فإنه لايرث ميراثاً فعلياً ، ولكن يوقف له نصيبه من تركه ذلك المورث لاحتماله أن يكون المفقود حياً ، ولو كان هو الوارث الوحيد ، وقفت التركة كلها ، لحين أن يتبين حاله . فإن ظهر حياً استحق نصيبه ، وإن حكم القاضى بموته وزع نصيبه الموقوف على من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه باعتبار أن المفقود كان ميتاً وقت وفاة ذلك المورث .

فإن ظهر حياً بعد الحكم موته ، وبد أن وزع نصيبه وماله بين ورثته ، كان له أن يسترد مابقى من أمواله بأيدي الورثة ، وأما مااستهلكه الورثة فإنه لايسترد قيمته ولا مثله منهم ؛ لأنهم تصرفوا فيه على أساس أنه ملك لهم بحكم شرعى سليم ، فهذا الحكم بالملكية يتضمن الإذن لكل منهم بأن يتصرف فيما آل إليه ، ولايضمن من يتصرف بحكم قضائى .

هذا بالنسبة لميراثه ، أما بالنسبة لزوجته ، فإن كانت لم تتزوج ، أو تزوجت ولم يدخل بها ، فإنها تعود إلى المفقود ، لأن زوجيته قائمة ، وتبين أن الأساس الذى قام عليه الحكم كان باطلاً فتعود إليه . وأما إذا كانت قد تزوجت غيره زواجاً صحيحاً فى الظاهر ودخل بها ، ولم يثبت أنه كان يعلم بحياة المفقود وقت العقد أو قبل الدخول بها ، فإن الزوجة تكون للثانى ؛ أما إن علم بحياته قبل الدخول فهى للمفقود .

وقد أخذ القانون المصرى بهذا ؛ إذ جان فى المادة (٨) من قانون سنة ١٩٢٠ م : « إذا جاء المفقود أو يجىء وتبين أنه حى ، فزوجته له مالم يتمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول ، فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى مالم يكن عقده فى عدة وفاة الأول » (١) .

(١) الأسانيد : المهذب ٢ : ١٤٦ ، وفتح القدير ٤ : ٤٤٠ ، وفقه السنة ٣ : ٤٥٢ ، والسراجية ٢٢١ - ٢٢٥ ، والقوانين الفقهية ٢١٦ ، والبلائع ٦ : ١٩٦ ، والرحبية ٧٦ ، ومراة الأصول ٢ : ٣٦٧ ، وكشف الأسرار ١٠٩٨ ، والإبهاج ٣ : ١١١ ، والدليل الفقهى للمسافر المسلم للمؤلف .

الغائب

إذا غاب الزوج أكثر من سنة بلا عذر مقبول وتضررت الزوجة من بعده ، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى القضاء .

- مادام الزوج معلوم المكان ، ويمكن وصول الرسائل إليه ، ينبغي أن يرسل إليه القاضي بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه ، ويحدد له مدة ، ويبين له أنه إن لم يحضر فيها أو يضمها إليه يطلقها عليه . فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ، ولم يعد عذراً مقبولاً ، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة .

والتفريق للغياب ، هي ماذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك بن أنس ؛ ذلك لأن ترك الزوج لزوجته وإقامته في مكان بعيد عنها يسبب مضارة لها ، وقد تقع في جريمة دينية بسبب ذلك ؛ ولا ضرر ولا ضرار^(١) في الإسلام .

وقد جعل أحمد أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ؛ لأي عمر رضى الله كان لا يجعل الجند يغيبون عن أزواجهم أكثر من ستة أشهر ، ولأنها أقصى ماتستطيع المرأة الصبر عليه من غياب زوجها أما المذهب المالكي ، فقد اختلف في الحد الأدنى للتضرر من غياب الزوج ؛ فقبل سنة ، وقيل ثلاث سنين .

وقد أخذ القانون بأنه سنة ، ويلاحظ أن مذهب أحمد إذا كان يشترط في الغياب المسوّع للتفريق أن يكون يغير عذر مقبول ، فإن مذهب مالك لم يشترط ذلك . والسفر الذي يقبل معه العذر هو السفر

(١) لا يضر المسلم نفسه ، كما لا يضر غيره |

لطلب العلم ، أو التجارة ، أو للقيام بمهمة دبلوماسية ، وما إلى ذلك ؛ ولكن بشرط أن يتعذر استصحاب الزوجة .

والتفريق للغياب هو طلاق بائن عند الإمام مالك ، وهو مأخوذ به القانون ولكنه، فسخ عند إمام أحمد . وتظهر فائدة هذا الخلاف في كون التفريق للغيب يحسب طلاقاً أم لا ؟ فمن رأى أنه فسخ لم يحتسبه طلاقاً ، فمن طلق امرأته تطليقتين ؛ ثم فرق بينهما للغياب ، ثم أراد أن يتزوجها ، فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين ، والتفريق للغياب لغو . ومن رأى أن التفريق طلاق ، قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه بالتفريق كملت الطلقات الثلاث^(١) .

وقد ذهب الشافعية والحنفية إلى عدم حق الزوجة في طلب التفريق بسبب غيبته وإن طالت . وكل ما لها هو طلب النفقة إن كان مكانه معلوماً .

(١) الأسانيد : المغنى ٧ : ٥٨٨ ومايليها ، والقوانين الفقهية ٢١٦ ، وكشاف القناع ٥ : ١٢٤ ، والشرح الصغير ٢ : ٧٤٦ ، الدر المختار ٢ : ٩٠٣ ، ومغنى المحتاج ٣ : ٤٤٢ .

الفصل العاشر

المحرمات من الطعام

- تمهيد
- المحرمات بنص القرآن
- الخبائث والنجاسات والمضرات
- الضرورات تبيح المحظورات
- طعام أهل الكتاب وذبائحهم
- ذبيحة المرأة وكيفية الذبح
- اللحوم المستوردة

المحرمات من الطعام

تمهيد

جرت السنة والطبيعة في الغالب الأعم على أن تكون المرأة هي المسئولة المسئولة المباشرة عن أعمال البيت الداخلية بمختلف أشكالها ، ولا شك أن من أخص هذه الأعمال التي تتحمل المرأة مسئوليتها — صناعة الطعام وإعداده ؛ لذا صار من الواجب علينا أن نبين لها أحكام الطعام ، في نطاق فقهي يمتح هو نطاق الحلال والحرام ؛ حتى تكون على بصيرة من أمرها في هذا الصدد .

والأصل الذي ينبغي أن تسير عليه في شأن الأطعمة هو أنها حلال كلها ما لم يأت نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه ، فإن لم يكن النص صحيحاً أو لم يكن قطعي الدلالة على التحريم ، بقي الأمر على أصل الإباحة ؛ بدليل قوله تعالى : [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً] . [البقرة : ٢٩] ، وقوله : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً] . [البقرة : ١٦٨] .

وما حرّمته الشريعة من الأطعمة محدود جداً ، وفي أضيق نطاق ؛ منه ما حرّمه الله بنص القرآن ، ومنها ما نهى عنه النبي ﷺ في أحاديث صحيحة صريحة .

أولاً : المحرمات بنص القرآن :

قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لَإِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ

وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة : ١٧٢ - ١٧٣] .

وأكد سبحانه هذا التحريم وحصره في الأنواع الأربعة السالفة فقال :
[قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الأنعام : ١٤٥] .

ثم فصل سبحانه بعض هذه المحرمات الأربع ، فذكر بعض المحرمات التي
تدخل تحت معنى « الميتة » ، مثل : المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ،
والنطيحة ، وما أكل السبع . ثم ذكر نوعاً آخر يدخل تحت حكم
« ما أهل لغير الله به » وهو : ما ذبح على النصب . ذكر هذا التفصيل في
قوله : [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا
مَا ذَكَيْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ [المائدة : ٣] .

إذن فأنواع المحرمات من الأطعمة بنص القرآن تنحصر فيما يأتي :

١ — الميتة : وهي مامات حتف أنفه من الحيوان والطيور ، ويدخل تحتها :
المنخنقة [الميتة بالخنق] ، والموقوذة [التي تضرب حتى الموت] ،
والمتردية [التي تقع من مكان عالٍ] ، والنطيحة [التي تنطحها
أخرى فتموت] ، وأكيلة السبع [التي أكل الحيوان المفترس جزءاً
منها فماتت] . فهذه الأنواع الخمسة إن لم تُدرك بالذبح قبل أن
تفقد الحياة فهي حرام ؛ لقوله : [إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ] . ويستثنى من
الميتة المحرمة : سمك البحر وسائر حيوانات الماء ؛ لقول الله تعالى :
[أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ] [المائدة : ٩٦] ، وقول الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . رواه أصحاب السنن . كما يستثنى من تحريم الميتة : الجراد لأن ذكاته غير ممكنة ؛ فقد أخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن أبي أوفى قال : « غزونا مع رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات نأكل معه الجراد » .

٢ — الدم المسفوح : وهو الدم السائل .

٣ — لحم الخنزير .

٤ — ما أهل لغير الله به : أى ما ذُبح لغير الله ولم يُذكر عليه اسمه تعالى . ويدخل فى مفهومه « ماذبح على النصب » وهو كل ماذبح على القباب والأضرحة وغيرها مما ينصب رمزاً وأمانة لما يتوسل إليه من دون الله تعالى .

ثانياً : المنهيات بالسنة :

جاءت السنة النبوية بالنهاى عن أكل بعض أنواع الحيوانات ، مثل ما رواه الشيخان عن جابر : « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » .

وأخرج مسلم وغيره عن ابن عباس : « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطيور » . والسبع : هو الحيوان المفترس كالأسد ، والذئب ، والنمر . وكل ذى مخلب : هو كل ماله مخلب (ظفر جارح) يصيد به ، كالبومة ، والصقر ، والنسر .

وأخرج أبو داود ، وأحمد ، والترمذى قال : حسن غريب ، عن ابن عمر : « نهى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الجلالة وألبانها » . والجلالة : هى التى تعتاد أكل النجاسات والجيف .

فهذه الحيوانات والطيور قد جاء النهى عنها فى السنة النبوية ، ولكن

الفقهاء اختلفوا في دلالة هذا النهى : هل هو للتحريم أم للكراهة ؟ .

وأكثرهم على أن النهى نهى تحريم ..

ثالثاً : الخبائث والنجاسات وكل ما زاد ضرره على نفعه :

قال : [وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] . [الأعراف : ١٥٧] .

فيحرم أكل النجس أو القذر أو ما زاد ضرره على نفعه ؛ كاللحشرات ، والتراب ، والسموم ، والمخدرات ، والعذرة ، والروث ؛ وغيرها مما تأباه الطبائع السوية وتنفر منها الأذواق السليمة .

رابعاً : الضرورات تبيح المحظورات :

قال تعالى بعد أن حدد أنواع المحرمات : [فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] . [البقرة : ١٧٣] .

فبين سبحانه أن للمضطر من جوع وخلافه أن يتناول من هذه الأنواع ما يحفظ به حياته ، شريطة أن يكون غير باغ أو مرید لها ، ولا متعدد أو مجاوز قدر ما يحفظ حياته .

خامساً : طعام أهل الكتاب وذبائحهم :

يجوز أكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم ؛ لقول الله تعالى : [وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ] . [المائدة : ٥] .

سادساً : ذبيحة المرأة :

يحل للمرأة أن تذبح ؛ حيث لم يأت نص يمنعها من ذلك ، بل جاءت النصوص الصحيحة مصرحة بالجواز ؛ منها ما رواه البخارى عن نافع : « أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره : أن جارية لهم

كانت ترعى غنماً ، فأبصرت بشاة منها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها به ؛ فقال لأهله : لا تأكلوا منها حتى أسأل رسول الله ﷺ ؛ فسأله ؛ فأمره أن يأكلها (١) .

وكيفية الذبح تتمثل في طرح الشاة على جنبها الأيسر ، مستقبلة القبلة ، بعد إعداد آلة الذبح الحادة ، ثم تقول : بسم الله والله أكبر ، وتجهز على الذبيحة في فوار واحد حلقومها ومرئها وودجها .

أما كيفية النحر فتتمثل في عقل البعير من يده اليسرى قائماً ، ثم تطعنه في لفته قائلة : بسم الله الله أكبر ، وتواصل حركة الطعن حتى تزهر روحه .

سابعاً : اللحوم المستوردة :

اللحوم المستوردة إذا كانت من بلاد أهل الكتاب ، فهي حلال لاندراجها تحت قوله تعالى : [وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ] . [المائدة : ٥] ، فيبيان القرآن لإباحة ذبائح أهل الكتاب يدل على أن اللحوم المستوردة من بلادهم حلال ؛ بشرط أن لا تكون محرمة لعينها ، كالميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير . وبشرط أن تلتزم في تذكيته بالمبادئ الإسلامية ، ويشهد على ذلك موظفون مسلمون ترسلهم الهيئات المختصة في الدول الإسلامية ، وتسجل عليها ما يفيد أنها ذبحت طبقاً للشريعة الإسلامية .. ففي هذه الحالة تكون حلالاً لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم (٢) .

(١) تبين الحقائق ٥ : ٢٨٧ ، والشرح الكبير ٢ : ٩٩ ، واللباب ٣ : ٢٢٣ ، وفتاوى المرأة المسلمة للمؤلف ٢٤٣ .

(٢) أسانيد مبحث « المحرمات من الطعام » : الحلال والحرام ٣٩ ، وهذا حلال وهذا حرام ١٢٠ ، والمحلل ٧ : ٤٣٨ ، ومعنى المحتاج ٣ : ١٨٧ ، وتفسير القرطبي ٦ : ٧٦ ، ورحمة الأمة بهامش الميزان للدمشقي ١ : ١٥٤ ، والشرح الكبير ٢ : ٩٩ ، وشرح الرسالة ١ : ٣٧٩ ، واللباب مع الكتاب ٣ : ٢٢٥ - الصفحات المذكورة وما بعدها .

الفصل الحادى عشر

فقه المعاملات المالية

- تمهيد
- البيع
- السَّلم
- الشفعة
- الإقالة
- الربا والبنوك
- المضاربة
- القرض
- الرهن
- الوكالة
- الكفالة
- الحوالة
- الجعالة
- الإجارة
- الشركة
- المساقاة والمزارعة
- العارية
- الوديعة
- اللقطة واللقيط
- الغصب
- الحجر
- الهبة والوقف
- الوصية
- خاتمة

فقه المعاملات المالية

يوقفنا الاستقراء الدقيق للنصوص الإسلامية التي جاءت في مباشرة التصرفات المالية — على أنه لا يوجد فرق بين المرأة والرجل في الأهلية الاقتصادية ؛ ذلك أنه قد أباح لها في ذلك كل ما أباح للرجل سواء بسواء ، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها ، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ، ولم يجعل للرجل أياً كانت صفته أو قرابته منها — أى سلطان عليها ؛ فلها أن تمتلك الأراضي والمباني وكافة أنواع الممتلكات والأموال ، ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء ، ومساقاة ومزارعة ، وشركة مضاربة ، وسائر تصرفات الكسب الحلال ، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرة بنفسها ، ولها أن تضمن غيرها ، وأن يضمنها غيرها ، وأن توصى لمن تشاء ممن هو أهل للوصية ، ويصح أن تكون وصياً لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل .. الخ ..

وحتى تكون المرأة المسلمة على علمٍ بأحكام المعاملات المالية التي لها الأهلية التامة في ممارستها ؛ فإننا سنتناول فيما يلي باختصار تلك الأحكام ، ولكن من منظور أحادي البعد ، هو منظور الحلال والحرام فقط ؛ حتى يمكنها التمييز في معاملاتها بين الكسب الحلال والكسب الحرام .

أولاً : البيع

يشترط في البيع حتى يكون صحيحاً حلالاً عدة شروط ؛ هي : أن يكون البيع عن تراض بين الطرفين ، بإيجاب وقبول ، وأن يكون البائع عاقلاً مميزاً غير مكره له حق التصرف فيما يبيع سواء بالملك أو الوكالة ،

وأن يكون المشتري عاقلاً مميّزاً غير مكره أيضاً ، وأن يكون الشيء المبيع معلوماً ، مقدوراً على تسليمه ، منتفعاً به حلالاً ، طاهراً^(١).

* الشروط في البيع :

ويجوز أن يشترط البائع والمشتري شروطاً حددها الشارع في المبيعات ، كشرء الشيء بشرط أن يتكفل البائع بإصلاحه لو حدث به خلل لمدة سنة مثلاً ، أو كشرط الأجل والخيار لأحد المتعاقدين خلال مدة معلومة ، أو اشتراط صفات محددة في الشيء المبيع ، أو اشتراط منفعة خاصة كأن يشتري أن لا ينجس عند بيع المشتري ؛ فالشرط باطل والبيع صحيح^(٢).

* الخيار في البيع :

هو أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخة إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب ، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان خيار تعيين ؛ والخيارات المشروعة كالآتي :

١ - خيار المجلس : فمادام البائع والمشتري في المجلس قبل أن يتفرقا فلكل منهما الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ؛ لثبوت مشروعيته في الصحيحين .

٢ - خيار الشرط : وهو أن يشترط أحد الباعين مدة معينة للخيار ، وأكثر مدته ثلاثة أيام ؛ لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره .

(١) الأسانيد : البدائع ٥ : ١٣٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤ : ٥ ، وفتح القدير ٥ : ٧٤ والأموال ونظرية العقد ٢٢٥ ، وحاشية الدسوقي ٣ : ٥ ، ومغنى المحتاج ٢ : ٧ - الصفحات المذكورة وما بعدها .
(٢) الأسانيد : فتح القدير ٥ : ٢١٤ ، والبدائع ٥ : ١٦٨ ، ونظرية العقد ٢١٤ ، وأعلام الموقعين ٣ : ٤٠١ ، وكشاف القناع ٢ : ٤٠ ، والمبسوط ١٣ : ١٣ وحاشية ابن عابدين ٤ : ١٢٦ - الصفحات المذكورة وما بعدها .

٣ - الخيار للتحالف : وهو إذا اختلف البائعان في وصف المبيع أو في الثمن حلف كل منهما للآخر ، ثم بفسخانه أو أحدهما أو القاضى إن لم يتراضيا .

٤ - خيار الغبن : يساوى هذا الشيء أكثر ولا تجد مثله - وهو كاذب ؛ فيبيعه ما يساوى خمسة وعشرين مثلاً . فاللمغبون المغرور حق خيار فسخ العقد .

٥ - خيار التدليس : وهو إذا دلس البائع في المبيع ، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع بجعل الجيد منها فى الأعلى والردىء منها فى الأسفل . وهناك أنواع أخرى للخيار فى البيع ذكرتها بعض المذاهب ، وهى فى الغالب الأعم تدخل تحت أنواع الخيار التى ذكرناها سالفاً (١) .

* البيوع المحرمة :

هناك أنواع من البيوع حرمتها الإسلام ؛ لما فيها من غش و خداع وأكل لأموال الناس بالباطل ، نذكرها فيما يلى باختصار شديد :

١ - بيع النجش : وهو الزيادة فى ثمن الشيء المعروض للبيع بمواطأة البائع ، لا ليشتريها ، بل ليغر بذلك غيره . قال الرسول : « لاتناجشوا » متفق عليه .

٢ - بيع الغرر : وهو البيع مع جهل قدر المبيع ومدى جودته ، كبيع سمك فى ماء ، ولبن فى ضرع ، وصوف على ظهر غنم ، جنين فى بطن أمه .

(١) ألسانيد : تحفة الطلاب ١٥٠ ، ومعنى المحتاج ٢ : ٤٣ ، والقوانين الفقهية ٢٧٢ ، وكشاف القناع ٣ : ١٦٦ ، ورد المختار ٤ : ٩٤ والشرح الكبير ٣ : ٩١ ، الصفحات المذكورة وما بعدها .

٣ - بيع حاضر لباد : وهو أن يحضر البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت الحالى ؛ فيأتيه الحاضر فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر - مع أن الناس فى حاجة إلى تلك السلعة . قال الرسول : « لا يبيع حاضر لبادٍ » رواه الشيخان .

٤ - بيع المحاقلة والمزابنة والثنيا : أما الأول : فهو بيع البر فى سنبله ، والثانى : بيع العنب فى الكرم خرساً بزيبب كيبلاً ، أما الثالث : فهو أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يكون معلوماً ، كأن يبيع حديقة ويستثنى منها شجرة غير معلومة ..

فقد أخرج الشيخان عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والثنيا إلا أن يعلم » .

٥ - البيع على البيع ، والشراء على الشراء ، والسوم على السوم : والأول أن يكون قد وقع البيع بالخيار ، فيأتى فى مدة الخيار آخر فيقول للمشتري : افسخ البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه ؛ والثانى : هو أن يقول للبائع فى مدة الخيار : افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ؛ والثالث : أن يكون قد اتفق الطرفان على البيع ولم يعقدها ؛ فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه من بكأكثر ، أو يقول للمشتري : أن أبيعك مثله أو أحسن منه بأرخص بثمانه .. وتحريم هذه الألوان من البيع جاء فى قول الرسول : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » رواه أحمد وغيره .

٦ - بيع الشيء قبل قبضه من مالك سابق : يحرم بيع الشيء قبل قبضه أذن فيه البائع أم لا ، سواء أعطى المشتري الثمن أم لا .. لقول

الرسول : « لا تبعن شيئاً حتى تقبضه » رواه البيهقي و حسنه .
ومثله بيع ماليس عنده ؛ لقول الرسول : « لا تبع ماليس عندك »
رواه أصحاب السنن .

٧ - بيع النجس والمحرم : كالخنزير ، والخمر ، والميتة ؛ لقول
الرسول ﷺ : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام » رواه الشيخان .

٨ - بيع بيعتين في بيعة : كأن يبيع له شيئاً بشرط أن يشتري منه
شيئاً آخر ؛ لأن الرسول نهى عن ذلك فيما رواه أحمد والترمذي
وصححه .

٩ - تلقى الركبان : وهو أن يخرج لاستقبال التجار القادمين من
خارج البلد ، فيشتري منهم هناك مالا يعرفون سعره الحقيقي ،
ثم يدخل البلد فيبيعه بالسعر الذي يريده ؛ فيضر الركبان ويضر
أهل البلد .. قال الرسول ﷺ : « لا تلقوا الركبان » أخرجه
الشيخان .

١٠ - شراء المغصوب أو المسروق : لأن في ذلك إغاة للغاصب أو
السابق على ما يفعل .. قال الرسول ﷺ : « من اشترى سرقة
[أى مسروقاً] وهو يعلم أنها سرقة ؛ فقد اشترك في إثمها
وعارها » رواه البيهقي .

١١ - البيع وقت النداء لصلاة الجمعة : وذلك من حين يصعد الإمام
على المنبر حتى تنقضى الصلاة . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

١٢ - بيع الثمر قبل بدو صلاحه : لقول الرسول : « لا تباع الثمرة

حتى يبدو صلاحها » رواه الشيخان وكذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه ؛ لأن النبي « نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي ، وعن السنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة » رواه مسلم . وإذا بيع الزرع مع الأرض فهو كبيع الثمرة مع الشجرة ؛ فإن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري لقول النبي ﷺ : « من باع نخلاً قد أبرث فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » رواه الترمذي وصححه (١).

ثانياً : السلم :

هو دفع مقدار محدد من المال ليتسلم في مقابلة السلعة بعد فترة محددة من الزمن ؛ فهو بيع آجل بعاجل .

وقد أباحه الإسلام ولكن بشروط محدودة ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى الْإِسْلَامَ وَلَكِن بِشُرُوطٍ مَّحْدُودَةٍ ۚ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَأَكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ؛ وأخرج الأئمة الستة عن ابن عباس قال : قدم رسول الله المدينة وهم يسلفون في الثار السنة والستين ؛ فقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

فيشترط في السلم حتى يكون حلالاً : أن يكون في جنس معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسمية مكان التسليم إن كان لحمله مؤنة وتكلفة (٢).

(١) الأسانيد : بداية المجتهد ٢ : ١٢٥ ، وحاشية الشرقاوى ٢ : ٥٠ والقوانين الفقهية ٢٥٧ ، وتحفة الطلاب ١٥٢ ، وسبل السلام ٣ : ٢٣ ، ونيل الأوطار ٥ : ١٦١ .
(٢) الأسانيد : الفقه الميسر ٢ : ١٠ ، وفقه السنة ٣ : ١٧١ ، ورد المختار ٤ : ٢١٢ ، وفتح القدير : ٣٢٣ ، ومعنى المحتاج ٢ : ١٠٢ ، والبدائع ٥ : ٢٠١ .

ثالثاً : الشفعة

هى أخذ الشريك حصة شريكه التى يريد بيعها بما قام عليه من الثمن والنفقات ؛ وهى مشروعة لما رواه البخارى ومسلم عن جابر قال : « قضى رسول الله بالشفعة فى كل ما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ؛ فلا شفعة » وفى رواية : « فى أرض أو رُبْع أو حائط » .

ويشترط فى الشفعة :

- ١ — أن تكون فى العقار كاللدور والأراضى والبساتين ، وفيما يمكن قسمته بصفة عامة .
- ٢ — وأن يكون الشفيع شريكاً ، فلا شفعة للجار .
- ٣ — أن لا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة من قول أو فعل أو سكوت ، كأن يحضر العقد أو يعلم بالبيع ولم يطالب بالشفعة ، فإن كان غائباً ولم يعلم لم تسقط شفيعته .
- ٤ — أن يكون المشفع فيه لم ينقسم ، فإن قسم فلا شفعة .
- ٥ — أن يكون الجزء المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة كالبيع والمهر والخلع ، فإن صار له بميراث أو هبة أو صدقة فلا شفعة فيه .
- ٦ — أن يأخذ الشفيع كل الصفقة ، فإن طلب جزءاً سقط حقه فى الجميع^(١) .

(١) الأسنيد : الشرح الكبير ٣ : ٤٧٣ ، والشرح الصغير ٣ : ٦٣٠ ، وتكملة الفتوح ٧ : ٤٠٦ ، والمخلى ٩ : ١٠١ ، وكتشاف القناع ٤ : ١٩٦ - المذكورة وما بعدها

رابعاً : الإقالة

أحياناً يتراءى للمرء بعد أن يبيع شيئاً كان محتاجاً إليه ، أو يشتريه ثم يظهر له أنه ليس في حاجة إليه بل يحتاج ثمنه ؛ فيندم ؛ هنا أباح له الإسلام أن يطلب الإقالة - أى فسخ البيع ورد السلعة إلى صاحبها والتمن إلى صاحبه ، ورغب الإسلام في قبول الإقالة ولكنه لم يوجبها ؛ فقال الرسول ﷺ : « مَنْ أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة » رواه البيهقي بسند صحيح ، وقال : « مَنْ أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته » (٢) رواه الحاكم وصححه وأبو داود وابن ماجه .

خامساً : الربا

الربا هو الزيادة على رأس المال : وهو نوعان :

ربا النسيئة : هو الزيادة التي يشترطها الدائن على المدين في مقابل التأجيل .

وربا الفضل : وهو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين ، كبيع الطعام بالطعام والنقود بالنقود مع الزيادة .

والربا محرم بالقرآن والسنة ؛ قال تعالى : « وَأَحْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا » [البقرة : ٢٢٧] .

وقال رسول الله ﷺ : « لعن الله آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » رواه الشيخان وغيرهما .

وقال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والملح

(٢) الأسانيد : فقه السنة ٣ : ١٧٠ ودرر الحكام ٢ : ١٧٨ ، والمحل ٩ : ٧ ، وفتح القدير ٥ : ٢٤٦ ، والبدائع ٥ : ٣٠٦ .

بالملاح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ؛ فمن زاد أو استرداد فقد أربى .. الآخذ والمعطى سواء » رواه البخارى وغيره .

وتحريم الربا والتعامل به ينسحب على التعامل مع البنوك المعاصرة التى تسير فى تعاملاتها على أساس ربوى ؛ فكل تعامل معها بالقرض أو الإيداع القائم على الربا فهو حرام . أما التعامل معها فى ألوان المعاملات الأخرى التى لا يدخلها ربا كتحويل المال من دولة إلى أخرى فليس بحرام (١).

سادساً : المضاربة : بديل الربا

لم يكتف الإسلام بتحريم الربا ، بل جعل لها بديلاً مشروعاً ، وهو المضاربة ، والمضاربة هى أن يتفق طرفان بإيجاب وقبول على أن يتسلم أحدهما من الآخر مالاً نقداً ليتجر فيه ، على أن يكون ربح هذا المال بينهما بنسبة معلومة كالثلث أو النصف ؛ فنسبة ما يأخذه صاحب المال تتحدد على أساس الربح لا على أساس رأس المال ؛ وإذا حدثت خسارة كانت من رأس المال ؛ والعامل يكفيه خسارة جهده . وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة إلا إذا أذن له صاحب المال .

وأساس مشروعية المضاربة هو فعل الرسول ﷺ ؛ فقد ضارب لخديجة بما لها وسافر به إلى الشام قبل البعثة ؛ ولما بُعث بالإسلام أثبتها وأقرها (٢) ..

(١) الأسانيد : حاشية الدسوق ٣ : ٤٧ ؛ والبدائع ٥ : ١٨٣ ، ورد المختار ٤ : ١٨٤ ، والمبسوط ١٢ : ١٠٩ ، ومعنى المحتاج ٢ : ٢١ ، والإسلام والاقتصاد ٩٥ - ١٢٢

(٢) الأسانيد : مجمع الضمانات ٣٠٣ ، وتكملة الفتح ٧ : ٥٧ ، والمهذب ١ : ٣٨٤ ، والبدائع ٦ : ٧٩ ، والمبسوط ٢٢ : ١٨ ، ومعنى المحتاج ٢ : ٣٠٩ ، والميزان ٢ : ٩٢ ، والخرشى ٦ : ٢١٧ ؛ وهذا حلال وهذا حرام ٣١٤ ، وقفه السنة ٣ : ٢١٢ - الصفحات المذكورة وما بعدها .

سابعاً : القرض

وهو أن يسلف المقرض المقرض بإيجاب وقبول مالاً على أن يرده إليه دون زيادة أو منفعة في وقت معلوم . وهو من الفضائل التي رغب فيها الإسلام وجث عليها .. فقد أخرج مسلم والترمذي : أن الرسول قال : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » .

وعلى المقرض متى أغناه الله أن يرد القرض الذي عليه ولا يماطل ؛ لأن : « مظل الغنى ظلم » كما قال الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره .

كما يستحب للمقرض أن ينظر المقرض المعسر إلى ميسرة ، أو يضع عنه جزءاً من الدين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ^(١).

ثامناً : الرهن

هو المال أو الشيء ذو القيمة الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمة إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . وهو مشروع بالقرآن والسنة . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ^(٢) . وأخرج البخاري عن أنس قال : « رهن رسول الله

(١) الإسناد : المواقفات للشاطبي ٤ : ٤٢ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٢٩ ، والترغيب والترهيب ٢ : ٤١ ، وغاية المنتهى ٢ : ٨٣ ، وتكملة المجموع ١٣ : ١٦٥ ، والمهذب ١ : ٣٠٢ ، وحاشية الدسوقي ٣ : ٢٢٢ ، وفقه السنة ٣ : ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٣

عليه السلام درعاً عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله « وأخرج الشيخان عن عائشة : « أن الرسول اشترى من يهودى طعاماً ورهنه درعاً من حديد » .

ويشترط أن يكون المرهون مما يصح بيعه أو أن يكون مالا ، وأن يكون معلوماً ، مملوكاً للراهن ، ولا يلزم الرهن إلا بقبضه للمرتهن لقوله : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ وصفه بالقبض فصار شرطاً فيه . ويجوز أن يكون الرهن تحت يد أمين غير المرتهن ؛ إذ العبرة بالاستيثاق وهو حاصل عند الأمين .

والمرهون أمانة عند المرتهن ؛ لأنه قبضه بإذن الراهن ؛ فلا يضمه إلا بالتعدى كسائر الأمانات ، فإن تلف بتفريط أو تعد ضممه ، أما لو تلف بغير تعد أو تفريط فلا ضمان عليه ، ولا يسقط من الدين شيء .

ولا بد من استيفاء كل الدين حتى ينفك المرهون ، أما قضاء بعضه فلا ينفك المرهون ولا جزءاً منه ؛ لأن المرهون وثيقة لكل الدين وكل جزء منه .

وليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون ؛ وإلا لكان قرضاً جرن نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو ربا . ولكن لو قام المرتهن بالإنفاق على المرهون فله الانتفاع به في مقابل هذا الإنفاق ؛ لقول الرسول عليه السلام : « الظهر يُركبُ بنفقته إذا كان مرهناً ، والضرع يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً » رواه البخارى في صحيحه .

وعند حلول موعد الرهن ، طالب المرتهن بدينه ، فإن وفاه الراهن رد إليه رهنه ، وإلا استوفى حقه من الرهن المحبوس تحت يده من ثمرته .

ونمائه إن كان ، وإلا باعه واستوفى حقه ، وما زاد على ثمنه رده على صاحبه ، وإن لم يف الرهن بكل الدين فما بقى فعلى الراهن (١).

تاسعاً : الوكالة

هى أن يوكّل الإنسان المكلف مكلفاً آخر بإيجاب لكى ينوب عنه فى الأمور التى تُقبل فيها النيابة ، كالبيع والنكاح والحاماة ونحوهما ؛ بشرط أن يكون الموكل فيه معلوماً أو غير مجهول جهالة كبيرة . وهى مشروعة بالكتاب والسنة .. قال تعالى عن أصحاب الكهف : ﴿ فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّبْ وَلَا يَشْعَرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ (٢) ، وصح عن الرسول ﷺ التوكيل فى الزواج ، وفى إثبات الحدود واستيفائها ، والتوكيل فى القيام على بُدنه وتقسيم جلالها وجلودها ، والتوكيل فى قضاء الدين .. الخ .. ويجوز الوكالة نظير أجر ، بشرط تحديد هذا الأجر ، وتحديد العمل الموكل فيه .

والوكيل أمين فيما وكل فيه ، فلا يضمن ما ضاع أو تلف دون تعدٍ أو إهمال ، أما إن أهمل أو تعدى فعليه ضمان ما تلف أو ضاع .

وليس للوكيل أن يشتري أو يبيع لنفسه ولا لأبيه أو ابنه وبصفة عامة لكل من لا تقبل شهادته لهم لأن ذلك مظانة المحابة للقراية .

(١) الأسانيد : البدائع ٦ : ١٣٥ ، والأفصاح ١ : ٢٣٨ ، والمعنى ٤ : ٣٢٦ ، والشرح الكبير للترذير ٣ : ٢٦٤ ، والشرح الصغير ٣ : ٣٠٣ ، والمهذب ١ : ٣٠٥ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٣٣ ، وتكملة المفتح ٨ : ١٨٩ ، وكشاف القناع ٣ : ٣٠٧ ، وحاشية الدرر على الدرر ٣ : ٢٤٥ .
(٢) الكهف : الآية ١٩ .

وينسخ عقد الوكالة بفسخ أحدهما له ، أو بموته ، أو فقده لأهلية التصرف (١).

عاشراً : الكفالة

هى أن يلتزم إنسان مكلف بإيجاب وقبول بإداء المحصول به — وهو النفس أو الدين أو العين أو العمل — الذى وجب أدائه على المكفول عنه .. وهى مشروعة بقوله تعالى : ﴿ لَنْ أَرْسَلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف : ٦٦] (٢).

حادى عشر : الحوالة

هى تحويل ونقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة القادر بإيجاب وقبول على سبيل التوثق به ، وتختلف عن الكفالة التى هى ضم فى المطالبة لا نقل وتحويل ؛ فلا يطالب المدين بعد الحوالة لانتقال الدين إلى ذمة المحال عليه .

وهى مشروعة بالسنة النبوية ؛ لقول النبى ﷺ : « من أحيل على مليء [أى غنى] فليحتل » رواه أحمد وابن أبى شيبة وغيرهما (٣).

ثانى عشر : الجمالة

هى أن يجعل الإنسان المكلف قادراً معلوماً من المال لمن يقوم بفعل

(١) الأسانيد : غاية المنتهى ٢ : ١٤٧ ، والمهذب ١ : ٣٥٠ ، والبدائع ٦ : ١٩ ، ومعنى المحتاج ٢ : ٢٢٢ ، وتحفة المحتاج ٥ : ٣٠٨ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٦٩ ، وتكملة الفتح ٦ : ٣ ، ورد المختار ٤ : ٤١٧ ، والمغنى ٥ : ٨٤ .

(٢) الأسانيد : البدائع ٦ : ٢ ، والمغنى ٤ : ٥٣٤ ، ومعنى المحتاج ٢ : ١٩٨ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٢٩ ، وسبل السلام ٣ : ٦٢ .

(٣) غاية المنتهى ٢ : ١١٤ ، ومعنى المحتاج ٢ : ١٩٣ ، وكشاف القناع ٣ : ٣٧٠ ، ومجمع الضمانات ٢٨٢ .

محدد .. أو هي وعد بمكافأة أو جائزة ، كجوائز أوائل الطلبة ، ومكافآت المتفوقين في مجال من المجالات .. وهي مشروعة بدليل قول الله تعالى في قصة يوسف : ﴿ قَالُوا : نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ ، وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ (١).

ثالثا عشر : الإجارة .

وهي مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وقال سبحانه في قصة شعيب وموسى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ . قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ، فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ [القصص : ٢٦ - ٢٧] .

وأخرج النسائي وأحمد وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص : « أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وماسعد بالماء مما حول النبت ؛ فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم أن يكرؤا بذلك ، وقال : « أكرؤوا بالذهب والفضة » .

ويشترط في الإجارة أن تكون برضا الطرفين المكلفين ، وأن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً ، معلومة علماً يمنع من المنازعة ، ويمكن استيفائها حقيقة وشرعاً ، وأن تكون الأجرة معلومة محددة .

(١) الأسانيد : اللباب ٢ : ٢١٧ ، والمهذب ١ : ٤١١ ، والشرح الكبير للرددير ٤ : ٦٠ ، والشرح الصغير ٤ : ٧٩ .

وتستحق الأجرة باستيفاء المنفعة ، أو بالفراغ من العمل ، كما يجوز تعجيلها أو تأجيلها ؛ لأن المسلمين عند شروطهم والمستأجر أمين ، فلا يضمن مافي يده إلا إذا أهمل أو تعدى ، وكذلك الأجير ؛ فإذا أهمل أو تعدى فتلف مافي يده فعليه الضمان .. أى عليه مسئولية ماتلف .

وإذا كانت الإجارة عقد معاوضة على شىء يقبل النقل فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين ، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه فى استيفاء المنفعة ، وإذا مات المؤجر تركت العين فى يد المستأجر إلى انقضاء المدة . وتفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار أو تلف السيارة ، ويملك المستأجر فسخ العقد إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب ونحوه لم يكن معلوماً لديه (١).

رابع عشر : الشركة

الشركة بأنواعها مشروعة ؛ سواء كانت شركة عقود أم شركة أملاك ؛ طالما تسير فى الإطار الذى وضعه الإسلام للمعاملات المالية .. قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ ^(٢) لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤] وقال : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء: ١٢] وأخرج أبو داود والحاكم وصححه أن النبى ﷺ قال فى الحديث القدسى : ﴿ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْنِهِمَا شَيْءٌ فَالثَّلَاثُ شُرَكَاءٌ ﴾ . إنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته خرجت من بينهما ﴿ والمعنى : إنا معهما بالإعانة وإنزال البركة

(١) الأسانيد : المجلد ٨ : ١٨٢ ، والمهذب ١ : ٣٩٤ ، والمبسوط ١٥ : ٧٤ ، وسبل السلام ٣ : ٨٠ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٨٥ ، ومغنى المحتاج ٢ : ٣٣٢ ، والدر المختار ٤ : ١١٠ ، والفروق ٤ : ٤ ، وتكملة فتح القدير ٧ : ١٤٧ ، وفقه السنة ٣ : ١٩٨ .
(٢) الخلطاء : الشركاء .

والتوفيق ، فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت الإعانة والبركة والتوفيق (١).

خامس عشر : المساقاة والمزارعة

المساقاة هي إعطاء الأشجار إلى من يسقيها ويرعاها على أن تكون الثمرة بينهما بنسبة معلومة . والمزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها في مقابل جزء مما يخرج منها . وهما مشروعان بشروط ؛ بدليل أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ، رواه الجماعة ؛ فضلاً عن ان مالك الأشجار أو الأراضي قد لا يحسن تعهدها ؛ أولاً يتفرغ لها ، ومن يحسن ويتفرغ لا يملك الأشجار أو الأراضي ؛ فيحتاج المالك للعامل ، ويحتاج العامل للعمل ؛ فيتحقق بتعاونهما الخير والانتاج والاستثمار .

ويشترط في المساقاة : التوقيت بمدة .. ورؤية الأشجار .. وأن يكون للعامل جزء معلوم من الثمر ككل مثل النصف والربع ؛ فلو شرط ثمر شجر معين لم يصح ؛ إذ قد يثمر هذا الشجر أو لا يثمر وفي ذلك غرر ، وأن ينفرد العامل بالسقي ، فلو شرط العامل على المالك فسدت المساقاة ؛ لأن كل ما ينبغى على العامل تأديته إذ شرط على المالك فسد العقد .

ويشترط في المزارعة : أن تكون الأرض المزروعة صالحة للزراعة .. وأن تكون معلومة .. وأن يتولى العامل دون المالك كل ما يتعلق بالأرض .. وأن تكون المدة معلومة .. و بيان من عليه البذر مع تحديد

(١) لمزيد من التفاصيل تنظر المظان الآتية : حاشية قليوبى وعميرة ٢ : ٣٣٢ ، ورد المختار ٣ : ٣٦٤ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٤٨ ، ومجمع الضمانات ٢٨٤ ، والفقہ على المذاهب الأربعة ٣ : ٨٣ ، وفتح القدير ٥ : ٢ ، والمغنى ٥ : ١ ، وفقه السنة ٣ : ٢٩٤ .

نوع البذر منعاً للمنازعة .. وتحديد نصيب كل من العاقدين من الناتج المشترك لا من جزء معين من الأرض (١).

سادس عشر : العارية

هي أن يعطى إنسان مكلف لآخر شيئاً مباحاً ينتفع به لفترة ثم يرده إليه ، كأن يعيره كتاباً أو قلماً أو آنية .. وهي من الأفعال التي رغب فيها الإسلام .. قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (٢) وذم من لا يفعلها قال تعالى في صفات المرأيتين : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . وهنا تنشأ مسألة يتعرض له الكثيرون : هل يجوز استعارة أو إعارة من ليس بمسلم ؟ والإجابة بالإيجاب ؛ فليس في ذلك أدنى حرج ، ويجوز للمسلمة أن تستعير أدوات النصرانية وغيرها وتعيرها من أدوات من منزلها ؛ فقد أخرج رزين عن ابن عمر - وترجم به البخارى - أنه قال : « توضعُ عمر بالحميم في جرٍّ (٣) نصرانية ومن بيتها » .

ويستحب للمعير إن أعار أحداً شيئاً إلى زمن محدد - عدم طلبه إلا بعد حلول الأجل ، ولا يجوز للمستعير أن يعير ما استعاره أو يؤجره لآخر إلا برضا المعير له ، ويضمن المستعير ما استعاره ؛ لقول الرسول ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الترمذى والحاكم وصححه (٤).

(١) الأسانيد : البدائع ٦ : ١٧٥ ، واللباب ٢ : ٢٣٠ ، وغاية المنتهى ١٥٤ ، والشرح الصغير ٣ : ٣٩٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٧٢ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٧٢ ، وتبيين الحقائق ٥ : ٢٧٨ ، وتكملة الفتح ٨ : ٣٢ ، والدر المختار ٥ : ١٩٣ ، وكشاف القناع ٣ : ٥٢٣ ، والمغنى ٥ : ٢٨٢ - الصفحات المذكورة وما بعدها .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) الحميم : الماء الحار ، واستحم المرء : اغتسل بالماء الحميم ، ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء .. والتجر إناء معروف .

(٤) الأسانيد : نيل الأوطار ٥ : ٢٩٩ ، المحلى ٩ : ١٦٨ ، وتكملة الفتح ٧ : ٩٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤ : ٥٢٤ ، والمغنى ٥ : ٢٠٣ ، والمهذب ١ : ٣٩٢ ، وسبل السلام ٣ : ٦٩ .

سابع عشر : الوديعة

هي أن يترك مكلف عند مكلف آخر شيئاً ليحفظه ويصونه إلى أن يطلبها منه : وقد أمر الإسلام بحفظ الوديعة أو الأمانة وردها إلى صاحبها متى طلبها ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] .

وعلى المستأمن أن يحفظها كما يحفظ ممتلكاته ، وأن لا يتجاوز مأوصاه به صاحبها إلا أن يكون فيما أوصاه ضرر لها . فإن تعدى المستأمن أو أهمل ، فأدى ذلك إلى حصول لايتجاوز مأوصاه به ضرر بالوديعة أو تلف ، لزمه ضمانها ، ولو تعدى على جزء منها دون جزء لزمه ضمان ذلك الجزء الذي تعدى فيه ، أما إن تلفت أو جزء منها من غير إهمال أو تعد منه ؛ فلا ضمان عليه ؛ لأنه إذا لم يهمل أو يتعد بل صان وحفظ فقد أحسن و ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ كما قال تعالى [التوبة : ٩١] .
وإذا اختلف في رد الوديعة أو تلفها ، فالقول قول المودع عنده يمينه ، إلا أن يأتي المودع ببينة تثبت صحة دعواه (١) .

ثامن عشر : اللقطة واللقيط .

اللقطة هي ما يجده الشخص في الطريق العام ولا صاحب له . فإن كانت من الأشياء اليسيرة ، فللملتقط الاحتفاظ بها إن لم يجد صاحبها لقول جابر : « رخص لنا رسول الله في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه من من فينتفع به » رواه أحمد . وإن كانت من الأشياء

(١) الأسانيد : المحلى ٨ : ٢٧٦ ، ومجمع الضمانات ٦٨ ، وشرح التحرير ١٦٧ ، وكشاف القناع ٤ : ١٨٦ ، وحاشية الشرقاوى ٢ : ٩٦ ، وسبل السلام ٣ : ٦٨ .

ذات القيمة مما يؤثر فقدها على صاحبها ؛ فعلى الملتقط أن يعلن عنها بالوسائل المتاحة له حتى يعرفها صاحبها .

أما اللقيط فهو الطفل الذى يُعثَر عليه ولا يدعى أحد نسبه . ومن حق ملتقطه إذا كان عدلاً أن يربيه ويرعاه ، فإن لم يكن فيودع في عصرنا الحاضر في المؤسسات الاجتماعية المخصصة لذلك ، وطالما التقط في بلد إسلامى فهو مسلم حر . وإذا ادّعى أحد نسبه فهو له إذا كان من الممكن أن يكون ولده ، وإذا ادعاه أكثر من واحد كان لمن جاء بالدليل . إما إذا لم يدعيه أحد فميراثه وديته - إن قتل - لبيت المال إن لم يترك وارثاً ، فإن ترك وارثاً كولد أو زوجة فلها الميراث (١).

تاسع عشر : الغصب

الغصب الذى هو الاستيلاء على ممتلكات الغير قهراً بدون وجه حق - حرام لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وقال رسول الله : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه » رواه الدارقطنى وغيره ، وقال أيضاً ، « من اقتطع من الأرض شبراً ظلماً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين » رواه الشيخان . ويجب على الغاصب رد ما اغتصبه كما هو وضمائه ، وعلى الحاكم معاقبته العقوبة التى تردعه وأمثاله عن الاعتداء على ممتلكات الغير (٢).

(١) الأسانيد : مجمع الضمانات ٢١١ ، ومعنى المحتاج ٢ : ٤٠٦ ، وشرح مسلم ١٢ : ٢٥ ، وفتح القدير ٤ : ٤١٧ ، والبدائع ٦ : ١٩٧ ، والإمام بأحاديث الأحكام ٣٧١ ، والمغنى ٥ : ٦٣٠ - المذكورة وما بعدها .

(٢) الأسانيد : الشرح الكبير للرددير ٣ : ٤٤٢ ، ونيل الاوطار ٥ : ٣١٧ ، وتكملة الفتح ٧ : ٣٦١ ، وكشاف القناع ٤ : ٨٣ ، وبداية المجتهد ٢ : ٣١١ ، والمغنى ٥ : ٢٢٠ ، ومعنى المحتاج ٢ : ٢٧٥ - الصفحات المذكورة وما بعدها .

عشرين : الحجر

الحجر هو منع الإنسان من حق التصرف في ممتلكاته ، بسبب صغره أو سفهه أو جنونه أو مرضه مرض هلاك أو لتفليس ؛ وفي حالة التفليس يجبر عليه حتى يأخذ أصحاب الديون كل مستحقاتهم من ماله .. قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [النساء : ٥] ، وأخرج الدراقطنى والحاكم وصححه : « أن النبي حجر على معاذ ماله لما استغرقه الدين فباعه وسدد ديونه حتى لم يبق لمعاذ شيء » (١) .

حادى وعشرين : الهبة والهدية والوقف

الهبة هى أن يعطى المكلف الرشيد شيئاً يملكه لآخر وهى مرغوب فيها بقول الله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى ﴾ [البقرة : ١٧٧] ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] وقال الرسول « تهادوا تحابوا » رواه ابن عساكر بسند حسن . والهدية مثل الهبة إلا انها تُعطى تودداً وإكراماً وشرطها أن كل ماجاز بيعه جاز هبته وإهداؤه ، ولا تملك ان إلا بالقبض . ولا يجوز الرجوع فيهما إلا أن يكون الواهب أباً أو أمّاً أو جداً . أما الوقف فهو حبس المال أو الممتلك فلا يباع ولا يورث ولا يوهب ، على أن تصرف ثمرته ومنافعه للموقوف عليهم . وهو داخل تحت مفهوم الصدقة الجارية ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم وغيره .

(١) الأسانيد : فقه السنة ٣ : ٤٠٥ ، والمغنى ٤ : ٤٥٦ ، وحاشية الصاوى ٣ : ٣٨١ ، ورد المختار ٩٩٠٥ ، ونيل الأوطار ٥ : ٢٤٤ - وما بعدها .

ويشترط في الوقف : أن يكون الواقف أهلاً للتصرف ، وأن يكون الوقف مما ينتفع فيه مع بقاء عينه ، وأن يكون على أصل موجود ؛ فتمليك المعدوم باطل ، وكذا تمليك مالا يملك .

وشرط الواقف يجب أن يتبع ، فلو اشترط أن يكون الوقف على أهل علم من العلوم مثلاً ، فإنه يلزم العمل بذلك معهم دون غيرهم ، ويجوز الوقف على الأبناء والأقارب (١).

ثاني وعشرين : الوصية

الوصية هي العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر حال الحياة أو بعد الوفاة ، وتطلق أيضاً على جعل المال للغير بعد الموت . وقد شرعها الله تعالى بقوله : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ، إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ، الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » [البقرة : ١٨٠] وقال في شأن توزيع الميراث : ﴿ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ، ﴿ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١ ، ١٢]؛ فالآية الأولى بينت مشروعية الوصية ، والآيتان الأخريتان جعلتا الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين ، بيد أن أداء الدين مقدم على تنفيذ الوصية ؛ لأن النبي ﷺ قال : « قضى أن الدين قبل الوصية » رواه الترمذى .

ويشترط في الوصية : أن يكون الموصى مكلفاً له أهلية التصرف في ممتلكاته وماله ، فإن لم يكن جائز التصرف كالصبي والسفيه فلا تصح وصيته .. وأن تكون الجهة الموصى لها جهة طاعة لا معصية .. وأن يقبل الموصى له الوصية فإن رفضها فسخت .. وأن يكون الموصى به حلالاً

(١) الأسانيد : فتح القدير ٧ : ١١٣ ، والمغنى ٥ : ٥٩١ ، والمخلى ٩ : ١٧٥ ، والميزان ٢ : ٩٩ .

مباحاً من ملكه على أن لا يزيد عن ثلث ماله إن كان له ورثة ، فإن زادت عن الثلث فهي متوقفة على إجازة الورثة لها ؛ لما جاء عن الرسول ﷺ من أحاديث صحيحة في هذا الصدد .

هذا فيما يتعلق بوصية المال . أما الوصية التي هي العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر حال الحياة أو بعد الموت ؛ فيشترط في الوصي أن يكون مسلماً حراً عدلاً . وإذا كانت الوصية بطفل فيضاف إلى الشروط السابقة أن لا يكون كارهاً للطفل أو عدواً له . وغنى عن البيان أنه يجوز الوصية للمرأة إذا استوفت الشروط السابقة مثلها مثل الرجل (١).

هذا فيما يتعلق بالوصية بصفة عامة ، أما ما اصطلاح المعاصرون على تسميه « بالوصية الواجبة » ، فستناولها عند الحديث عن « أحوال النساء في الميراث » .

خاتمة : الأهلية الاقتصادية التامة للمرأة :

يتبين لنا بعد هذا الاستعراض السريع والمجمل لأهم المعاملات المالية ومتعلقاتها في الإسلام : أن هذا الدين لم يفرق بين الرجل والمرأة في مباشرة التصرفات المالية ، بل أعطى المرأة المكلفة الرشيدة الأهلية الاقتصادية التامة ، فلها أن تتاجر ، وتشارك ، وتضارب ، وتوكل وتنوكل ، وتوصى وتوصى ويوصى لها ، وتملك ، وتزاع ، وتهب ، وتوقف ، وتفرض .. إلخ ، وأحكامها في كل هذه المعاملات المالية هي أحكام الرجل ، يحل لها من المعاملات المالية ما يحل له ، ويحرم عليها ما يحرم عليه ، ولها من الحقوق وعليها من الواجبات وسائر ألوان الالتزام - ماله وما عليه .

(١) الأسانيد : المذهب : ١ : ٤٤٩ ، والمحلل : ٩ : ٣١٢ ، والشرح الصغير : ٤ : ٥٧٩ ، والدر المختار : ٥٧٧ : ٤٥٧ ، والبدائع : ٧ : ٣٣٠ ، ومغنى المحتاج : ٣ : ٣٨ ، وغاية المنتهى : ٢ : ٣٤٨ ، والمغنى : ٦ : ٢٥ - الصفحات المذكورة وما بعدها .

الفصل الثاني عشر

الحجاب

- عورة المرأة
- الخضاب
- الحلق
- الباروكة والبوستيج
- الاكتحال
- مصفف الشعر
- عمليات التجميل
- طلاء الأظافر

الحجاب

• عورة المرأة :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

معنى هذا أن زينة المرأة زينتان : زينة ظاهرة ، وزينة خفية .. وقد حدث خلاف طويل قديماً وحديثاً في معنى الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة إظهارها ، وأرجح الآراء في هذا الصدد :

الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان ، ويدخل فيهما : الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضابات (١) .. قال الإمام الطبري شيخ المفسرين : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضابات ، وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال ؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وإنما للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ماعدا ذلك من بدننها إلا ما روى عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبتدى من ذراعها إلى قدر النصف . فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبتدى من بدننها ما لم يكن عورة ، كما ذلك للرجل ؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره . وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها » (٢) . ورجح هذا الرأي أيضاً القرطبي ، والرازي ، والزحشرى ، وغيرهم .

(١) الزينة قد تكون خلقية مثل الوجه والكفين ، وقد تكون مكتسبة مثل الخلق ، والكحل .. الخ .

(٢) تفسير الطبري ١٨ : ٩٤ .

فالزينة الظاهرة بالمعنى الذى ذكرناه يجوز للمرأة إظهاره سواء للمحارم أم للأجانب .

أما الزينة الخفية ، مثل : شعر الرأس ، والحلق ، والخلخل ، والعنق ، فيجب عليها سترها عن الأجانب ، ولا يحل لها أن تظهرها إلا لمن حددهم الله تعالى فى قوله : [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (أى الخفية) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ^(١) ، أو آبَائِهِنَّ ، أو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أو أَبْنَاءِ بُعُولَتَيْنِ ، أو إِخْوَانِهِنَّ ، أو بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ، أو بَنِي إِخْوَاتِهِنَّ أو نِسَائِهِنَّ ، أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ^(٢) ، أو التَّايِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ ^(٣) ، أو الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ] [انور : ٣١] .

* الخصاب :

يجوز للمرأة أن تخضب يدها بالحناء ، بل يستحب ، لما رواه ابو داود عن عائشة : أن هند بنت عتبة قالت : يانبي الله ، بايعنى ؛ فقال : [لا أباعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبج] .

وأخرج أبو داود أيضاً عن عائشة قالت : أومأت ^(٤) امرأة من وراء ستر يدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده ، وقال : « لا أدري أيُّ رجل أم يد امرأة ؟ » ، قالت : بل يد امرأة ، قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » ، [يعنى بالحناء] .

* حلق شعر الرأس :

القاعدة العامة أن لايجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل ، ولا يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة ؛ ولذا فإن رسول الله ﷺ نهى : أن تحلق المرأة رأسها ؛ فشعرها نعمة من نعم الله عليها ، يجب أن تحتفظ بها وتصونها وتكرمها ،

(١) بعولتهن : أزواجهن .

(٢) ما ملكت أيمنهن : المراد الجوارى .

(٣) التايعون غير أولى الإربة من الرجال : أى الأجراء والأتباع الذين ليس لهم شهوة فى النساء .

(٤) أومأت : أشارت . والمصدر الإيماء .

قال صلى الله عليه وسلم: « من كان له شعر فليكرمه » ، أخرجه أبو داود .. ومن إكرام المرأة لشعرها أن لا تحلقه .

* حكم ارتداء الباروكة والبوستيج :

في هذه المسألة تفصيل ، كالآتي :

إذا كانت الباروكة أو البوستيج من الشعر الطبيعي فهو حرام ؛ لأنه تدليس وغش وخداع ، كما أن استعمال أى جزء من الأدمى بعد فصله - لغير ضرورة مُلحّة - حرام .

أما إذا كانا من الشعر الاصطناعى ، فيختلف الحكم حسب بقاء أو انعدام علة التحريم المتقدمة .

فإذا كان الناظر إليه يدرك أنه ليس شعراً طبيعياً ، فهو مباح - إن كان للزوج - لعدم تضمنه علة التحريم السابقة وهى الخداع والغش وعدم استعمال جزء آدمى ، وحاملاً للنصوص المطلقة فى التحريم على النصوص المقيدة بذكر العلة .

إما اذا كان الناظر إليهما - أى إلى الباروكة أو البوستيج - يظن أنهما من الشعر الطبيعى ، وأنهما جزء من شعر المرأة ، فهو حرام لوجود علة التحريم وهى الخداع والتزوير . والأدلة على ماقلناه كثيرة ، منها ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما قاله الأئمة الأربعة استنباطاً مما قاله صلى الله عليه وسلم . أما الأحاديث ، فنذكر منها :

أخرج البخارى فى صحيحه ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة ، فخطبنا ، فأخرج كُبة من شعر ، قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور - يعنى الواصلة ^(١) فى الشعر .

(١) التى تصل شعرها بشعر غيرها ليبدو طويلا فى أعين الناظرين .

وأخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أيضاً ، قال : إن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زياً سوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور : قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرق ، قال معاوية : ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعنى ما يُكثَر به النساء أشعارهن من الخرق . وأخرج الشيخان عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » (١).

وأخرج البخارى ، عن عائشة قالت : إن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعطت (٢) شعرها ، فأردوا أن يَصِلُوها ، فسألوا النبي ﷺ ، فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

وأخرج مسلم ، عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

تلك هى بعض الأحاديث التى وردت بشأن هذه المسألة ، وإتماماً للفائدة سنذكر فيما يلى آراء المذاهب الأربعة :

أما الشافعية : فيرون أن الوصل بالشعر الطبيعى (شعر الإنسان) حرام مطلقاً ، وأما الوصل بالشعر الصناعى أو بشعر غير آدمى ، فعلى قسمين :

أولاً : إن كان الموصول به طاهراً ، فإنه ينظر : إن كانت المستوصلة ليست بذات زوج فحرام ، وإن كانت ذات زوج فثلاثة أقوال :
الأول : يحل الوصل بإذن الزوج فقط .

(١) الواصلة : التى تقوم بوصل الشعر بغيره ، وتتولى ذلك . والمستوصلة الراغبة فى هنا والساعية إليه والطالبة أن يفعل بها ذلك . والواشمة التى تقوم بعمل الوشم ، والمستوشمة الطالبة ذلك من غيرها .
والوشم : غرز إبرة فى الجسم ويُثَرُّ عليها الثور وهو النيلج ، فيبدو لونه أزرق .
(٢) تمعط شعرها : أى تساقط من داء ونحوه .

الثاني : يحرم ولو آذن الزوج.
الثالث : يحل مطلقاً من غير حاجة لإذن الزوج ، ويرجح الشافعية القول الأول .

أما الأحناف ، فيرون أن وصل المرأة شعرها بشعر آدمي فحرام . أما وصلها بشعر صناعي أو غير آدمي فحلل لعدم الخداع والغش ، ولعدم استعمال جزء من الآدمي .

ويذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم الوصل بالشعر مطلقاً ، سواء كان شعر آدمي أو غير آدمي .

* الاكتحال :

يجوز للمرأة أن تكتحل عند عدم الأجنبي ، بل يستحب ذلك ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : « إني لأبغض المرأة أن أراها سلتاء^(١) مرهاء » ، أى أن النبي ﷺ يكره رؤية المرأة التي لاخضاب عليها ، والتي لاكحل في عينيها .

* مصفف الشعر :

تصفيف الشعر ، سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل ، ليس مباحاً فحسب ، بل هو أمر حثت الشريعة عليه ؛ فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له شعر فليكرمه » .

وأخرج مالك في الموطأ عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إن لى جُمَّة (الشعر إذا بلغ المنكبين) ، أفأرجلها^(٢) ؟ قال : « نعم .. وأكرمها » .

(١) سلتت المرأة الخضاب عن يديها مسحته وألقته .

ومرّهت عينه فسدت وايضت بواطن أجفانه لترك الكهل فهو تره وهى مرهاء .

(٢) الترجيل : التمشيط .

وأخرج مالك أيضاً عن عطاء بن يسار ، قال : أتى رجل النبي ﷺ نائر الرأس واللحية ؛ فأشار إليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ؛ ففعل ، ثم رجع ، فقال ﷺ : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان » .

وهكذا يتبين لنا أن إكرام الشعر ، سواء بالتصفيف أو التسريح أو التنسيق ، أمر طلبته الشريعة وحثت عليه ؛ لأنه مما يؤدي إلى تحسين منظر الإنسان وإظهاره بالمظهر الجميل ، وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : « إن الله جميلٌ يُحبُّ الجمال » (١) .

وعلى هذا ، فإنه يجوز للمرأة أن تصفف شعرها وتجمّله بنفسها أو بواسطة امرأة أخرى ، فيباح لها الذهاب إلى « الكوافير » عندما تقوم بالعمل سيدات مثلها ، أما إذا كان « الكوافير » رجلاً فلا يجوز ذلك مطلقاً ؛ لأن الرجل - كما نعلم - يحرم عليه أن ينظر إلى شعر المرأة أو يلمسه ، كما يحرم عليها هي أن تسمح له بذلك ؛ لما يترتب على ذلك من إثارة وفتنة قد تتمخض عنهما أوخم العواقب وأسوأها .

طلاء الأظافر :

إذا كان طلاء الأظافر بالمانيكير مما يمنع وصول الماء إليها ، وبالتالي لا يصح الوضوء أو الغسل من الجنابة ، فإنه محظور تماماً .

وأما إذا كان طلاء الأظافر بمادة لا تمنع وصول الماء إليها ، وكان هذا مما يُتزين به للزوج فحسب ، فهو مباح ، بل قد حث رسول الله ﷺ النساء أن تخضب يدها وأظافرها بالحناء حتى تغلور مميزة عن يد الرجل .. أخرج النسائي وأبو داود عن عائشة : أن امرأة أومأت من

(١) رواه الترمذى عن ابن مسعود والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة

وراء ستر - بيدها كتاب - إلى رسول الله ﷺ ، فقبض يده ، وقال : « ما أدري أي يد رجل أو يد امرأة؟! » قالت : بل امرأة ؛ فقال : « لو كنت امرأة لغيرت أظافرك - يعنى بالحناء » .

* عمليات التجميل :

طالما أنك لا تريدين من تلك الجراحة التجميلية إلا التخلص من ذلك العيب الذى يسبب لك ألماً أو حرجاً ، فهذا أمر جائز ؛ فالله تعالى لم يجعل علينا فى الدين من حرج .

وبصفة عامة ، ينبغى أن ننبه إلى أن جراحات التجميل التى يكون القصد منها الإسراف فى التجميل والحسن ، لا لإزالة تشوه أو عيب شاذ ؛ مما حرمته الشريعة ؛ ذلك أن رسول الله ﷺ لعن - فيما رواه الشيخان - المتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله [والمتفلجة هى التى تطلب الفلج أو تصنعه ، أى تلجأ إلى برد الأسنان المصمتة الملتصقة ، فتفرق بعضها عن بعض] . كما لعن رسول الله الواشرة والمستوشرة ، فيما رواه مسلم [والواشرة هى التى تحدد أسنانها وتقصرها للمستوشرة التى تطلب ذلك] .

فمن تلجأ لجراحة التجميل بقصد المبالغة فى الحسن والتجميل ، كعمليات « شد الوجه » وغيرها !! تقع فى محذور نهى عنه الشرع . أما لو كانت تفعل ذلك بهدف إزالة عيب أو تشويه يحدث لها حرجاً أو ألماً ، فلا حرج فى ذلك - كما نص غير واحد من العلماء كالنووى من القدامى ، والبهى الخولى من المحدثين ؛ لأن قول الرسول ﷺ : « المتفلجات للحسن » يستنبط منه أن الحرمة لمن فعلت هذا بقصد التجميل وطلب الحسن الزائف ، لا لمن تفعله دفعاً لعيب أو تشوه .

الفصل الثالث عشر

المرأة وفقه القضاء والعقوبات

- تولى المرأة القضاء
- شهادة المرأة
- المرأة والقصاص والدية
- المرأة والحدود
- حد القذف
- حد الزنا
- حد السرقة
- حد شرب الخمر
- حد الحرابة

المرأة وفقه القضاء والعقوبات

* هل يجوز أن تكون المرأة قاضية ؟

مسألة تولى المرأة القضاء من المسائل المتنازع فيها بين الفقهاء القدامى ؛ حيث ذهب فريق منهم - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - إلى عدم جواز توليها القضاء ؛ استناداً إلى قول الرسول ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » سبق تخريجه (١).

وذهب الأحناف إلى جواز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال - أى في القضاء المدني ؛ لأنه تصح شهادتها في المعاملات . وأما في الحدود والقصاص - أى في القضاء الجنائى ؛ فلا تعين قاضياً ؛ لأنه لا شهادة لها عندهم في الجنائيات ، وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة (٢).

وقال ابن جرير الطبري : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء ؛ لأنه يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية (٣).

وقال ابن حزم : وجائز أن تلى المرأة الحكم [أى القضاء] (٤).

وتأسيساً على رأى الأحناف وغيرهم ، فإن المرأة لو توفرت لها شروط العقل والحكمة والعدالة والعلم وغيرها من شروط القاضى ؛ فإنها تتولى القضاء فيما يجوز شهادتها فيه ؛ لأن أهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة ؛ لا سيما في المنازعات التي تكون بين النساء والتي يتطلب الحكم فيها إماماً

(١) المعنى ٩ : ٣٩ ، والمهذب ٢ : ٢٩٠ ، والأحكام السلطانية ٦١ ، وبداية المجتهد ٢ : ٤٤٩ ، الصفحات المذكورة وما بعدها .

(٢) فتح القدير ٥ : ٤٥٣ ، والبدائع ٧ : ٢ ، والدر المختار ٤ : ٣١٢ - وما بعدها .

(٣) الأحكام السلطانية ٦١ ، وبداية المجتهد ٢ : ٤٥٨ .

(٤) المحلى ٩ : ٤٢٩ - ٤٣٠ .

بنفسية المرأة ونوازعها وتوجهاتها ؛ والدليل على ذلك أن المرأة مخاطبة بقول الله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ] (١) ، فهذا الخطاب موجه بعمومه إلى الرجال والنساء ، والدين كله واحد إلا حيث جاء نص بالفرق بين الرجل والمرأة ؛ فيستثنى حيثئذ من عموم إجمال الدين . أما حديث : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » فهو خاص بالولاية العظمى التي هي الخلافة [رئاسة الدولة] كما سبق أن أشرنا قريباً .

* شهادة المرأة :

أما شهادة المرأة أمام القضاء ، فقد نص الفقهاء القدامى على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها ، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة والبكارة ، وعيوب النساء في القضايا الباطنية .. وعلى أن منها ما يقبل فيه شهادة الرجل وحده ، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها ، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق وإظمتن القاضي إليها .. كما نصوا على أن منها ما تقبل شهادتهما معاً .

وتفصيل ذلك : أن شهادة المرأة يؤخذ بها في الحقوق المدنية ، مالا كان الحق ، أو غير مال ؛ مثل النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والعوالة ، والوقف ، والصلح ، والوكالة ، والوصية ، والهبة ، والإقرار ، والإبراء ، والولادة ، والنسب ؛ فهذه الحقوق تثبت عند الحنفية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندها : وهي الشهادة والضبط والأداء (٢) . والسبب في جعل المرأتين في مقام رجل- في

(١) الآية ٥٨ — سورة النساء .

(٢) يراجع بشأن رأي الأحناف : البدائع ٦ : ٢٧٧ ، والكتاب مع اللباب ٤ : ٥٥ ، وفتح القدير ٦ : ٧ — الصفحات المذكورة وما بعدها .

الشهادة هو : نقصان الضبط ، كما في قوله تعالى : [أَنْ تُضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى] (١) . البقرة : ٢٠٢ .

وذهب الحنابلة والمالكية والشافعية إلى أنه لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها ؛ والإجازة ، والهبة ، والوصية ، والرهن ، والكفالة ؛ لأن الأصل - فيما يرون - عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهن ، واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء .

ولا يؤخذ بشهادة النساء عند هذه المذاهب الثلاثة فيما ليس بمال ولا يقصد منه المال ، ويطلع عليه الرجال ؛ كالزواج ، والطلاق ، والرجعة ، وقتل العمد ، والوكالة ، والحدود سوى حد الزنا .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى في الرجعة : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) ، وبما أخرجه البيهقي وغيره عن النبي قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ، وبما أخرجه عبد الرازق عن علي قال : « لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء » ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري قال : « جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء » . وعلقت الشافعية على هذه النصوص بقولها : فدللت النصوص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال (٣) .

(٢) بينت في كتابي : « ليس الذكر كالأنثى » الحكمة في جعل شهادة الرجل بشهادته امرأتين في مثل هذه الأمور ؛ مما يغتينا. عن إعادة ذكرها هنا مرة أخرى .

(٢) سورة الطلاق - ٢ .

(٣) يُراجع بشأن رأى الحنابلة والمالكية والشافعية : المغنى ٩ : ١٤٩ ، والطرقات الحكيمة ١٥٢ ، وبداية المجتهد ٢ : ٤٥٣ ، والمهذب ٢ : ٣٣٣ .

وخالفت الظاهرية هذا الاتجاه السالف فقالت بقبول شهادة النساء مع الرجل في الحدود إذا كان عدد النساء قد تجاوز الواحدة ؛ استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (١) [البقرة : ٢٨٢] .

وتقبل شهادة النساء منفردات عند الجميع فيما لا يطلع عليه غيرهن ؛ استدلالاً بما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري قال : « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن » .

فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يراه رجال غالباً ؛ كالولادة ، والحيض ، والبكارة ، والثيوبة ، والرضاع ، وعيوب النساء تحت الثياب .

وذهب الأحناف إلى قبول شهادة النساء في الولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال . ولكنهم قالوا بعدم قبول شهادتهن منفردات على الرضاع ؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال .

واختلف الأحناف في شهادتها على استهلال الصبي بالنسبة للإرث ؛ فقال أبو حنيفة : لاتقبل شهادتهن على استهلال الصبي بالنسبة للإرث ؛ لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة ، وهو مما يطلع عليه الرجال ؛ فلا تكون شهادتهن فيه حجة ، لكن تقبل شهادتهن بالنسبة لصلاة الجنابة على المولود ؛ لأن الصلاة من أمور الدين ، وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان . وقال صاحباً أبي حنيفة : تقبل شهادتهن على الاستهلال بالنسبة للإرث أيضاً ؛ لأن الاستهلال صوت عند

(١) بلزيد من التفاصيل عن رأى الظاهرية يُراجع : المحلى لان حزم ٩ : ٣٩٥ وما بعدها .

الولادة ، ولا يحضرها الرجال عادة ، فصار كشهادتهن على نفس الولادة .

واختلف الفقهاء في العدد الذى يجب توافره عندما تنفرد النساء بالشهادة . .

فقال الشافعية : ليس يكفى أقل من أربع نسوة ؛ لأن الله تعالى قد جعل عدل الشاهد الواحد امرأتين واشترط الاثنتين .
وقال المالكية : يكفى امرأتان .

وقال الأحناف والحنابلة : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل ؛ لما رواه أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي قال : « يجزىء في الرضاع شهادة امرأة واحدة » ، ولما رواه الدارقطنى عن حذيفة : « أن النبي أجاز شهادة القابلة » (١) .

وأخيراً ، ينبغى التوكيد على أن القرآن قد نص على أن شهادة المرأة تعادل شهادة الرجل سواء بسواء في شهادات اللعان التى شرعها الله عندما يقذف الزوج زوجته ولا يمكنه أن يثبت مايقول بواسطة الشهود : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور ٦ - ٩] . وقد فصلنا القول في شهادة اللعان سابقاً عند تناولنا للأحوال الشخصية بما يغنيننا عن

(١) بالإضافة للمراجع السابقة ينظر أيضاً : الشرح الكبير ٤ : ١٨٥ ، ومعنى المحتاج ٤ : ٤٤١ ، والإسلام عقيدة وشرعية ٢٣٩ ، والمرأة بين الفقه والقانون ٣١ - الصفحات المذكورة وما بعدها .

تكراره هنا ؛ وكل ما يهمننا الآن هو بيان معادلة شهادة المرأة لشهادة الرجل في هذه المسألة .

* المرأة وشئون القصاص والدية :

تتساوى المرأة مع الرجل في القصاص ؛ فقد جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فقد جاءت هذه الآيات عامة بدون تفرقة بين نفس ونفس ؛ حيث أن كلمة « القتلى » موجبة لحصر القصاص في القاتل ، وكلمة « القصاص » موجبة للمساواة والمماثلة في القتل ، والمساواة والمماثلة يكفى فيها التساوى في الإنسانية .

وأيدت السنة هذا الفهم حيث قال الرسول ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » رواه أبو داود وأحمد والنسائي . وقال أيضاً : « العمد قود » رواه ابن أبي شيبة وابن راهويه ، أى العمد في القتل يوجب القود ، وهو عام لا يفرق بين رجل وامرأة^(١) .

هذا في القصاص ، أما الدية فالأرجح أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الرجل والمرأة ؛ لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] ؛ فعبرة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة ؛ فديتها مثل دية الرجل لا اعتبار في ذلك لذكورة أو أنوثة ؛ لاسيما وقد قال رسول الله في حديث عمرو بن حزم : « في النفس المؤمنة مائة من

(١) الاسانيد : تبين الحقائق ٦ : ١٠٢ ، والمغنى ٧ : ٦٥٢ ، والشرح الكبير للدردير ٤ : ٢٣٨ - وما بعلمنا .

الإبل » ، ويشهد لذلك أيضاً أنه إذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ، ودمها من دمه ، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، وكان القصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس فيقتل الرجل بالمرأة إجماعاً ، وكانت جهنم والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته ، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة عمداً ، كما هو الجزاء في قتل الرجل عمداً ؛ فإن الدية في قتل المرأة خطأ هي الدية في قتل الرجل خطأ ، ولا اعتبار لأنوثة أو ذكورة في هذا الصدد ، وإنما يكون الاعتبار في تقدير الدية راجعاً لعوامل أخرى يراها القاضي . وهذا الرأي يؤيده من الفقهاء القدامى : ابن عطية ، وابن عُلَيَّة ، وأبي بكر الأصبم .. ومن المعاصرين الشيخ شلتوت . وأكثر الفقهاء يميلون إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل ؛ مستدلين في ذلك بحديث ضعيف : « دية المرأة نصف دية الرجل » رواه البيهقي وقال : إسناده لا يثبت مثله . كما يستدلون بأن علياً وابن مسعود وعثمان وعمر قضوا بذلك (١).

* المرأة والحدود :

الحدود هي عقوبة مقدرة شرعاً تُوقع على كل من تعرض للأعراض أو الأنساب أو الأموال أو العقول أو الأنفس ، وهي : حد شرب الخمر ، وحد السرقة ، وحد القذف ، وحد الزنا ، ونحوها .

والمرأة حكمها في كل تلك الحدود حكم الرجل ، لافرق بينها وبينه في شيء منها .

(١) الأسانيد : المذهب ٢ : ١٩٧ ، والبلاغ ٧ : ٢٥٤ ، وبداية المجتهد ٢ : ٤٠٥ ، والإسلام عقيدة وشريعة ٢٣٦ ، والمرأة بين الفقه والقانون ٣٧ .

أولاً : حد القذف :

المراد بالقذف هنا : هو رمى المكلف لآخر مسلم عفيف حر بالغ بالزنا ، أو نفى نسبة ، مع عدم إثباته ما قذف به بأربعة شهود ، وعقوبة القاذف بدون إثبات ثمانين جلدة مع تفسيقه ورد شهادته أبداً إلا إذا تاب .. قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) [سورة النور : ٤] .

ثانياً : حد الزنا :

الزنا الموجب للحد هو : وطء شخص مكلف لامرأة حية مشتبهة حتى تغيب الحشفة في الفرج ، في حالة الاختيار ، في دار الإسلام ، ممن التزم أحكام الإسلام الخالي عن حقيقة الملك (٢) ، وحقيقة النكاح (٣) ، وعن شبهة الملك ، وعن شبهة النكاح (٤) ، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً (٥) .

وحد الزاني البكر غير المحصن هو جلده مائة جلدة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا

(١) سورة النور - ٤ .

(٢) هنا القيد لإخراج وطء المملوكة بملك اليمين ، مثل وطء الجارية المشتركة والملحقة .

(٣) هذا قيد آخر لإخراج وطء المرأة بملك النكاح ، مثل وطء الزوجة الصائمة والمظاهر منها .

(٤) إذا قامت شبهة في ملك أو نكاح ، فلا يجب الحد ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وشبهة الملك : مثل وطء الجارية من المنضم في دار الحرب أو بعد الاحراز في دار الاسلام ولكن قبل القسمة لثبوت حق الاستيلاء . وشبهة النكاح : أى شبهة العقد بأن وطئ الرجل امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير ولي ، أو بنكاح المتعة ، فلا يجب الحد وإن كان الواطئ يعتقد التحريم ؛ لاختلاف العلماء في جواز عقد النكاح بغير شهود ، أو بغير ولي ، أو نكاح المتعة ؛ والاختلاف يورث الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

(٥) شبه الاشتباه : مثل أن يظن الواطئ حل المرأة له ، كأن يظن حل المطلقة ثلاثاً مادامت في العدة ، أما لو علم التحريم فإنه يحد .. ومثل أين ينادى أعمى زوجته فضجيه امرأة أجنبية فيجامعها وهو يظنها زوجته .

تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَيْشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [سورة النور : ٢٠] .

أما حد الزاني المحصن الذي تزوج أو سبق له الزواج والدخول
بزوجته ، وكذلك الزانية المحصنة - فهو الرجم .. بدليل ماتواتر عن
الرسول ﷺ من أنه أمر برجم الزاني والزانية المحصنين .

ويثبت الزنا بالاعتراف دون إكراه وهو أو هي في كامل قواهما
العقلية ، أو بشهادة أربعة شهود عدول أنهم شاهدوا فرج الزاني في فرج
المرئي بها كالحبل في البئر .

الثأ : حد السرقة

حد السرقة هو قطع اليد كما قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نِكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

ويشترط في السرقة التي توجب الحد شروطاً متعددة ؛ هي أن يكون
السارق عاقلاً بالغاً ، غير مضطر للسرقة من جوع وماشابهه ، لا ولدأ
ولا والدأ ولا زوجاً ولا زوجة لصاحب المال المسروق ، وأن لا يكون
للسارق فيه ملك ولاشبهة ملك ، وأن يكون المسروق شيئاً ذا قيمة ، وأن
يكون في حرز وهو المكان الذي اعتاد الناس حفظ أموالهم فيه كمنزل أو
دكان ، وأن يأخذ السارق الشيء المسروق على وجه الخفية والتستر لا
على وجه الانتهاب أو الغصب أو الخيانة أو الاختطاف أو الرشوة .

وتثبت السرقة بالاعتراف بغير ضرب أو تهديد وهو في كامل قواه
العقلية والطبيعية ، أو بشهادة عدلين .

رابعاً : حد شرب الخمر :

قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ] . [المائدة :

. [٩١ - ٩٠ .

فشرب الخمر مما حرمه الله تعالى ؛ ولذا فإن المسلم العاقل البالغ إذا
شرب الخمر غير مكره ولا مضطر ، عالماً بالتحريم وأن ما يشربه خمر ؛ فقد
وجب عليه الحد .

وحد شرب الخمر أربعون جلدة على الأرجح ؛ لما رواه البخارى ومسلم
وأبو داود والترمذى عن أنس : « أن النبی أتى برجل قد شرب الخمر ،
فجلده بمجريدة نحو أربعين » وفي رواية : « فجلد بمجريدتين نحو أربعين » .

خامساً : حد الحاربة :

الحاربة هي إشهار قوم لهم منعة وقوة السلاح في وجوب الناس ، للاستيلاء
على أموالهم أو هتك أعراضهم و قتلهم .. والأصل في مشروعية حد الحاربة
هو قوله تعالى : [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] . [المائدة : ٣٣ - ٣٤] .

فحد المحاربين هو أن يقتلوا إذا قتلوا ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
إذا أخذوا أموالاً ، وينفون أو يسجنون إذا لم يقتلوا ولم يسرقوا .

فإذا تابوا قبل أن يُقبض عليهم ، بأن تركوا الحراية وسلموا أنفسهم
لمستولى الأمن ، سقط عنهم حد الحراية ، ولكن يبقى عليهم حقوق من
القصاص والدية وغرم ما أخذوه من الأموال ؛ وذهب بعض العلماء
والمفسرين إلى سقوط الحد عنهم وسقوط القصاص والدية والأموال ؛ إلا أن
يكون شيء منها قائماً في أيديهم فيؤخذ منهم .

ولا فرق بين الذكر والأنثى في المحاربة ، فيقام عليها حد الحراية الذي
يستوى في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود .

ولكن ذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية المشهورة عنه إلى أنه لو كان بين
القطاع امرأة لا يقام الحد عليها ؛ لأن ركن القطع (وهو الخروج على
المارة على وجه المحاربة والمغالبة) لا يتحقق من النساء عادة ؛ لركة قلوبهن ،
وضعف بنيتهن ، فلا يكن من أهل الحرب .

ولا يقام الحد على الرجال الذين مع المرأة ، عند أبي حنيفة ومحمد ،
سواء باشروا معها أو لم يباشروا ؛ لأن سبب وجوب الحد شيء واحد ، وهو
قطع الطريق ، وقد حصل ممن يجب عليه ، ومن لا يجب عليه ؛ فلا يجب
أصلاً كما إذا كان فيهم صبي أو مجنون .

بيد أن أبا يوسف فرق بين الصبي والمرأة ؛ فقال : « إذا باشر الصبي
لا حدّ على من لم يباشر من المكلفين . وإذا باشرت المرأة يحد الرجال ؛ لأن
امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية ؛ لأنها من أهل التكليف ،
بل لعدم المحاربة منها ، أو نقصانها عادة ، وهذا لم يوجد في الرجال ،
فلا يمتنع وجوب الحد عليهم » .

والصواب هو ما قدمنا به أعلاه من أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في حد
المحاربة ، لأنه لا اعتبار لضعف بنيتها ورقتها ؛ إذ أنها تستطيع استخدام

السلاح بما يرهب الناس ويقطع عليهم طريقهم ؛ وبالتالي يتحقق فيها مفهوم
المحاربة ؛ فضلاً عن أنها بلا خلاف تُحدّد في السرقة ، ويُقتص منها في القتل
العمد ، فيلزمها حكم المحاربة كالرجل ، إذ هو حد كسائر الحدود يستوى
فيه الذكر والأنثى ، لا سيما قوله تعالى : [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ ...] عام يشمل الرجال والنساء ، ولم يأت نص بالفرق بينهما في
هذا الأمر .

الفصل الرابع عشر

فقه مشاركة النساء في السياسة والجهاد

- الانتخاب .
- النيابة ،
- الولايات الخاصة
- رئاسة الدولة
- المشاركة في الجهاد
- أمان الحربيين

فقه مشاركة النساء في السياسة والجهاد

قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ،
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ ، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

في تلك الآية الكريمة يضع الله تعالى المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن
مستتير ، وكل مؤمنة مستتيرة ، ويجعل كلا منهما مسعولاً عن ذلك ،
لا يعفى الرجل ، ولا يستثنى المرأة ؛ لاسيما وان قوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ يمد مسؤولية الأفراد رجالاً ونساءً إلى
كل مقومات المجتمع سياسية واقتصادية وإدارية وفكرية واجتماعية ؛ فعلى
المرأة - وهذا مايعنينا هنا - واجبها عن طريق البرلمانات النيابية والمنظمات
الاجتماعية ؛ بشرط أن تكون في ثقافتها وتكوينها العلمي على المستوى
الذي تحسن به فهم تلك الأمور ، وأن تكون متابعة وملاحقة للأحداث
بما يكفل لها القدرة على النقد (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

ويؤيد هذا الفهم للآية القرآنية قول رسول الله ﷺ : « من لم يهتم
بأمر المسلمين فليس منهم » رواه البيهقي في شعب الإيمان .

وانطلاقاً من حق المرأة - أو بالأحرى واجبها - في (الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر) و(الاهتمام بأمر المسلمين) ، فإن لها حق الإدلاء
بصوتها في انتخابات النواب وأولياء الأمور ؛ لاسيما وان الانتخاب عملية
توكيل ، يذهب المرء فيها الى مركز التصويت فيدلي برأيه مختاراً لمن يمثله
كوكيل في البرلمان مطالباً بحقوقه ومدافعاً عن رأيه ، أو يدلي برأيه فيمن

يختاره رئيساً للدولة ؛ وليس في الإسلام ما يمنع المرأة من أن توكل مَنْ تراه صالحاً وكفئاً للتعبير عن رأيها وللمطالبة بحقوقها .

كما أن للمرأة المؤهلة حق النقد والمراقبة ؛ لأن مفهوم النقد والمراقبة يتضمن بيان أوجه الصواب والخطأ والتنبيه إلى جوانب القصور ، أو بعبارة إسلامية : يتضمن أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وقد جعل الإسلام هذا حقاً للمرأة بل وواجباً عليها : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، كما أن حق النقد والمراقبة يدخل في إطار « الاهتمام بأمر المسلمين » الذي جعله الرسول شارة الانتماء لجماعة المسلمين عندما قال في الحديث الذي سبق ذكره : « لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » رواه البيهقي ، لاسيما تلك التي تتعلق بالنساء فقط ، والنساء أعلم بشعوتهن من الرجال .

هذا ، ويصح أن تلى المرأة الولايات الخاصة بإدارة المدارس ، والمستشفيات ، والمؤسسات الاجتماعية ، بل والاقتصادية ؛ فقد جاء عن عمر بن الخطاب - فيما رواه ابن حزم : « أنه ولي الشفاء [امرأة من قومه] السوق (١) » .

أما ما جاء في منعها الولاية ، فهو ما يتعلق بالولاية العظمى التي هي الخلافة .. قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد .. وهذا خاص بالولاية العامة أى برئاسة الدولة ، لا

(١) المحلى ٩ : ٤٢٩ - ٤٣٠ .

بالولايات الخاصة ؛ لأن الرسول قد قال هذا القول عندما سمع أن فارساً ملكوا ابنة كسرى ، وفي رواية عند الحاكم وابن حبان أنه قاله لما بلغه أن ملك ذى يزن توفي فولوا أمرهم امرأة^(١) مما يدل على أن المنوعة منه هو فقط الخلافة العظمى^(٢) .

(١) المقاصد الحسنة للسخاوى ، بنارستى وتحقيقى ؛ حديث رقم ٨٧٨ ، ص ٥٤٠ - ٥٤١ إصدار دار الكتاب العربى - بيروت
(٢) ينهب بعض الكتاب إلى أن المرأة : « غير مؤهلة من الناحية العقلية ، ومن ناحية الخبرة الاجتماعية .. لأن تشارك في اختيار النائب الصالح الكفء والتقدير » ص ١٦١ وبالتالى يرى عدم أحقيتها في أن تكون نائبة في

مشاركة المرأة في الحرب والجهاد

لعل من الحديث المعاد أن نقرر أن الجهاد فرض كفاية ، لا يجب على أصحاب الأعذار لأعدائهم ، ولا يجب على المرأة لأنها مشغولة بحق بيتها وأولادها ، بيد أن لها أن تشارك في الجهاد بإذن زوجها .

هذا إذا لم يهجم العدو ، فإذا هجم أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة ؛ فوجب عليها الخروج للدفاع والحرب بدون إذن زوجها .

وقد جاءت النصوص وأخبار الأحداث التي وقعت في عهد الرسول حافلة بما كانت تقوم به نساء المؤمنين من مشاركة في الدفاع والجهاد ؛ فقد أخرج البخارى : أن امرأة قالت لرسول الله : يا رسول الله ، دع الله أن يجعلني ممن يركبون البحر الأخضر في سبيل الله ، فقال : « اللهم اجعلها منهم » .

وأخرج البخارى أيضاً عن أنس قال : « كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان - أرى نخل سوقهما (١) - تنقلان القرب على متونهما (٢) ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان » .

وأخرج مسلم : أنه في غزوة حنين رؤيت أم سليم معها خنجر ؛ فسألها النبي : « ماهذا الخنجر ؟ » قالت : اتخذته ، إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بها بطنه » .

(١) أى خلاخل سوقهن أو مواضع الخلاخل منها .
(٢) أى على ظهورهما .

وأخرج ابن سعد في طبقاته : أن أم عمارة بنت كعب شهدت أحداً مع زوجها وابنيها ، وخرجت معهم بشأن لها في أول النهار تريد أن تسقى الجرحى ؛ فقالت يومئذ ، وأبليت بلاء حسنا ، وجرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة بسيف .

ولا يقتصر دور المرأة في شئون الحرب على حد المشاركة فقط ، بل قد كرمها الإسلام تكريماً فريداً في هذا المجال فأعطى لها حق أمان الحربيين ، أى جعل لها حق حماية من أرادت من غير المسلمين في الحرب والسلام ؛ فقد أخرج الترمذى ، وقال : حسن غريب ، عن النبي قال : « إن المرأة لتأخذ على القوم » يعنى تجير على المسلمين . وأخرج أبو داود والنسائى عن عائشة قالت : « إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز » ، أى يحترم فعلها في تأمين أو إجارة من تريد ، ولا ينقضه أحد كما أخرج أبو داود وأحمد وابن ماجه عن الرسول قال : « يد المسلمين على من سواهم تكافأ دماؤهم ويجبر عليهم أدناهم » .

وقد جاءت الأحداث التى وقعت في عصر النبوة مؤيدة تأييداً فعلياً لحق المرأة في إجارة مَنْ أرادت ؛ حيث أخرج الشيخان : أن أم هانئ بنت أبى طالب - أخت على كرم الله وجهه - قد أجات يوم فتح مكة رجلاً من المشركين ؛ فأبى على بن أبى طالب إلا أن يقتله ، فأسرعت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، زعم ابن أبى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته - وسمت الرجل - فقال الرسول : « قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ » (١).

(١) يُراجع : نيل الأوطار ٨ : ١٧ ، وفتح القدير ٤ : ٢٧٨ ، والدر المختار ٣ : ٢٣٩ ، والبدائع ٧ : ٩٨ ، والمغنى ٨ : ٣٤٦ ، وتبين الحقائق ٣ : ٢٤٧ ، والإسلام عقيدة وشريعة ٢٢٨ ، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ٢٨ - الصفحات المذكورة وما بعدها .

الاحكام التي تخالف فيها الأثنى الرجل على مذهب الإمام أبي حنيفة

تخالف الرجل في أن السنة في عانتها التفت ولا يسن ختنها وإنما هو مكرومة ،
ويسن حلق لحيتها لو نبتت ، وتمنع حلق رأسها ، ومنها لا يطهر بالفرك على قول
وتزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل ، ويكره أذائها وإقامتها ، وبدنها كله
عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد ، وذراعيها على المرجوح ، وصوتها
عورة في قول ، ويكره لها دخول الحمام في قول ، وقيل يكره إلا أن تكون مريضة
أو نفساء ، والمعتمد لا كراهة مطلقاً ، ولا ترفع يديها حذاء أذنيها ولا تجهر
بقراءتها وتضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج أصابعها في الركوع ، وإذا نابها
شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح ، وتكره جماعتهن ، ويقف الإمام وسطهن ،
ولا تصلح إماماً للرجال ، ويكره حضورها الجماعة ، صلاتها في بيتها أفضل ،
وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها وتترك ،
ولا جمعة عليها ولكن تنعقد بها ، ولا عيد ولا تكبير تشريق ، لا تسافر إلا بزوج
أو محرم ، ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما ، ولا تلبى جهراً ولا تنزع الخيط ولا
تكشف رأسها ولا تسعى بين الميادين الأخضرين ، ولا تحلق وإنما تقصر لا برم ،
والتباعد طوافها عن البيت أفضل ، ولا تحطّب مطلقاً ، ولا تقف في حاشية
الموقف لا عند الصحرات ، وتكون قاعدة وهو راكب ، وتلبس في إحرامها
الخفين ، وتترك طواف الصدر لعذر الحيض ، وتؤخر طواف الزيارة لعذر
الحيض ، وتكفن في خمسة أثواب ، ولا تؤم في الجنائز ولو فعلت سقط الفرض
بصلاتها ، ولا تحمل الجنائز وإن كان الميت أنثى ، ويندب لها نحو القبة في
التابوت ، ولا سهم لها وإنما يرضخ لها إن قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشرقة . ولا
تقبل شهادتها في الحدود والقصاص ، وتعتكف في بيتها ، ويباح لها خضب يديها
ورجليها بخلاف الرجل إلا لضرورة .

والتضحية بالذكر أفضل منها . وهي على النصف من الرجل : في الإرث
والشهادة والدية نفساً أو بعضاً ، ونفقة القريب ، ولا ينبغي أن تولى القضاء ،
وإن صح منها في غير الحدود والقصاص ، وبعضها مقابل بالمهر دون الرجل ،

وتجبر الأمة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر :
وتخير الأمة إذا عتقت بخلاف العبد ولو كان زوجاً حراً ، ولبنها محرم في الرضاع
ذونه .

وتقدم على الرجال : في الحضانه والنفقه على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة
إلى منى وفي الانصراف من الصلاة ، وتؤخر : في جماعة الرجال والموقف وفي
اجتماع الجنائز عند الإمام ، فيجعل عند القبلة والرجل عند الإمام وكذا في
اللحد .

وتجب الدية بقطع يديها أو حلمته بخلافه من الرجال فإن فيه الحكومة ، ولا
قصاص بقطع طرفها بخلافه ، ولا مساومة عليها ، ولا تدخل مع العاقلة ، فلا شيء
عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم . ويخبر لها في
الرجم إن ثبت زناها بالبينه وتجلد جالسة والرجل قائماً ، ولا تنفى سياسة ،
وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسة ، ولا حداً ، ولا تكلف الحضور للدعوى إذا
كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر إليها القاضي أو يبعث إليها نائبه يحلفها بحضرة
شاهدين ، ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم إذا كانت مخدرة أتفاقاً ، ولا تبدأ
الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ، ولا تشمت وتحرم ، الخلوة بالأجنبية ويكره
الكلام معها .

واختلفوا في جواز كونها نبية ، واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا
رسولة ، لأن الرسالة مبينة على الاشتهار ، ومبنى حالها على الستر بخلاف النبوة
والتمام فيها (١)

انظر : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ،
ص ٣٢٣ - ٣٢٥ .

الأحكام التي تخالف فيها الأئمة في الرجل على مذهب الإمام الشافعي

- لا يجزىء في بولها النضح ، ولا الحجر ، إن كانت بنتا .
- والسنة في عانتها : التفت . ولا يجب ختانها في وجه .
- ولبها طاهر على الصحيح
- وفي لبن الرجل كلام
- ومنها نجس في وجه : وتزيد في أسباب البلوغ : بالحيض ، والحمل
- ولا تؤذن مطلقا ، ولا تقيم للرجال
- وعورتها تخالف عورة الرجل ، وصوتها عورة في وجه ، ويكره لها الحمام .
- وقيل يحرم .
- ولا تجهر بالصلاة في حضرة الأجانب . وفي وجه مطلقا ، وتضم بعضها إلى
- بعض في الركوع والسجود ، وإذا نابها شيء في صلاتها صفقت . والرجل يسبح ،
- ولا تجب عليها الجماعة .
- ويكره حضورها للشابة . ولا يجوز إلا بإذن الزوج ، وهي في بيتها أفضل من
- المسجد .
- ولا يجوز افتداء الرجل ، والخنثى بها . وتقف إذا أمت النساء وسطهن . ولها
- لبس الحرير ، وكذا افتراشه في الأصح ، وحلى الذهب والفضة . ولا جمعة
- عليها . ولا تنعقد بها .
- ولا ترفع صوتها بتكبير العيد ، ولا تلبية الحج ، ولا تخطب بحال .
- والأفضل : تكفينها في خمسة أثواب ، وللرجال ثلاثة . ويقف المصلي عليها
- عند عجزها وفي الرجل عند رأسه .. ويندب لها ، نحو القبة في التابوت .
- ولا يسقط بها فرض الجنائز مع وجود الرجال في الأصح .
- ولا تحمل الجنائز ، وإن كان الميت أثنى .
- ولا تأخذ من سهم العاملين ، ولا سبيل الله ، ولا المؤلف في وجه .
- ولا تقبل الشهادات : إلا في الأموال ، وما لا يطلع عليه الرجال .
- ولا كفارة عليها بالجماع في رمضان .

ويصح اعتكافها في مسجد بيتها في القديم.. ويكره لها الاعتكاف ، حيث كرهت الجماعة .

ولا تسافر إلا مع زوج ، أو محرم فيشترط لها ذلك في وجوب الحج عليها . ويشترط لها أيضا : الحمل ، لأنه أستر . ويندب لها عند الإحرام : خضب يديها ، ووجهها .

ويباح لها : الخضب بالحناء مطلقاً ، ولا يجوز للرجل إلا لضرورة ، ولا يحرم عليها في الإحرام الخيط ، وستر الرأس . بل الوجه والقفازان . ولا تقبل الحجر ، ولا تستلمه ولا تقرب من البيت : إلا عند خلو المطاف من الأجانب ولا ترمل في الطواف ولا تضيع ، ولا ترمى على الصفا والمروة ، ولا تعلق . ولا تدو بين الميادين . ولا تطوف . ولا تسعى إلا بالليل وتقف في حاشية الموقف والرجل عند الصخرات وقاعدة ، والرجل راكب . ولا تؤمر بالحلقة . ولا ترفع يدها عند الرمي .

والتضحية بالذكر أفضل منها في المشهور .

ويحق عنها بشاة ، وعن الذكر بشاتين ، والذكر في الذبح أولى منها . ويجوز بيع لبنها سواء كانت أمة أم حرة ، على الأصح . بخلاف لبن الرجل .

ولا يجوز قرضها . والتقاطها للتملك لغير المحرم في الأصح ، بخلاف العبد .

ولا تكون وليا في النكاح ، ولا وكيلة في إيجابه ، ولا قبوله . ولا في الطلاق . في وجه .

والغناء منها غير متقوم ، ومن العبد متقوم .

ولا تصح معها المسابقة ، لأنها ليست من أهل الحرب .

ولا يقبل قولها في استلحاق الولد إلا بينة في الأصح ، بخلاف الرجل..

وهي على النصف من الرجل في الإرث ، والشهادة ، والغرم عند الرجوع ، والدية نفسا ، وجرحاً . وفي هبة الولد في وجه . وفي النفقة على القريب في أحد الوجهين .

ولا تلى القضاء ، ولا الوصاية في وجه .

وتجبر الأمة على النكاح ، بخلاف العبد في الاظهر . ولا تجبر سيدها على تزويجها قطعا إذا كانت تحل له ويجبر على تزويج العبد في قول ، ويحرم عليها ولدها من زنا . بخلاف الرجل .

ويحل لها نكاح الرقيق مطلقا .

وبضعها يقابل بالمهر ، دون الرجل .

ويحرم لبنها ، دون لبن الرجل على الصحيح .

وتقدم على الرجال في الحضانة ، والنفقة ، والدعوى ، والنفر من مزدلفة إلى منى ، والانصراف من الصلاة .

وتؤخر في الفطرة والموقف في الجماعة ، وفي إجتماع الجنائز عند الإمام . وفي اللحد وتقطع حلمة الرجل بحلمتها لاعكسه ، وفي حلمتها الدية . وفي حلمته الحكومة على الاصح . وفي استرسال يدها : الحكومة ، بخلاف الرجل .

ولا تباشر استيفاء القصاص

ولا تدخل في القرعة ، على الاصح في الشرح والروضة .

ولا تحمل الدية ، ولا ترمى أو نظرت في الدار ، في وجه .

ولا جهاد عليها ، ولا جزية . ولا تقتل في الحرب ، ما لم تقاتل .

وفي جواز عقد الأمان لها استقلالاً ، من غير إدخال رجل في العقد . فيه وجهان في الشرح ، بلا ترجيح ، ولا يسهم لها ، ولا تستحق السلب ، في وجه . ولا تقيم الحد على رقيقها ، في وجه . ويحفر لها في الرجم إن ثبت زناها بيينة ، بخلاف الرجل ، وتجلد جالسة ، والرجل قائما .

ولا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ، ولا اذا توجه عليها اليمين ، بل يحضر إليها القاضي فيحلفها ، أو يبعث إليها نائبه .

ويجب التنبيه إلى نقاط مهمة ، تقدمت الإشارة إليها :
منها : تقدم أن لبنا طاهر .

وأما لبن الرجل : فلم يتعرض له الشيخان . وصرح الصميرى في شرح الكفاية بطهارته . وصححه البلقينى . وصرح ابن الصباغ بأنه نجس .

ومنها : المرأة فى العورة . لها أحوال :
حالة مع الزوج ، ولا عورة بينهما ، وفى الفرج وجه .
وحالة مع الأجانب ، وعورتها : كل البدن ، حتى الوجه ، والكفين فى الأصح .

وحالة مع المحارم والنساء ، وعورتها : ما بين السرة والركبة .

وحالة فى الصلاة ، وعورتها : كل البدن ، إلا الوجه والكفين . وصرح الامام فى النهاية : بأن الذى يجب ستره منها فى الخلوة : هى العورة الصغرى ، وهى المستور من عورة الرجل .

ومنها : المجزوم به ، وهو الوارد فى الحديث « أن المرأة إذا نابها شئ فى صلاتها تصفق . ولا تسبح » .

قال الأسنوى : وقد صححوا أنها تجهر فى الصلاة بحضرة زوج ، أو محرم ، أو نسوة أو وحدها . وقياس ذلك : أن تسبح فى هذه الأحوال كالرجل . ويحمل الحديث على غير ذلك ، لأن التسييح فى الصلاة أليق من الفعل ، خصوصا التصفيق .

ومنها : هل يحرم على الأجانب تعزية الشابة ؟ لا تصریح بذلك فى كتب الرافعى ، والنوى ، وابن الرفعه .

وذكر أبو الفتوح فى أحكام الخنائى : أن المحارم يعزونها ، وغير المحارم يعزون العجوز دون الشابة .

قال الأسنوى : ومقتضاه التحريم .

ومنها : هل يجوز أن تكون المرأة نية أختلف فى ذلك .

ومن قيل بنبوته : مريم .

قال السبكي في الحلبيات : ويشهد لنبوتها على ذكرها في سورة مريم ، مع الأنبياء . وهو قرينة .

قال : وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم ، كأم موسى . وآسية ، وحواء . وسارة ولم يصح عندنا في ذلك شيء انتهى^(١) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للسيوطي ص ٢٣٧ - ٢٤٠ .

أسانيد الكتاب

- ١ - الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة : لنبيه الخولى ، دار القلم بالكويت .
- ٢ - الأم : للشافعى ، المطبعة الأميرية ، مصر .
- ٣ - القوانين الفقهية : لابن جزى ، مطبعة النهضة ، فاس .
- ٤ - المشاكل الزوجية وحلولها : محمد عثمان الخشت ، مصر .
- ٥ - المذهب : لابن إسحاق الشيرازى - البانى الحلبى ، مصر .
- ٦ - الشرح الكبير : للدردير ، بحاشية الدسوقى ، البانى الحلبى ، مصر .
- ٧ - الشرح الصغير : للدردير ، بحاشية الصاوى ، دار المعارف ، مصر .
- ٨ - المعنى : لابن قدامة الحنبلى ، دار المنار ، القاهرة .
- ٩ - المحلى : لابن جزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ١٠ - المختصر النافع فى فقه الإمامية : دار الكتاب العربى ، مصر .
- ١١ - المقاصد الحسنة : للنسكاوى بدراسة وتحقيق/ محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- ١٢ - اللباب شرح الكتاب : لعبد العنى الميدانى ، مكتبة صبيح ، مصر .
- ١٣ - المنتقى شرح الموظأ : للباغى الأندلسى ، طبعة أولى .
- ١٤ - الفروق : للقرافى ، مكتبة البانى الحلبى ، مصر .
- ١٥ - المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط : لنقارى ، المطبعة الأميرية - مصر .
- ١٦ - الفتاوى الهندى : لمجموعة من علماء الهند ، المطبعة الأميرية ، مصر .
- ١٧ - المدونة الكبرى : للمالك ، براوية سحنون - مطبعة السعادة - مصر .
- ١٨ - المجموع شرح المذهب : لننووى ، طبعة مصر .
- ١٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، مطبعة الاستقامة ، مصر .

- ٢٠ - الأسئلة الفقهية للمرأة المسلمة ، لمحمد الخشت ، مصر .
- ٢١ - حاشية رد المحتار : لابن عابدين ، على الدر المختار للحصنكس ، البانى الحلبي ، مصر .
- ٢٢ - معنى المحتاج شرح المنهج : للشرييني الخطيب ، مطبعة البانى الحلبي ، مصر .
- ٢٣ - غاية المنتهى : لمرعى بن يوسف ، طبعة أولى بدمشق .
- ٢٤ - كشف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي ، مطبعة الحكومة بمكة .
- ٢٥ - الأحكام السلطانية : للماوردي المطبعة المحمودية التجارية ، مصر .
- ٢٦ - حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم على متن أبى الشجاع ، المطبعة الأميرية مصر .
- ٢٧ - تحفة الطلاب بحاشية الشرقاوى ، مصر .
- ٢٨ - فتح القدير شرح الهداية : لابن الهمام - مطبعة مصطفى محمد ، مصر .
- ٢٩ - تحفة الفقهاء : لسمرقندى ، دار الفكر ، دمشق .
- ٣٠ - فتاوى المرأة المسلمة : لمحمد عثمان الخشت ، مصر .
- ٣١ - حجة الوداع : لمحمد عثمان الخشت ، مصر .
- ٣٢ - الدليل الفقهي للمسافر المسلم : لمحمد عثمان الخشت ، مصر .
- ٣٣ - وليس الذكر كالأنثى : لمحمد عثمان الخشت ، مصر .
- ٣٤ - فقه السنة : لسيد سابق ، دار المسلم ، مصر .
- ٣٥ - فقه الزكاة : ليوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٣٦ - الحلال والحرام : ليوسف القرضاوى ، مكتبة وهبه ، مصر .
- ٣٧ - هنا حلال وهنا حرام : لعبد القادر عطا ، دار التراث العربى - مصر .
- ٣٨ - الإسلام عفيفة وشريعة : محمود شلتوت ، دار الشروق - مصر .
- ٣٩ - فتاوى شلتوت ، محمود شلتوت ، دار الشروق - مصر .
- ٤٠ - مراق الفلاح : لنشرنبلاى ، المطبعة العلمية - مصر .
- ٤١ - تبين الحقائق : لنزيعى ، المطبعة الأميرية ، مصر .

- ٤٢ - نهاية المحتاج : لدرملى ، المطبعة البهية ، مصر .
- ٤٣ - المرأة بين الفقه والقانون : لمصطفى السباعى - مؤسسة الرسالة - بيروت :
- ٤٤ - جامع البيان فى تفسير القرآن : للطبرى ، المطبعة الأميرية ، مصر .
- ٤٥ - الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى ، دار الكتب المصرية .
- ٤٦ - نيل الأوطار : للشوكانى ، المطبعة العثمانية المصرية .
- ٤٧ - سبل السلام : للصنعانى ، مطبعة الاستقامة ، مصر .
- ٤٨ - بدائع الصنائع : للكاسانى ، المطبوعات العلمية ، مصر .
- ٤٩ - شرح مختصر خليل : للزرقانى ، طبعة بولاق مصر .
- ٥٠ - الفقه على المذاهب الأربعة : للنجزيرى ، مصر .